إفادة ذوي الأفهام
بشرح
عمدة الأحكام

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري
غفر الله له في الدنيا والآخرة

المُجَلَّدُ الْخَامِسُ

كِتَابُ الْقِصَاصِ - كِتَابُ الْحُدُودِ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ
كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ - كِتَابُ اللِّبَاسِ
كِتَابُ الْجِهَادِ - كِتَابُ الْعِتْق

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢م

الموقع الرسمي: http://www.alzoukory.com
قناة بذل النصائح للاستمرار بالعمل الصالح - تلجرام
- باللغة العربية: http://T.me/A_lzoukory
- باللغة الإنجليزية: http://T.me/A_lzoukoryen
صوتيات الشيخ حفظه الله تعالى - واتس: ٠٠٩٦٧-٧١٤-٠٢٧-٨٠٢
رقم الهاتف الخاص بالشيخ حفظه الله تعالى: ٠٠٩٦٧-٧٧٧-١٦٥-٢٦١
تويتر: www.twitter/A_Alzoukory?s=08
فيس بوك: www.facebook.com/649918028352367
يوتيوب: www.youtube.com/channel/UCK2Lx1fToSQco2hW3tdgzOg

مسجد ومكتبة الصحابة بالفيضة - المهرة / اليمن حرسها الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقِصَاصِ

كِتَابُ الْقِصَاصِ(١)

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

كتاب القصاص، وهو الكتاب الثاني عشر من كتاب عمدة الأحكام.

القصاص في اللغة: التتبع قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص:١١] وسمي بذلك لأن ولي أمر المقتول يتتبع الجاني لإقامة الحد عليه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

وفي المقاصة زجر للمعتدي عن هذه الجريمة الشنعاء، وكانت الحياة من حيث أن الرجل إذا فكر في القتل، علم أنه سيقتص منه فربما انزجر.

ويدل على مشروعيته قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) بدأنا في هذا الكتاب في يوم الخامس والعشرين، من ذي القعدة الحرام، لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، في مسجد الصحابة بالغيضة.

والمقاصة واقعة في الدماء والجروح بضوابطها الشرعية، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»**، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»(١).

والذي يقوم بالحدود هو ولي أمر المسلمين، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ، واستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»**(٢).

لكن يُحمل هذا على من قتل القاتل بعينه، ولم تكن ثمة فتنة، والله عَزَّوَجَلَّ قد أخبر أن القاتل عليه سلطان، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]، قيل: لا يقتل غير قاتله، وفي البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»**(٣)، ومن الإسراف في القتل المثلة لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة(٤).

أنواع القتل ثلاثة:

الأول: قتل العمد: وهو أن يعمد إلى المجني عليه بما يقتل غالبًا، وفيه القصاص، أو الدية المغلظة، على القاتل تؤدى دفعة واحدة، أو يعفو عنه، ويجوز أن يعفو عن القصاص وتبقى الدية، أو بعض الدية.

الثاني: شبه العمد: وهو أن يعمد إلى المجني عليه بما لا يقتل غالبًا فيموت به، ويلزم القاتل الدية المغلظة، وتكون على العاقلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَحَدُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ إمَّا لِقَصْدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ، أَوْ لِقَصْدِ التَّأْدِيبِ لَهُ، فَيُسْرِفُ فِيهِ، كَالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ، وَالْوَكْزِ وَالْيَدِ، وَسَائِرِ مَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا إذَا قَتَلَ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الضَّرْبَ دُونَ الْقَتْلِ، وَيُسَمَّى عَمْدَ الْخَطَإِ وَخَطَأَ الْعَمْدِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِيهِ، فَإِنَّهُ عَمَدَ الْفِعْلَ، وَأَخْطَأَ فِي الْقَتْلِ(١). اهـ.

الثالث: قتل الخطأ: وهو عدم القصد إلى المجني عليه فيموت من ذلك وفيه الدية، والدية تكون على العاقلة، فلا يدفع القاتل في الخطأ، وشبه العمد، إلا كما يدفع بقية العاقلة، وهذا الأمر مضيعٌ بسبب الجهل.

وعلى قاتل الخطأ كفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢].

ومن قتل مؤمنًا متعمدًا فالوعيد عليه عظيم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]، وذهب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن هذه الآية محكمة لم ينسخها شيء لأنها كانت بعد آية سورة الفرقان وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان:٦٨-٧١].

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٧١)، تحت الفصل (٦٥٨٨)، مَسْأَلَةٌ قَتَلَ شَبَهَ الْعَمْدِ.

وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ(١).

وأخذ بعض أهل العلم من هذا الأثر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رجع إلى مذهب الجمهور، بل يكاد يكون إجماعًا؛ لأن التوبة جائزةٌ من كل ذنب، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

حكم قتل النفس المعصومة بغير حق:

والقتل معدودٌ في كبائر الذنوب، وعظيم الآثام وقد جعله الذهبي في كتاب «الكبائر»، في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وقد دل على حرمة قتل النفس المعصومة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام:١٥١]، وذكر الله حال ابن آدم وما لحقه بسبب معصيته: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠﴾ [المائدة:٢٧-٣٠]، الآيات.

وقد قرن الرسول ﷺ القتل بالشرك بالله، فقال ﷺ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الادب المفرد».

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(١)، وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ»، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٢).

والإجماع: قائم على تحريم قتل النفس المعصومة، سواءً قتل الإنسان لنفسه، أو لغيره، ويدخل فيه قتل المعاهد والذمي والمستأمَن.

وقد ألفت في هذا الباب كتابًا مطولًا بعنوان: «أحكام قتل النفس المعصومة» سهل الله طبعه.

ذكر أعظم أسباب القتل:

أسباب القتل كثيرة ومن أعظمها خطرًا وأشدها ضررًا:

١- التنافس في الدنيا:

عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»(٣).

٢- التحاسد والتباغض:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»(٤)، وهذا الحديث يوضح جليا أن القتل يقع بعد مقدمات، منها: التنافس، فينشأ بسببه التحاسد الذي يؤدي إلى التدابر والتباغض، ثم تكون النتيجة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٢).

القتل والقتال، ومما يبين ذلك ما حصل بين ابني آدم، حين حسد القاتل أخاه، فنتج ما نتج، قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة:٢٧-٣١]

٣- البخل:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»**(١)، بيان ذلك أن البخيل مقدم للدنيا، متفان في الحفاظ عليها، والشح بها، فيتولد من ذلك الحرص على الدنيا، فينتج القتل والقتال، والعياذ بالله.

٤- الخصومة الفاجرة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**(٢).

٥- تحريش الشيطان:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»**(٣).

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** بَاب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، **قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»، هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَاهُ: أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنَّهُ سَعَى فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ بِالْخُصُومَاتِ، وَالشَّحْنَاءِ، وَالْحُرُوبِ، وَالْفِتَنِ، وَنَحْوِهَا[1]. اهـ.

٦- قلة الخوف من الله تعالى:

قلة الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ سبب لجلب كل الشرور والآثام، ومنها القتل، ويدل على ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عما جرى بين ابني آدم، والسبب المانع لابن آدم الصالح من القتل هو خوفه من رب العالمين ومفهومه أن من وقع منه القتل سببه قلة الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾ [المائدة:٢٨-٣١].

٧- الغضب:

من أعظم أسباب الشر والقتل والقتال والتهاجر والتدابر الغضب، ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ أَوْصِنِي، قَالَ: قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ[2]، والرجل هو جارية بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث أخرجه البخاري[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**».

وقد بيّن رسول الله ﷺ أنّ الشديد حقًا هو الذي يملك نفسه عند الغضب، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «**لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي**

---

(١) «شرح مسلم» (١٧/ ١٥٦)، تحت شرح الحديث (٢٨١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥١٣).

(٣) برقم (٦١١٦).

يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(١).

والأسباب كثيرة جدًا هذه بعضها، وما ذكر فيه إشارة لما عداه، يغني عن تطويل العبارة.

والقتل عظيمة من العظائم، ففي الحديث، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي؟»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(٣).

وقد عُلم من الدين بالضرورة أن من مات على الإسلام أن مآله إلى الجنة، وهذه الأحاديث خرجت مخرج الوعيد، ومما يدل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»(٤).

حكم الصلاة على قاتل نفسه:

ويُصلى على قاتل نفسه على الصحيح لحاجته إلى الشفاعة، وأما ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٨)، وأخرجه البخاري (٦١١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦).

سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(١)، فيُحمل على الزجر، أو على ترك أهل الشأن الصلاة على مثل هذا العاصي، للزجر عن هذا الفعل القبيح، وإلا فهو من أصحاب الكبائر، وممن يحتاج إلى الاستغفار، والدعاء له، وهكذا يُغسل، ويُكفن، ويُقبَر في مقابر المسلمين.

حكم قتل الوالد لولده خوف الفقر:

كبيرة من كبائر الذنوب لحديث: عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»(٢)، وقبل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير:٨-٩].

إلا أن قاتل الابن لا يُقتل به عند الجمهور، وهذا قولهم فيمن قتل عبده، وذهب مالك في قولٍ له إذا ثبت: إنِ الرجل قتل ولده، أو عبده، مع قصد هذا الفعل، وتتبعه فإنه يُقتل به، لكن قد جاء النص: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»(٣).

وينبغي في حل مشاكل القتل، أن الإنسان يسلك ثلاثة مذاهب:

الأول: طلب العفو: إن كان القاتل ممن يستحق العفو، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»(٤).

الثاني: السعي بالصلح بالدية، إذ أن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

الثالث: إذا أبوا فالقصاص في قتل العمد، وأَمَّا شبه العمد، والخطأ، فليس له إلا الدية.

وكفارة القتل: إنما هي في حق قتل الخطأ، وهذا هو ظاهر القرآن، وأَمَّا قاتل العمد فذنبه أعظم من أن يُكفَّر بصيام شهرين متتابعين.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٦١)،وله طرق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩).

إذا أقيم الحد على القاتل هل يسقط عنه الحق؟

وإذا أُقيم الحد على القاتل، لا مؤاخذة عليه يوم القيامة، على الصحيح، مع أن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في جمع من أهل العلم ذهبوا إلى أن الحقوق المتعلقة بقتل النفس ثلاثة:

الأول: حق الله ويسقط بالتوبة.

الثاني: حق الورثة ويسقط بالدية، أو القصاص.

الثالث: حق المقتول، يأخذه يوم القيامة.

والذي يظهر إنما هما حقان، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في «الصحيحين»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[(١)].

وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**»[(٢)].

فإذا صدق في توبته، وأدى ما يجب عليه إما بالقصاص، أو الدية، سقط عنه الحق، والحمد لله، إلا أن القاتل قد يُضيَّق عليه، ولا يستطيع التوبة إلا أن يشاء الله، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ**»[(٣)]، ومعنى بَلَّحَ: أي: ضُيق عليه.

وعن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**لا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَرَى بَابَهَا، مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٥)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٠)، وغيرهما، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٣٧٩).

وقد حكم النبي ﷺ على قتل المسلم بغير حق أنه من أفعال الكفار، ففي أعظم المواطن في عرفات، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ**» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

وقد حرم النبي ﷺ الأسباب والوسائل الموصلة إلى القتل: فحرم التقاطع، والتدابر والتحاسد، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(٢).

ونهى عن تناول السلاح مسلولًا، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»(٣).

ونهى عن حمل السلاح في الحرم، وَعَنْ حمل السلاح يوم العيد، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»(٤)

وعن الإشارة بالسلاح إلى المسلم: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»(٥).

إلى غير ذلك مما ذكرته في كتابي أحكام النفس المعصومة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن أبي داود».
(٤) أخرجه البخاري (٩٦٦).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيم، فيه بيان حرمة دماء المسلمين.

❁ **وساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة، ولا يباح ذلك إلا في مواطن على ما يأتي إن شاء الله تعالى.**

قوله: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: أي: يحرم سفك دم المسلم رجلًا كان أو امرأة، حرًا أو عبدًا.

❖ **وفيه**: أن سفك الدماء حرام بالكتاب والسنة، ولا يجوز أن يُسفك دمٌ إلا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «امرئ مسلم»: خرج به دم الكافر الحربي فلا حرمة له، وممن أذن الله عَزَّوَجَلَّ لولي الأمر بسفك دمه مجموعة، منهم ثلاثة ذُكروا في هذا الحديث، ومنهم من ذكر في أحاديث أخرى.

❁ ذكر من يجوز قتلهم:

١- **المرتد**: لقول النبي ﷺ: «**التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

٢- **القاتل**: لما في هذا الحديث: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»، وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

٣- **الزاني المحصن: لقوله ﷺ في هذا الحديث**: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**» فإنه يُرجَم حتى يموت لأن النبي ﷺ أمر بذلك كما يأتي في الحدود إن شاء الله.

٤- **من ترك الفرائض**، و أبى القبول لها، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»(١).

٥- **الصائل**: ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(٢).

٦- **ساب الله إذا لم يتب؛ فإنه يُقْتَل ردة**، وساب النبي ﷺ إن تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ يُقتل حدًا، وإن لم يتب قتل ردة، لأن النبي ﷺ لا يجوز التنازل عن حقه، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»(١).

٧- **الساحر**: فقد قتله جندب وحفصة، وأمر بقتله عمر، فثبت قتله عن ثلاثة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقرهم الصحابة، وهذا كالإجماع لأن الساحر فاسد، مفسد، فاسدٌ في نفسه، مفسدٌ لغيره.

٨- **اللوطي**: فقد اتفق الصحابة رَضِوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ على قتله، وإن اختلفوا في كيفية قتله، **فقال بعضهم**: يرمى من أعلى شاهق، **وقال بعضهم**: يُحرق، **وقال بعضهم**: يُرجَم كما يُرجَم الزاني، **وقال بعضهم**: يُقتل بالسيف، **والجمهور**: على أنه يُرمي من أعلى شاهق، كما فعل الله عَزَّوَجَلَّ بقوم لوط.

٩- **المفارق للجماعة**، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(٢).

١٠- **من بويع له مع وجود إمامٍ**، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»(٣).

١١- **قاطع الطريق**: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

١٢- **شارب الخمر المستحل**: فقد جاء فيه أحاديث: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(٤)، جاء عن معاوية، وَعن غيره رَضِوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيح، إلا أنه يُحمل على المستحل، أو يُحمل على أن الحديث منسوخ. ويجوز لولي الأمر أن يقتله تعزيرًا لا حدًا، لأن النبي ﷺ قد جلد في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي (٥٦٦١)، والترمذي (١٤٤٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر، وجلد عمر ثمانين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢- من وقع على ذات محرم: على ما يأتي في الحدود إن شاء الله تعالى.

ويُعلم القتل بأمورٍ:

الأول: الاعتراف، و هو سيد الأدلة كما يقولون وسيأتي دليله.

الثاني: الشهود، ولا مدخل فيه لشهادة النساء.

الثالث: القسامة، وسيأتي القول فيها وتحقيق الكلام في حكمها، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**لا يَحِلُّ دَمُ**»: والذي يحل و يُحرم هو الله لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(١).

قوله: «**امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»: خرج به غير المسلمين، ومع ذلك قد دلت الأدلة، على تحريم قتل الذمي، قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢)، وهكذا المستأمَن.

قوله: «**يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**»: أتى بكلمة التوحيد التي هي مبدأ دخول في الإسلام قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»(٣)، ولقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا**»(٤).

وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣)، من حديث طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»(١).

وقوله: «**لا إله إلا الله**»: تنفع صاحبها ابتداءً، ثم لولي الأمر أن ينظر فإن استقام عليه، وعلى ما تضمنته هذه الكلمة، وما هو من لوازمها وإلا فإنه يُقْتَل كما تقدمت الأدلة في جواز قتل أُناسٍ يقولون لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمدًا رسول الله، ومعنى الحديث أنه لا يجوز قتل من تيقن إسلامه إلا بحقٍ.

قوله: «**وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه**»: أي: ويشهد أن محمدًا رسول الله إلى الناس كافة ويقر بما دعي إليه، ولذلك يقول العلماء في معنى شهادة أن محمدًا رسول الله: طاعته في ما أمر وتصديقه في ما أخبر والانتهاء عما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، و فيه فضيلة شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنهما أخوان قرينان لا يُجزئ أحدهما عن الآخر، وإذا وجدت في بعض الأحاديث: «**من قال لا إله إلا الله عصم ماله، ودمه**»، ولم تجد محمدًا ﷺ، فليس معنى ذلك أنه يُجزئ الإنسان شهادة أن لا إله إلا الله، وتدخله في الإسلام وإنما ذُكر الأشهر الذي يدخل تحته غيره، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ١-٤].

قوله: «**إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»: وهذا ليس على الحصر، وإنما هو على أشهر ما يُقتل به الإنسان، وإلا فقد تقدم ذكر مجموعة، ممن يجوز قتلهم وقد ذكرتهم في كتابي: «أحكام سفك الدم المعصومة».

قوله: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**»: يدخل فيه من تزوج بعقد صحيح من الرجال والنساء و وقع منه الزنا بعد ذلك، سواءً كان زناه تحت عصمت، أو كان زناه بعد أن طلقها، فمن فعل ذلك فحده الرجم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ المنسوخ لفظًا: «**والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وصححه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الألباني في «سنن ابن ماجه».

وقد قام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيبًا وقال: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ»، - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»(١).

وسيأتي الكلام على هذه المسائل في باب الحدود إن شاء الله تعالى.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمرأة الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورجم يهوديًا ويهودية زنيا.

قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: يراد به القصاص بشرطه يعني من قتل مسلمًا متعمدا قُتِل به، ما لم يكن ولدًا، أو عبدًا لسيده.

لا يقتل المسلم بالكافر: فلا يُقتل المسلم بالكافر في قول جماهير أهل العلم لقول النبي ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٢)، وإن قتله متعمدًا وإنما فيه الدية، و عليه ذنبٌ عظيم إذا قتله متعمدًا وكان معاهدًا، أو ذميًا، وقضى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، بقتل مسلمٍ قتل يهوديًا، فقام عليه شعراء بغداد وقالوا(٣):

يَـا قَاتِـلَ الْمُسْـلِمِ بِالْكَـافِرِ ۞ ۞ ۞ جُـرْتَ وَمَـا الْعَـادِلُ كَالْجَـائِرِ

يَـا مَـنْ بِبَغْـدَادَ وَأَطْرَافِهَـا ۞ ۞ ۞ مِـنْ فُقَهَـاءِ النَّـاسِ أَوْ شَـاعِرِ

جَـارَ عَلَـىٰ الـدِّينِ أَبُـو يُوسُـفَ ۞ ۞ ۞ إِذْ يَقْتُـلُ الْمُسْـلِمَ بِالْكَـافِرِ

فَاسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَىٰ دِينِكُمْ ۞ ۞ ۞ وَاصْـطَبِرُوا فَـالْأَجْرُ للصـابر

فعند ذلك تراجع عن الحكم، لكن لم يتراجع عن المذهب، وإنما طعن في الشهود، والصحيح أن المسلم لا يُقتل بالكافر؛ لأنهم لا تتكافأ دماءهم.

حكم قتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة:

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكر القصة الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٢/ ١٥)، والروياني في «بحر المذهب» (١٢/ ١٤).

ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(١).

فيُقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ويُقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر على الصحيح من أقوال أهل العلم على ما يأتي في الحدود إن شاء الله.

قوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»: يعني المرتد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]، وإنك لتعجب حين تسمع من يقول: لا ردة، وهذا القائل لو كان يعلم ما يقول لكفر بهذا القول، لأن الردة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأسباب الردة كثيرة: منها القولي، والفعلي والاعتقادي، كما هو معلوم لمن درس نواقض الإسلام، ومن كان عنده مبادئ العلوم، فالتارك لدينه يُقتل، فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

وقد قاتل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرتدين، وقتلهم، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٢٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩ - ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

وقتل عبد الله بن مسعود، بعض أصحاب بني حنيفة لما جعلوا يقرؤون والطاحنات طحنًا، والعاجنات عجنا، والخابزات خبزا، واللاقمات لقما، وجعلوا يؤمنوا بمسيلمة الكذاب، فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا، الْخَابِزَاتِ خَبْزًا، اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، قَالَ: فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةِ أَمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ، فَقَالَ: «لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ، سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً، أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونُ»(١).

قوله: «**الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»: أي: المفارق لجماعة المسلمين بخروجه عليهم، أو ببيعته لغير الإمام الأعظم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأوجه، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، وكان خارجًا عن جماعتهم فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام أو يرجع إلى جماعة المسلمين.

وقد حرم النبي ﷺ الخروج عن جماعة المسلمين، وأمر بالسمع، والطاعة في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره، وعلى أثرة وأن لا ينازع الأمر أهله حتى يُرى كُفْرًا بواحًا ففي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(٢).

وأحاديث وجوب السمع والطاعة وعدم الخروج على أمراء المسلمين مستضيفة، فلا يجوز الخروج لما يؤدي إليه من التبعات من نقض البيعة، وتمزيق وحدة المسلمين وإضعاف قوتهم، وكسر شوكتهم، وما ينتج عن ذلك من قطع السبل، وإزهاق الأنفس وحصول الشر العريض، وفي «صحيح مسلم» في كتاب الإمارة جملة من الأحاديث في الباب، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩).

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة الدماء، حيث أنها أول ما يقضى فيه من حقوق الآدميين.

وأخرجه النسائي من طريق شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»(٢)

وفي الحديث من الفوائد: تعظيم شأن سفك الدماء المحرمة، وهو أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة، ويدل على معناه ما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٣).

ولا معارضة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ**»(٤)، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).
(٢) أخرجه النسائي (٣٩٩١)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، تقدم.
(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٧٨).

فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ من الحقوق، وحديث الباب فيما بينه وبين الناس كما صرح به في رواية النسائي.

❖ **وفيه**: دليل لمذهب أهل الحق من أن الناس يسألون عن أعمالهم، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»(١).

❖ **وفيه**: إثبات الحساب يوم القيامة قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝١٣ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤﴾ [الانشقاق:٧-١٤].

وهذا من المخاصمة التي أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنها بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣١]، فيختصم أهل الحق وأهل الباطل ويختصم أصحاب الحقوق.

❖ **وفيه**: أن شأن القيامة عظيم ومن استطاع أن يتخلص من الحقوق قبل أن يوافي بها يوم القيامة فهو الربح، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**»(٢).

❖ **وفيه**: أن إزهاق النفس المعصومة لا يجوز، وكبيرة من كبائر الذنوب - كما تقدم، ويوم القيامة هو يوم الحساب والجزاء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]: أي: يوم الجزاء والحساب؛ لأن العباد يحاسبون على أعمالهم ويجازون بها.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٩٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤).

ما يثبت به القتل، والقول بالقسامة

٣٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟، فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ من قِبلِهِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(٣).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان ما يثبت به القتل وهي ثلاثة أمور:

الأول: البينة؛ لما جاء في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ سألهم البينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

الثاني: الإقرار، فلو أقر القاتل وأهل المحلة أنهم قتلوا كفى ذلك، وعند الناس الإقرار سيد الاعتراف.

الثالث: القسامة، ويدل عليها هذا الحديث.

وشأن القسامة، أنها كانت في الجاهلية، كما في حديث ابن عباس في «الصحيحين»، وبوب عليه البخاري: «بَابُ القَسَامَةِ»، فعن أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هَذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ

الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ**» قَالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ**» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «**أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ[1].

وأخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).

أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟، قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ(١).

الشاهد: أن بعض أهل العلم ذهب إلى العمل بالقسامة، والأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فلو ادعى رجل على رجل أنه أخذ ماله أو أنه قذفه أو غير ذلك فالبينة على المُدعي واليمين على من أنكر، إلا في القسامة فإن اليمين تكون على المدعي، فإن أبو أُعيدت على المدعى عليهم، فإن نكلوا وداه بيت المال كما فعل النبي ﷺ.

وأما القتل بها فقد ذهب جمع من أهل العلم أنه لا يقتل بها، وذهب بعض من أهل العلم إلى أنه يقتل بها، لكن ليس معنى ذلك أن فلان قتل من القبيلة الفلانية فيأتي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٥).

أصحابه مباشرة ويقولون نقسم بالله أن فلان قتل صاحبنا، لا بد أن يكون هناك لوث.

واللوث: هو عبارة عن قرائن تدل على أن هذا الرجل قتله فلان، فعند وجود هذه القرينة نأتي بخمسين رجلًا من قوم المقتول، ليس فيهم امرأة وليس فيهم صبي، كلٌ يقسم بالله أن فلانًا المقتول قتله فلانٌ، فإذا أقسموا خمسين يمينًا استحقوا دمه، وإن أبو أن يقسموا خمسين يمينًا أعيدت الأيمان على المدعى عليهم، فيختارون منهم خمسين رجلًا فيقسمون بالله خمسين يمينًا أنهم ما قتلوه ولا علموا بمن قتله، فعند ذلك تُرفع عنهم الدعوى وإن أبوا اليمين فإما أن يدفعوا الدية، وإما القصاص على القول الصحيح.

۞ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ:

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِهَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ، وَقَالَ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «**وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ وَلَمْ نَرَهُ، فَقَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»، **وَفِي لَفْظٍ**: «**وَيُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ**»، وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي بَعْضِهَا وَدَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي داود»: أَنَّهُ ﷺ «أَلْقَى دِيَتَهُ عَلَى الْيَهُودِ، لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَهُمْ».

وَفِي «مُصَنَّفِ عبد الرزاق»: «أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودَ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودَ».

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا:

- **مِنْهَا**: الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.
- **وَمِنْهَا**: الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ: «**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ**»، وَقَوْلِهِ فِي لَفْظٍ آخَرَ «**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْقَتْلُ بِأَيْمَانِ الزَّوْجِ الْمُلَاعِنِ وَأَيْمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَسَامَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وأحمد يَقْتُلُ فِي الْقَسَامَةِ دُونَ اللِّعَانِ، وَالشَّافِعِيُّ عَكْسُهُ.

• وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى.

• وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ تَدُوهُ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**».

• وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا بَعُدَ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كَتَبَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُشْخِصْهُ.

• وَمِنْهَا: جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ[1]. اهـ.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «**انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ**»: عبد الله بن سهل هو ابن زيد الأنصاري الحارثي، ومحيصة هو بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري.

❖ **فيه**: ذهاب المسلم إلى بلاد الكفار للحاجة إذا أُمنت الفتنة.

❖ **وفيه**: جواز الصلح مع الكافرين، فإن النبي ﷺ قد صالح اليهود، إذا كان في مصلحة المسلمين، وقد صالح النبي ﷺ كفار قريش في الحديبية.

قوله: «**فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا**»: أي: يضطرب في دمه ويتحرك وجده قد قتل غيلة.

وقتل الغيلة: أن يعمد أناس إلى رجل ويقتلونه بالغدر في منطقة ليس معه أحد، أو ليس له نصير.

قوله: «**فَدَفَنَه**»: أي: واراه في قبره.

❖ **فيه**: مواراة المسلم وهو واجبًا كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وقد تقدمت أحكام الدفن في باب الجنائز.

قوله: «**ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**»:

❖ **وفيه**: رفع القضية إلى الأمام.

قوله: «**فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ**»: أي: جعل يتكلم، وهو أخو المقتول عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١١).

قوله: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»: أي: يتكلم الأكبر.

❖ **وفيه**: أن الأمور يتولاها الأكابر، فإن الأمور إذا تولاها الأصاغر ربما حصل فيها نقص وضرر.

❖ **وفيه**: أن كبير القوم هو المقدم عليهم لاسيما إذا كان من العقلاء.

❖ **وفيه**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنبي ﷺ قد رأى في المنام أنه يتسوك بسواك وكان بجانبه رجلان فأراد أن يعطي الأصغر منهما، فقيل: كبر كبر فأعطاه الأكبر منهما، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**»(١).

والكِبر يكون بالعلم فقد يوجد رجل كبير السن صغير العلم، وأحدهم صغير السن كبير العلم، فالمرء بأصغريه: لسانه، وقلبه.

قوله: «وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ»: أي: عبد الرحمن بن سهل.

قوله: «فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا»:

❖ **فيه**: مبادرة الصحابة إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه**: طاعة ولي الأمر فيما أمر به من المعروف.

قوله: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»:

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: هَذِهِ رِوَايَةُ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْهُ(٢). اهـ.

وفي رواية: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ(٣).

هذا هو اللفظ الثابت، وأما ما جاء عن غيره من الألفاظ فهو لفظ منتقد، وقد أشير إليه بكلام ابن القيم بتقديم أيمان اليهود على أيمان الأنصار، وهذا قد أعله من أعله من أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٢٣٤)، تحت شرح الحديث (٦٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

العلم وإنما الثابت في «الصحيحين» أن أيمان المدعين في القسامة تقدم.

قوله: «وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟»:

❖ **فيه**: ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ **وفيه**: أن القسامة موجبه للقصاص؛ لقوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ».

❖ **وفيه**: أن الإنسان يتوخى لشهادته؛ فإن الإنسان مسؤول عنها قال الله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف:١٩]، ولا يجوز كتم الشهادة قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وعن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قبل أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١)، ويقول ﷺ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ**»(٢).

والفرق بينهما: أن من عجل بالشهادة قبل أن تطلب منه، فهذا دال على ضعف إيمانه، ومن عجل بالشهادة في الوقت الذي يُخشى أن يضيع الحق فهذا دال على قوة الإيمان.

❖ **وفيه**: عظمة اليمين، بحيث أن اليمين قد يستحق به المال، أو العرض، أو النفس في أحكام غير هذه.

قوله: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»: أنهم ما قتلوا.

ولو قدر أن أصحاب المحلة لا يبلغون الخمسين؟

تكرر الأيمان عليهم، فلو كانوا ثلاثين يحلف ثلاثون منهم، ثم يكرر على عشرين منهم، فلابد من خمسين يمين في القسامة، حتى لو كان واحدًا للزمه أن يقسم خمسين يمينًا، هكذا شرع رسول الله ﷺ، وذهب أبو حنيفة إلى أن هذه الأيمان لا يُعمل بها؛ لأنها خلاف الأصل، وهذا على مذهبه الباطل في تقديم الرأي، وكذلك لا يرى شهادة الرجل مع يمينه، مع أنه قد ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٣).

قوله: «كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟»: وهذا من باب أنهم لم يقبلوا بأنفسهم، وإلا فلو أقسموا فإن النبي ﷺ قد أخبر عن قبول أيمانهم، وهم سيحلفون بالله ولن يحلفوا بغيره؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(١).

❖ **وفيه**: أن الكافر لا يتورع عن باطل.

قوله: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»:

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَوْلُهُ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يُهْدَرُ. قَوْلُهُ: «فَوَدَاهُ مِائَةً» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِمِائَةٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي لَيْلَى فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ أَيْ أَعْطَى دِيَتَهُ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قِبَلِهِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ مِنْ جِهَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

قَوْلُهُ: «مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِتَصْرِيحِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِقَوْلِهِ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ دَفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَوِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ عِنْدِهِ أَيْ: بَيْتِ الْمَالِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِاعْتِبَارِ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَجَّانًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ(٢). اهـ.

۞ **فائدة**: ولهذا ينبغي لحكام المسلمين إذا لم يوجد لبعض المقتولين خصومًا، أن يدوه من مال بيت المسلمين؛ حتى لا تهدر الدماء، والواقع أن كثيرًا من الدول ربما قيدت القضية ضد مجهول، وعلقتها ولم يعطوا لأهل الميت شيئًا، وهذا خلاف السنة.

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: «وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ»: هو ابن درهم الإمام، وفيه قال الإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٢٣٤)، تحت شرح الحديث (٦٨٩٨).

عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ۞ ۞ ۞ إِيتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ
فَاطْلُبِ الْعِلْمَ بِحِلْمٍ ۞ ۞ ۞ ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لَا كَثَوْرٍ وَكَجَهْمٍ ۞ ۞ ۞ وَكَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ

وهو ثقة مشهور.

قوله: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»: هذا هو الشاهد: من أنه يُدفع بشخصه ويقيمون الحد بأنفسهم عليه.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ**: الِاسْتِدْلَالُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ أَقْوَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ دَمَ صَاحِبِكُمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي دَفْعِ الْقَاتِلِ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ[٢]. اهـ.

فإن قال قائل: أليس الحدود يقوم بها ولي الأمر؟

نقول نعم لكن ولي لأمر، هو الذي دفعه إليهم ليقيموا عليه الحد.

قوله: «أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ»: فيه أن المرء لا يشهد إلا بما تيقنه وعلمه.

قوله: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»: أي: تدفع التهمة عن نفسها بالأيمان وتخلصكم من الأيمان بأن يحلفوا هم فتنتهي الخصومة.

قوله: «قَوْمٌ كُفَّارٌ»: أي: لا نقبل منهم والأصل فيهم الكذب.

قوله: «فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ من قِبلِه»: أي: من عنده من بيت مال المسلمين.

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ»: أي: كره أن يهدر دم المسلم، بغير أن يدفع له الدية.

قوله: «فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»: أي: دفع ديته مائة من الإبل، وهذه هي دية النفس المسلمة، وهذه هي السنة في الديات.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٧/٢٤٩)، ترجمة حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) «الفتح» (١٢/٢٣٧)، تحت شرح الحديث (٦٨٩٨).

إلا أن دية العمد مغلظة، وتغليظها في أمور:

الأول: ثلاثون منها في بطونها أولادها.

الثاني: أن تدفع دفعة واحدة.

الثالث: أن تكون من مال القاتل.

ودية الخطأ غير مغلظة، فهي على أنها:

- **مائة من الإبل،** ولا يشترط أن يكون في بطونها أولادها.
- **أنها تكون على العاقلة،** فلا تكون من مال القاتل.
- **أنها تفرق في ثلاث سنين.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِنْهَا: – وَهُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ – إِعْطَاؤُهُ الدِّيَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ غَارِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْ أَهْلِهَا، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَاقْتَرَضَ الدِّيَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: «فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ» وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا تَحَمَّلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَارِمِ لِمَا غَرِمَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَضَاهَا مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا لِنَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَلَكِنْ جَرَى إِعْطَاءُ الدِّيَةِ مِنْهَا مَجْرَى إِعْطَاءِ الْغَارِمِ مِنْهَا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ: «فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ»؟

فَيُقَالُ: هَذَا مُجْمَلٌ لَمْ يَحْفَظْ رَاوِيهِ كَيْفِيَّةَ جَعْلِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَدُوا الْقَتِيلَ، أَوْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ، كَانَ هَذَا كَالْإِلْزَامِ لَهُمْ بِالدِّيَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي حَفِظُوا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوا، وَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، حَفِظُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «أَنَّهُ قَسَّمَهَا عَلَى الْيَهُودِ، وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا»؟ قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ قَطْعًا، فَإِنَّ الدِّيَةَ لَا تُلْزِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ

أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعِينَ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَكَيْفَ يُلْزِمُ الْيَهُودَ بِالدِّيَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى[1]. اهـ.

ملخص هذا: أن القتل يثبت بأمور:

الأول: البينة، ويكفي فيها شاهدان عدلان من المسلمين.

الثاني: الاعتراف.

الثالث: القسامة، ويشترط فيها أمور:

- **وجود اللوث** بين القاتل والمقتول.
- وأن يدعي على شخصٍ بعينه.
- وأن يقسم خمسون من أولياء المقتول على شخص بعينه، أو يقسم خمسون من أولياء المدعى عليه، وتسقط الدعوى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١١).

القصاص بمثل ما قتل

٣٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا(٢).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألة مهمة وهي القصاص بين الرجال، والنساء في الدماء: فلو قتلت امرأة رجلًا، عمدًا لتعين عليها القصاص، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وكذا المرأة لها حكم الرجل، فقتل الرجل بالمرأة هذا دليله، وقد بوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب قتل الرجل بالمرأة» وذكر ابن المنذر الإجماع، على أن الرجل يُقتل بالمرأة، والمرأة تُقتل بالرجل، وذكر خلافًا في قتل الرجل بالمرأة، وعزاه إلى علي و غيره.

والذين قالوا بقتل الرجل بالمرأة هم الجمهور، وخالفهم قومٌ فقالوا لا تُقتل به، لأن الذكر أكمل من الأنثى و الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦]، ولأنهم غير متكافئين بالدية، وهذا قول يخالف النص، وقال بعضهم: بل تُقتل به، أو يُقتل بها، لكن على أوليائها أن يزيدوا نصف الدية، لأن دية الرجل أكثر من دية المرأة، وهذا قولٌ باطل؛ لأنهم جعلوا القصاص في مقابلة الدية، وليس كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٤٠).

وقتل العمد: لشجارٍ وقع بينهم، فالناس فيه على خيارٍ، يأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ**»(١).

وهكذا جاء في الحديث: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «**فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ**»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ(٢).

ويدخل نوعٌ آخر من القتل، وهو ما يسمى بالاغتيالات، ويسمى في الشرع بقتل الغيلة، وهو قتل الغدر، بحيث لا يكون بين الرجل المقتول، وبين القاتل أي خلاف، ولا أي مداخلة، ومشاركة، وإنما تعدى عليه وقتله إما طمعًا في مالٍ، أو أجرم بغير ذلك، فهذا ليس أمره إلى الورثة، بل أمره إلى الحاكم، ويُقتل لأن صاحب قتل الغيلة غادرٌ، والغادر بقاءه ضررٌ على المجتمع، ولو أن أولياء أمور المسلمين قاموا بما أوجب الله عليهم، بإقامة الحدود لقل الشر، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

قوله: «**أَنَّ جَارِيَةً**»: المراد بالجارية هنا: إما أنها حديثة السن، فيُطلق عليها جارية، وهذا هو الغالب في اللاتي يرعين الغنم، أنهن يكن بنات دون البلوغ فإذا ما كبرت،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٠).

وكانت عتيقة، جُعِلَت في بيتها ومنعت من الخروج للخوف من فتنتها، وإما أن يُراد بالجارية أنها ملك يمين، وهذا وارد لأنهم هم الذين يرعون لأسيادهم ويقومون بالمهنة، في ذلك الزمان.

قوله: «وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ»: أي: أنها قُتِلت برض رأسها، أي: بشدخه بالحجارة، وهذه قتلة بشعة وشنيعة، قام بها هذا اليهودي الخبيث، وفي هذا دليلٌ على أنه لا يشترط في القتل العمد أن يقتل بمحدد، فلو قتل بأي شيء يقتل غالبًا، فهو قتل عمد، وإن ضرب بشيء لا يقتل غالبًا، وإنما يكسر، أو يجرح، ومات منه فهو شبه عمد.

قوله: «فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ»:

❖ **فيه**: التحقيق مع الجريح ومن هو في سياقة الموت.

وهل يكون قوله حجة بنفسه، أم يكون قرينة؟

الصحيح أنه ليس بحجة، ولكنه لوَث وشبهة يؤخذ به.

❖ **وفيه**: أن الإنسان إذا كان قد عجز عن الكلام فلك أن تعرض عليه نوعًا من الخيارات، حتى تصل إلى المطلوب، فانظر كيف قالوا لها: أقتلك فلان وهي لا تجيب، أقتلك فلان، وهي لا تجيب، فلعلها أومأت برأسها، وهي في سياقة الموت فلما أومأت برأسها كان الإشارة مقام الكلام.

۞ **وفي الحديث**: أن أصحاب الجرائم مشهورون في كثير من المناطق، فهو عند أن عرض عليها قتلك فلان أو فلان؟ لم يتكلم عن أُناسٍ من الصلحاء، الذين هم بعيدون عن التهمة، ولكن جعلوا يعرضون عليها أصحاب التهمة، إما لأنهم وجدوهم في المحلة، وكانوا قد قبضوا عليهم، وإما أنهم قد شهروا بالباطل، فلهذا ينبغي لأولياء الأمور إذا وقع قتيل في منطقةٍ من المناطق، ولم يكن ثمة لوث على واحدٍ بعينه أن يُجمع أهل الريبة، ويقوم بالتحقيق معهم.

قوله: «حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا»: وذلك أن اليهود كانوا يجاورون النبي ﷺ في المدينة، ولكنهم أصحاب مكرٍ، و خيانة، وما نفع فيهم المعروف، مع أن النبي ﷺ عمل بينه وبينهم صلحًا، ومع ذلك غدروا بالنبي ﷺ وأرادوا قتله، لولا أن الله عَزَّوَجَلَّ سلمه.

❖ **وفيه**: أن الإيماء إذا فُهم فهو قرينة وقد يُجزئ عن النطق، فلو أن رجلًا أشار إلى زوجته وأراد بها الطلاق لكانت إشارته طلاقًا، ولو أشر بإشارة يُفهَم منها الإرجاع، لكانت إشارته إرجاعًا.

قوله: «فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ»:

❖ **فيه**: التحقيق مع أصحاب الجرائم.

❖ **وفيه**: القبض على أهل الريب.

❖ **وفيه**: أنه لا يُقتَل أحد إلا ببينة، فإن عُدمت البينة فالاعتراف.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»: أي: جزاءً وفاقًا.

❖ **وفيه**: جواز قتل القاتل بما قتل، إلا أن العلماء اختلفوا إذا حرَّق، والصحيح أنه إذا حرَّق حُرق، وإذا قتل بالرصاص قُتِل به، وإن قتل بالسيف قُتِل به، وإن قُتِل بالرصاص أجزأ، ويجوز قتل القاتل بما قتل، إلا إذا كان قتله بفاحشةٍ، أو بأمرٍ يخالف الشرع، فلا يجوز ذلك، مثل لو قتله بسقيا الخمر، واختلفوا بأنه لو استدخل فيه شيئًا في دبره مثلًا، فلا يجوز أن يُفعل فيه مثل ذلك، فإن الإسلام قد نهى عن المثلة.

❖ **وفيه**: أن قتل القاتل بما قتل به مستثنى من النهي عن المُثلة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قوله: وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ»:

❖ **وفيه**: أن هذا القتل كان قتله غيلة، وأنه قتلها طمعًا فيما معها من الفضة.

۞ **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ نَوْع مِنَ الحُلِّي يُعْمَل مِنَ الفِضَّة، سُمِّيت بِهَا؛ لِبَيَاضِهَا، واحِدُها: وَضَحٌ[1]. اهـ.

قوله: «فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا»: أي: قتله بها فالقَوَدُ القصاص.

❖ **وفيه**: قتل الرجل بالمرأة، وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن.

❖ **وفيه**: أن ولي أمر المسلمين هو الذي يقوم بالحدود والله الموفق.

---

(١) «النهاية» (٥/١٩٦).

تخيير أولياء المقتول عمداً بين القصاص والدية

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الأَذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»(١).

الشَّرْح:

- ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية والعفو.
- وساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن دماء الجاهلية موضوعة، ومن قتل قتيلًا على دماء قد وضعت، فإن دمه هدر، بمعنى أنه يجب عليه القصاص، إلا أن يُعفى ويفدى بالدية.

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ»: وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، وكان فتح مكة؛ امتدادا لفتح الحديبية حيث سماه الله فتحًا قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

ودخل الناس بعد فتح مكة في دين الله أفواجا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر:١-٣]، فلما فتحت مكة أخبر الله عَزَّوَجَلَّ محمدًا ﷺ بدنوا أجله، وكان النبي ﷺ يقول بعد أن أنزلت عليه هذه السورة ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ(١).

ولم تكن هجرة من مكة إلى المدينة بعد ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٢).

وميز الله عَزَّوَجَلَّ بين المسلمين من حيث الفضل قبل الفتح وبعده، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد:١٠]، وذلك؛ أن الذي أسلموا قبل الفتح نالهم من الأذى الكثير مالم ينله غيرهم، فقد هاجر بعض أهل مكة الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر الثالثة إلى المدينة، فاجتمعت لهم أجور كثيرة وما خرجوا من ديارهم إلا ابتغاء وجه الله؛ بسبب ما نالهم من العذاب والشدة فقد كانوا يصلبونهم في الشمس ويصهرونهم في حرها، وربما فتنوا بعضهم، حتى إنه ليمر الجُعل بأحدهم فيقول هذا ربك؟ فيقول: نعم، من شدة ما لاقى من العذاب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ، أَحَدٌ(٣).

وفي الحديث: أن الأمور تضاف إلى خالقها وموجدها، وهذا هو تمام التوحيد وكماله.

ولمكة أسماء منها: أم القرى، والبلدة، والبلد الأمين، وبكة، وأسمائها مشتقة من معانيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٣٩٠٠)، ومسلم (١٣٥٣، ١٨٦٤)، عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٣٢)، وابن ماجه (١٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٧).

قوله: «قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ»: أي: قتل رجل من هذيل رجلًا من بني ليث.

قوله: «بِقَتِيلٍ»: أي: قتله ثأرًا وقد قام النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[1]، لأن مسائل الدماء والأموال من أكثر المسائل التي يقع فيها الفساد العريض بين الناس بطلب الثأر.

قوله: «كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: قبل الإسلام.

ومعلوم أن الأوس والخزرج كان بينهم دماء قبل الجاهلية فجاء الإسلام فأهدرها، ولم يبق بينهم مطالب: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران:١٠٣].

وسميت الجاهلية بهذا الاسم؛ لأمرين:

- **لجهلها بربها ودينه**، وبما يجب عليها.
- لما يقع فيها من السفه الدال على الجهالة القولية، والفعلية، والاعتقادية، ولذلك كانوا يحرمون ما لم يحرم الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، ويرتكبون ما نهاهم الله عَزَّوَجَلَّ عنه، قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان فسادهم الديني والخلقي: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [الأنعام:١٣٦-١٤٠].

وقد سمى رسول الله ﷺ أبَا جهل بهذا الاسم؛ لطيشه وجرأته على المسلمين.

قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: للخطبة والتنبيه.

❖ **وفيه**: أن الأصل في الخطبة والمحاضرة أن يقام لها إن كان ذلك من المتيسر وإن لم يتيسر فقد صنع لرسول الله ﷺ منبرٌ يجلس عليه يحدث الناس وكأنه قائم.

❖ **وفيه**: المسارعة إلى إنكار المنكر، وإلى تسكين حطمة الناس، فإن الناس في مثل هذه المواطن إن لم يوجد من يثبتهم وينصحهم لربما وقع منهم ما لا يُحمد.

ولرسول الله ﷺ عدة مواقف في هذا الباب، فقد أخر صلاة العصر؛ وذهب للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، ولما طُعِن في عرض عائشة وكاد أن يقع بين الأنصار ما يقع، قام ﷺ يفرع بينهم.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»: أي: منعه من الوصول إليه، وذلك في عام الفيل، وهو العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ كما صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وُلِدَ ﷺ عَامَ الْفِيلِ»(١)، وكان هذا قبل البعثة بأربعين سنة.

وكان من قصة أصحاب الفيل: أن أبرهة الأشرم - لعنه الله - بنى بناءً في صنعاء لصرف الناس عن الوجهة إلى الكعبة المشرفة، فبينما هو على هذا الحال ويعده لاستقبال الحجيج إذ دخل رجل فأحدث فيه فغضب أبرهة وعزم على هدم البيت العظيم المشرف، فجهز الجيوش وعجزت القبائل عن صده؛ لكثرة عتاده وعدته وكان قد اصطحب معه فيلا، لاستخدامه في هدم الكعبة وإزالة أحجارها، فبينما هو على هذا الحال وقد اشتد بالعرب الكرب خوفًا على بيت الله، إذ وقعت إبل من إبل عبد المطلب في قبضته، فذهب إليه فقال: رد إلي إبلي، فقال: كنت أظنك أعقل من هذا ظننتك أنك أتيت للشفاعة في

(١) أخرجه الحاكم (٤١٨٠).

بيتك! قال: للبيت رب يحميه وأنا رب إبلي، فبينما هو على هذا الحال فلما وصل إلى وادي محسر برك الفيل، فإذا ما وجهوه إلى اليمن رجع وإذا ما ردوه إلى الشام برك، فضربوه بالحديد وأبى، وعند ذلك أرسل الله عليهم طيرًا أبابيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل:١-٥]، فكانت إذا أصابت أحدهم يموت أو يتقطع، ومما قالوه في ذلك من الشعر حين جعل أبرهة يريد الفرار[(١)]:

أَيْنَ الْمَفَرُّ وَالْإِلَـــهُ الطَّـــالِبُ ۞ ۞ ۞ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

فالذي حرس مكة هو الله عَزَّوَجَلَّ، أما قبائل العرب فقد عجزت عن الوقوف أمام أبرهة الأشرم وجيشه.

قوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»: أي: بفتح مكة حيث تمكنوا من دخولها عنوة. وسلطهم عليها حين بدلت نعمة الله كفرًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [إبراهيم:٢٨]، فسلط الله عليهم سيوف أهل الإسلام وغزوهم فدخلوها عنوة لا صلحًا خلافًا لما ذهب إليه بعضهم.

❖ **وفيه**: أن النصر من عند الله قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧].

قوله: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي»: أي: أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض، كما في حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»[(٢)]، فالأشهر الحرم، والبلد الحرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.

وما جاء أن إبراهيم هو الذي حرم مكة فذلك من حيث أنه شهر الأمر، لحديث:

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١/١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٦٧٩).

«إِنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يُحرِّمْها الناسُ»(١)، وفي رواية: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(٢).

قوله: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي»: ومن أوقع فيها شيئًا فهو إلحاد في الحرم لم يأذن الله عَزَّوَجَلَّ به، وقد توعد الله الملحدين في الحرم بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»(٣)، ولذلك كانت قريش تعظم الكعبة فلا تقتل فيها، بل إذا أحدث أحد حدثًا أخرجته إلى الحل وأقامت الحد عليه.

قوله: «وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي»: أي: عادت حرمتها كم كانت، وفي حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وسبق معنا.

قوله: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»: يعني: وقتًا من الزمن حتى فتح مكة، ومما يدل على أنها صارت حلالًا؛ قول النبي الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»(٤).

قوله: «وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ»: أي: عادت إلى حرمتها كما كانت في الأمس فلا يجوز أن يُقتل فيها أحد.

قوله: «لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»: أي: لا يكسر والمراد به ما نبت بنفسه.

قوله: «وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا»: أي: لا يقطع شوكها، ولا يتلف عشبها، ولا شيء من ذلك، إلا إذا رعت فيها الأغنام، بدون تسبب من الإنسان، أما أن يكسر الشجر ويقطع

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العشب فهذا لا يجوز، وهذا من تمام تحريم تلك البلدة.

قوله: «وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»: أي: لا تأخذ لقطتها إلا لمن يعرفها دائمًا.

الفرق بين لقطة الحرم وغيرها:

أن لقطة الحرم تعرف الدهر، ولا يجوز أن تتملك بعد سنة كما هو الحال في غير لقطة الحرم، ففي حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**»(١)، وهذا معنى حديث: «**ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النَّارِ**»(٢)، أي: إذا لم يعرفها.

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ»: أي: عمدًا، هذا هو الشاهد من ذكر الحديث والقتيل نكرة سواءً كان رجلًا أو امرأة.

قوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»: أي: مخير بين أمرين لا ثالث لهما.

قوله: «إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»: قصاصًا ويكون ذلك بإذن الإمام، وكانت العادة أن الحاكم بعد أن يحكم يناول أولياء الدم قاتلهم، ويقول: «**دونكم هو**»، أي: اقتلوه أو افعلوا به الذي تريدون مما أباحه الشرع.

وهذا دليلٌ على وجوب القصاص في قتل العمد، وأما غير العمد فلا يجوز فيه القصاص، قد يقول قائل كيف تقولون فيه القصاص، والنبي ﷺ لما أعطى الرجل قاتل أبيه، قال: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»(٣)، وهو قاتل وقد اعترف بجريرته وحكم عليه النبي ﷺ بما حكم به؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ: أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِنَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ منه بخلاف ما لو عفى عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَجَزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا.

وَقِيلَ: فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الْغَضَبَ وَمُتَابَعَةِ الْهَوَى لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الْعَفْوَ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

ﷺ مَا قَالَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فيه لا يهام لمقصود صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلِيَّ رُبَّمَا خَافَ فَعَفَا وَالْعَفْوُ مَصْلَحَةٌ لِلْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولِ فِي دِيَتِهِمَا[1]. اهـ.

قوله: «**وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ**»: أي: أن القاتل يفدي نفسه بدفع الدية، أو بطلب العفو، أو بغير ذلك. **وأيهما أفضل في حق أولياء الدم؟**

يُنظر إلى حال القاتل: فإن كان من أناس لا يُعلمون بتسرع في هذا الباب، وعُلم منه صدق التوبة، فالعفو في حقه أفضل؛ لأن النبي ﷺ: «ما رُفع إليه شيء إلا أمر فيه بالعفو»، وأما إن كان الحال أنه رجل جبار، يكثر من القتل والإسراف، وترويع الآمنين، فمثل هذا لا يجوز العفو عنه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، وهذا العفو عنه إفساد وليس بإصلاح.

والعفو له حالات:

الأولى: أن يتحول من القصاص إلى الدية.

الثانية: أن يرضى ببعض الدية.

الثالثة: أن يتنازل عن الدية كلها.

قوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ**».

❖ **وفيه**: فضيلة لأهل اليمن ظاهرة، وذلك أن مواقفهم في طلب العلم كثيرة، فمنها: ما جاء في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في البخاري: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «**كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»[2].

وقد جاء في بعض الروايات: «ما يكتبوا له ؟ قال: يكتبوا له الخطبة التي سمعها»؛ لأن فيها أحكام يحتاجها الناس لاسيما في البلدان التي يقع فيها القتل والقتال.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، اُكْتُبُوا لِي**»: أي: هذا العلم الذي سمعته.

---

(١) «شرح مسلم» (١١/١٧٣)، تحت شرح الحديث (١٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩١).

❖ **وفيه**: دليلٌ على جواز كتابة الحديث، وما جاء من النهي عن كتابة الحديث فله محامل:

الأول: أن حديث: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»(١)، فيه كلام، ولا يثبت.

الثاني: خشية أن يختلط كلام النبي ﷺ بالقرآن فلا يميز بينهما.

الثالثة: أن النهي كان متقدمًا، وجاء هذا الحديث ناسخًا له، ولكن مما يدل على جواز الكتابة ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**»(٣).

قوله: «**ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ**»: وهو أبو الفضل، عم النبي ﷺ من مسلمة الفتح، أسر يوم بدر، ففادى نفسه، وفادى عقيلًا.

قوله: «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخِرَ**»:

❖ **وفيه**: جواز الاستثناء إذا قطع بقاطع غير مقصود فإنه في حكم الاتصال، فإن النبي ﷺ ما زال في خطبته، وإنما تكلم أبو شاهٍ وردَّ عليه رسول الله ﷺ.

والأَذْخِرَ: نوع من الشجر، طيب الريح، يجعل في القبور، وفي البيوت، ويستخدمه الحدادون وغيرهم.

قوله: «**فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا**»: أما البيوت فيوضع مع الأسقف لحمايتها من نزول التراب والرمل، وأما القبور فيوضع في اللحود حتى لا ينزل التراب والرمل على الميت.

قوله: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»:

❖ **وفيه**: جواز التخصص.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٤).

❖ **وفيه**: جواز النسخ.

والشاهد من سوق الحديث في هذا الباب: قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»، أي: مخير بين أمرين: إما أن يقتل، وإما أن يأخذ الدية أو يعفو، ومن هذه الأحاديث يؤخذ: أن الساعي بالصلح له في هذه القضايا أن يسلك ثلاث سبل:

الأول: الدعوة إلى العفو؛ لأن النبي ﷺ ما رفع إليه شيءٌ في القصاص إلا أمر فيه بالعفو، والعفو ينقسم إلى قسمين: عفو كلي، وعفو جزئي.

- **فالجزئي**: عفو من القصاص إلى الدية، أو إلى بعض الدية.
- **والكلي**: أن يعفو عنه بالكلية، فلا يُطالب بشيء.

الثاني: الدية: والدية في الرجل مائة من الإبل، وفي الأنثى خمسين من الإبل، وقد وجد من ينادي بالمساواة بين الرجال والنساء في مسألة الميراث والدية، والصحيح أن لا مساواة، إلا إذا كان في القصاص فيقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، **وهو الأمر الثالث.**

وقبل أن يحكم القاضي بالحكم الشرعي ينبغي أن يحاول بالصلح؛ لأن الصلح بابه أوسع من الحكم؛ وذلك أن الحكم لا بد فيه من ملازمة الكتاب والسنة كمًا وكيفًا، أما الصلح فيكتفى فيه برضى الطرفين، فقد يقع التراضي بينهما بدية، أو بديتين، لاسيما من وجب عليه القصاص، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١).

وعندنا في اليمن بلية عظيمة وهي ما يسمى بالهجر:

فإن كثيرًا من الناس قد لا يقع منهم العفو، أو الصلح إلا مع الهجر، وكان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ ينهى عن ذلك، حتى قيل له: يا شيخ وإن لم يتوقفوا عن الحرب وما هم فيه إلا بالهجر، قال: لا يذبح الهجر، وليسوا بخسارة على الإسلام، والمسلمين.

لأن فاعل الهجر دائر بين كبيرتين:

١- **إما الشرك الأكبر المخرج من الملة**: وهو أن يذبح متقربا لغير الله عَزَّوَجَلَّ بالدم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل ذلك له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٤٢٠).

﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

٢- **البدعة**: وهي بدعة أحدثها الشيعة، ولم تكن موجودة من قبل، وقد وقعت كثير من القضايا في زمن السلف ولم يكن بينهم الهجر، فينبغي للمسلمين أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في تحكيم الشرع، وألا يكن دينهم الهوى فإن الهوى دين الكفار: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وهناك أحكام جائرة أخرى:

مثل ما يسمى بالمحدش: وهو أن يحكم بمضاعفة الدية إلى إحدى عشر ضعفًا، وبمضاعفة الأرش إلى إحدى عشر ضعفًا، فإنه «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١)، ولحديث: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(٢).

والعفو من أكرم الخصال التي ينبغي أن يُبادَر لها، إلا في حالة واحدة إذا كان الرجل ظالمًا غاشمًا والعفو عنه يؤدي إلى مفسدة أعظم.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (١٤٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

حديث: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فقال الْمُغِيرَةُ: قَضَى ﷺ فيه بِغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ

٣٤٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(١).

أَمْلَصَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَلْقَتِ الْجَنِيْنَ مَيْتًا.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم دية السقط.

ومعنى ذلك: أن الجنين يسقط في مضاربة، أو مقاتلة، لاسيما بين النساء، وحصلت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن لديه علم بقضاء رسول الله ﷺ في هذه المسألة فاستشار الناس، ففيه التشاور ومهما بلغ علم العالم فإنه قد يفوته شيء، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

والمراد بالناس هنا: أهل الحل والعقد ليس كل أحد؛ لأن الجهّال إذا أُدخلوا في هذا الباب حصل منهم الشر ما عساهم يقولون.

وكان أصحاب مشورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حفاظ القرآن، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ»: وهو أن يضرب بطنها فيسقط الجنين قبل الولادة فيخرج ميتًا إثر ضربة أو حتى إخافة، أو دفَّة، أو غير ذلك مما يحصل.

۞ **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ أَنْ تُزْلِقَ الجَنِين قَبْلَ وَقْتِ الوِلادة. وكلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ فَقَدْ مَلِصَ(٢). اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٩).

(٢) «النهاية» (٤/٣٥٦).

قوله: «فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ»: الثقفي أبو عيسى، كان ضخم القامة، أسلم قبل الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، مات سنة تسع وخمسين، وهو أحد دهات العرب، **ودهات العرب أربعة**: عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزياد بن أبيه.

قوله: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي: حضرت النبي ﷺ.

فإن الشهادة تأتي بمعاني كثيرة منها:

الأول: الحضور، كما في هذا الحديث.

الثاني: بمعنى الإقرار، قال تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٧].

الثالث: بمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف:٢٦].

الرابع: بمعنى الإخبار، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨].

الخامس: بمعنى الاطلاع، قال تعالى: ﴿أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف:١٩].

السادس: بمعنى الحضور، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

قوله: «قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»: أي: قضى فيه بعبد أو أمة فليست دية محددة، فلو خرج حيًا كاملًا ثم لحقه الموت كانت فيه الدية؛ لأنه صار شخصًا محررًا وقعت فيه الجناية، لكن الحديث في حكم من خرج ميتًا، فحكم فيه بغرة عبد أي: بعبد أو أمةٍ يُدفع إلى أوليائه.

❖ **وفيه**: دليل على أن الدماء لا تُهدر، حتى ولو كان سقطًا ولو كان أو جنينًا.

والعبد: هو الذكر من المماليك، **والأمة**: هي الأنثى من المماليك.

وقد نُهي أن يقال: عبدي وأمتي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

قوله: «فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك»: أي: يوافقك على الحديث ولا يؤخذ من هذا رد خبر الآحاد، وإنما كان مذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التثبت، فأراد أن يتثبت؛ لأن مثل هذه الأحكام تكون ظاهرة فكأنه يقول: كيف خفي هذا الحكم علينا ولم تعلم به إلا أنت، وإلا فإن الواحد والاثنين والثلاثة، والأربعة، ما زالوا آحادًا.

قوله: «فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»: الأوسي ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة سمي في الجاهلية محمدًا وكان يكنى بأبي عبد الله، أسلم قديمًا على يد مصعب بن عمير، توفي سنة (٣٤)، وشهد معه أن النبي ﷺ قضى في الجنين أو في الإملاص بغرة عبدٍ أو أمَة.

❖ **وفيه:** التثبت في رواية الحديث، وقبول خبر الآحاد، وغير ذلك من الأحكام.

بيان أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ؟ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الدية على العاقلة في شبه العمد والخطأ.

۞ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْر «العَقْل، والعُقُول، والعَاقِلَة» أَمَّا العَقْل: فَهُوَ الدِّية، وأَصْلُه: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَل قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَة مِنَ الْإِبِلِ فعَقَلَها بفِنَاء أَوْلِياء المَقْتول: أَيْ شَدَّها فِي عُقُلِها لِيُسَلِمها إِلَيْهِمْ ويَقبِضُوها مِنْهُ، فسُمِّيت الدِّية عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ. يُقَالُ: عَقَلَ البَعير يَعْقِلُه عَقْلًا، وجَمْعُها عُقُول. وكانَ أصلُ الدِّية الْإِبِلَ، ثُمَّ قُوِّمتْ بَعْدَ ذَلِكَ بالذَّهَب والفِضَّة والبَقَر والغَنَم وَغَيْرِهَا.

والعَاقِلَة: هِيَ العَصَبة وَالْأَقَارِبُ مِن قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُون دِيَةَ قَتِيلِ الْخَطَأِ، وَهِيَ صِفَة جَمَاعَةٍ عَاقِلَة، وَأَصْلُهَا اسْمُ، فَاعِلَةٍ مِنَ العَقْل، وَهِيَ مِن الصِّفات الغَالِبة.

ومنه الحديث **«الدِّية على العَاقِلَة»** وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ **«لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ عَبْدا، وَلاَ صُلْحا، وَلَا اعْتِرَافًا»** أَيْ أَنَّ كُلَّ جنَايَة عَمْد فَإِنَّهَا مِنْ مَال الْجَانِي خاصَّةً، وَلَا يلزمُ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، وفيه: «فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا»، وليس فيه: «فقتلتها وما في بطنها»، وأخرجه مسلم (١٦٨١)، واللفظ له.

العَاقِلَة مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَا اصْطَلحوا عَلَيْهِ مِنَ الجِنَايات فِي الخَطَأ. وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرف الْجَانِي بالجناية مِنْ غيْر بيِّنة تَقُوم عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهَا خَطَأٌ لَا يُقْبل مِنْهُ وَلَا تُلْزم بِهَا العَاقِلَة. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ أَنْ يَجْنِي عَلَى حُرٍّ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَة مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنْ جِنَاية عَبْده، وإِنَّما جِنَايَتُه فِي رَقبَته، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْنِي حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَة الْجَانِي شَيْءٌ، إِنَّما جِنَايَتُه فِي مَالِهِ خاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ مُوافق لِكَلَامِ الْعَرَبِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ لَكَانَ الْكَلَامُ **«لَا تَعْقِلُ العَاقِلَة عَلَى عَبْدٍ»** وَلَمْ يَكُنْ **«لَا تَعْقِلُ عَبْدًا»** وَاخْتَارَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ[1]. اهـ.

قوله: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ»:

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: **قوله**: «أَن امْرَأَتَيْنِ من هُذَيْل اقتتلنا فرمت إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى بِحجر فقتلت وَلَدهَا فَقَالَ ولي الْمَرْأَة» الحَدِيث، الضاربة، هِيَ: أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة: مليكَة بنت عُوَيْمِر، رَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده»، وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ، وَأبي نعيم فِي «الْمعرفَة»، عَن بن عَبَّاس أَن اسْم الْمَرْأَة الْأُخْرَى: أم غطيف، وَولي الْمَرْأَة: هُوَ مسروح ابْنهَا، رَوَاهُ عبد الْغَنِيّ بن سعيد فِي «المبهمات» وَالْأَكْثَر على أَن الْقَائِل: هُوَ زَوجهَا، حمل بن النَّابِغَة[2]. اهـ.

❖ **وفيه**: ما يقع بين الرجال والنساء من الخلاف والشقاق؛ وسبب ذلك الشيطان قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»**[3].

والإنسان إذا غضب نفخ الشيطان فيه،، فلا يرعوي ولا ينزجر، وجاء في الصحيح عن سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»** فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ

---

(١) «النهاية» (٣/٢٧٨).

(٢) «الفتح» (١/٣٢٩)، المقدمة، كتاب البيوع إلى السلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا؟ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟(١).

❖ **وفيه**: كثرة الخلاف بين الضرات.

قوله: «اقْتَتَلَتْ»: أعم من قوله قتلت؛ لأن الأصل أنهما اقتتلتا، إلا أنه وقع القتل بينهن شبه عمد، إذ أنها ضربتها بما أدى إلى قتلها، يقال: لأحدهما أم عفيف والأخرى مليكة.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عُوَيْمٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي مُلَيْكَةُ، وَامْرَأَةٌ مِنَّا يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ، تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضَرَبَتْ أم عفيف مليكة، وَوَقع فِي رِوَايَة عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس فِي آخر هَذِه الْقِصَّة، قَالَ بن عَبَّاس إِحْدَاهمَا مليكَة وَالْأُخْرَى أم عفيف، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَنْقُولًا، وَبِالْآخَرِ جَزَمَ الْخَطِيبُ فِي «الْمُبْهَمَاتِ» وَزَادَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْعُمْدَةِ، وَقِيلَ: أُمُّ مُكَلَّفٍ، وَقِيلَ: أُمُّ مُلَيْكَةَ(٢). اهـ.

قوله: «فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ»: ومثل هذا لا يقتل غالبًا، فإن الناس يترامون بالحجار، ويتضاربون بالعصي، ولا يقع منه الموت، وإن وقع منه الموت فيسمى شبه عمد لأمرين:

الأول: من حيث قصد الضرب، فهو عمد.

الثاني: من حيث أنه لا يريد أن يقتل فهو دون العمد، وجعل مرتبة من بين المرتبتين، وتتساوى أحكامه مع العمد في تغليظ الدية، وتختلف مع العمد في أن الدية على العقلة.

وجاء في بعض الألفاظ أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا مانع أن تكون المضاربة قد استمرت حتى استخدمت فيها الحجارة، وغيرها.

قوله: «فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»: أي: قتلت المرأة وجنينها فصار في المرأة الدية وفي الجنين حين خرج إملاصًا غرةٌ عبد أو أمه وإن خرج حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٢٤٨)، تحت شرح الحديث (٦٩٠٤).

وهذا جرم عظيم وقعت فيه هذه المرأة؛ بسبب الغيرة المذمومة غالبًا، فإن الغيرة المحمودة لا تصل بالإنسان إلى هذا الحال، والرجل الذي يغار على امرأته غيرته محمودة، يحيطها بالنصح والحفظ والتوجيه، وعدم تعريضها للفتنة، وربما كانت غيرته مذمومة، فتتسلط عليه الشكوك والأوهام، وربما أفسد نفسه، وأفسد زوجه، والإنسان إذا جارى الوساوس جره إلى بحر لا ساحل له، فإن الشكوك والوساوس من الشيطان، لاسيما إذا تمادى فيها حتى تسلط عليه الوسواس القهري فقد لا يخرج منه إلا أن يشاء الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: أي: رفعوا القضية إلى رسول الله ﷺ إذ هو أمام المسلمين في حينه، فلا بد من الدعاوى في هذا الباب، حتى لا يتوسع الخرق على الراقع ويعسر ضبط الأمور، وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا**»(١).

❖ **وفيه**: أن من أعظم وأد الفتن التحاكم إلى العقلاء، فإن ذلك يؤدي إلى كبت الشيطان، وتضييق مداخله.

❖ **وفيه**: ما عليه الناس من وقوع الخصومات، فهؤلاء وإن كانوا صحابة إلا أن البشر قد يقع منهم ما يقع، ومع ذلك فحسناتهم كثيرة تمحو مثل هذا: كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ»: أي: حكم وأمر، وهذا دليل على أنه خرج ميتًا وسقط من إثر الضرب، وأما لو خرج حيًا ففيه دية كاملة.

قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»: أي: على أقاربها.

والعاقلة يشترط فيها شروط:

الأول: التكليف والعقل.

الثاني: الحرية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

الثالث: اليسارة والاستطاعة.

الرابع: الحضور على قول بعضهم، والصحيح أنه لا يشترط، فما دام من أوليائها وجب عليه المشاركة في ذلك ولو كان غائبًا.

الخامس: الذكورة، فليس في النساء عاقلة.

قوله: «**ولا يرثون من مالها شيئًا**»: أي: أن مالها لورثتها من زوجها وأبنائها، وهذا قضاء رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه**: أن المواريث لأهلها على ما تقدم من: «**ألْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما تركتِ الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**».

قوله: «**فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ**»: هو حمل بن مالك بن النابغة أبو نضلة، نزل البصرة وله بها دار، وهو زوج المرأتين.

قوله: «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ**»: هذا اعتراضٌ على الحكم، كأنه يقول: هذا سقط ليس له صفات الإنسانية لم يأكل ولم يشرب.

قوله: «**وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ**»: أي: لم يكن حيًا حتى ينطق ويتكلم ولا حتى يخرج من بطن أمه حيًا وبكى، بل خرج ميتًا.

قوله: «**فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟**»: أي: مثل هذا يُهدر ولا قيمة له، ولا أرش فيه، ولا دية.

قوله: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»؛ **مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**: أي: ذمه النبي ﷺ لقوله الذي يرد الحكم الشرعي بكلمات مسجوعة.

في رواية قال: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟**»[1]، أي: أتريد أن تبطل الحق بمثل هذا السجع الذي هو كسجع الكهان، والسجع إذا لم يكن متكلفًا فلا بأس فيه، فهو مما تُجمل به الخطب، وأما إذا كان متكلفًا فقد ذُم، وفي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهينا عنِ التكَلُّفِ»[2].

وأما الكهان فهم أنواع:

الأول: من يأتيهم الخبر من السماء، وهذا انقطع بمبعث النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٢).

الثاني: من يستدل على المغيبات بأمور سابقة، وهذا يسمى بالعراف.

الثالث: من يستعين بالجن فيخبرونه ببعض الأخبار البعيدة.

والكهانة والعرافة ممنوعة في شرعنا.

ومن صفاتهم الكذب، وقد قال النبي ﷺ: **«الكهان لَيْسُوا بِشَيْءٍ»**، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»(١).

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٢)، **وهذا إذا لم يصدقه، إما إذا صدقه فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة**، لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(٣).

فائدة: وكل ساحر عنده كهانة وليس العكس، قد تجد كاهنًا وليس بساحر، والكهان غير مستقيمين في أنفسهم، ولا في صفاتهم؛ لأن الجني يتسلط عليهم، وكانت امرأة لها جني، وفي ليلة من الليالي جاء كما كان يأتي، فدعته إلى ما كانت تدعوه إليه، فقال لها: قد بعث نبي يحرم الزنى.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ، لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، «بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٨٧٣)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٨٧).

بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا؟ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاَصِ، وَأَحْلاَسِهَا، قَالَ: عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ[1].

والعجب! في هذا الزمان: أن الكهان يُبَجَّلون عند الناس، ويعتبرونهم من أصحاب العلم الروحاني، ومعهم مواقع ومجلات، ولقاءات يعملونها معهم، وهذا يدل على ضعف الإيمان، وقلة العلم، وفساد آخر الزمان، وإلا فمثل هؤلاء حقهم أن تقام عليهم الحدود، وأن يقتلوا كما قتل غيرهم، وهذه فتوى عمر بن الخطاب، وحفصة، وجندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سيأتي معنا في باب الحدود.

وفي الحديث: أن الحق لا يبطله شيء، فيجب أن يؤدى الحق إلى صاحبه ولا يرد بالشبه والاعتذارات، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٦).

دفع الصائل

٣٤٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟!، لا دِيَةَ لَك»(١).

الشَّـرْح:

۞ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألةِ دفع الصائل**، وقد ألف العلماء فيها مؤلفات مستقلة، إذ أن بابها واسعٌ، فقد يُدفع الصائل بقولٍ، وقد يُدفَع بفعلٍ، وقد يكون الفعل الذي يُدفع فيه الصائل ضرره خفيف، وقد يصل إلى إزهاق نفسه، وكانت له أحكام كثيرة؛ لأنهم يقولون في باب دفع الصائل، ينبغي أن يسلك السالك في دفعه أقل الأضرار، وإلى هذا ذهب الشافعي، وغيرهم.

بينما ذهب بعض أهل العلم أنه لو دفعه ابتداءً بأشدها لما ترتب عليه حكمٌ.

لكن القول الصحيح: أنه يُدَافع بالأدنى، ثم الذي يليه، لأننا لو أهدرنا الدماء بمطلق الصول، لحصل الضرر العظيم، ولا تؤخذ ذريعة إلى إزهاق الأنفس، حتى أن بعض أهل العلم ذهب في حديث: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٢)، وإلى حديث: «**وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ**»(٣).

أنه لو دفعه ومات لا يلزمه شيء، وهذا ليس على إطلاقه، فلو أن رجلًا أراد أن يمر من أمام آخر وهو يصلي، له أن يدافعه بالإشارة، أو بنحو ذلك، إما أن يقفز عليه مثلًا قفزة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٥).

تؤدي إلى كسر رأسه، أو إلى ضرره، قد يكون في هذا نوع تكلف، وأما قوله: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»، فهنا دليل على تعمد المرور، فقد يتعين المدافعة بأشد.

قوله: «**أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ**»: هو يعلى ابن أُمية ويقال بن منية، نسبة إلى أمه يقال بأنه هو الذي عض عبده، ويقال: بأن عبده هو الذي عضه.

وفي الحديث: تحريم العض، وأنه خلق مستهجن إذ أن النبي ﷺ شبه العاض بالفحل، وهذا يدل على قبحه وسوء فعله، وكل الأذى الذي يصل إلى المسلم ممنوع قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨]، وقال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٢).

قوله: «**فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ**»: أي: أن المعضوض نزع يده من فيِّ العاض.

قوله: «**فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ**»: أي: ثنيتا العاض، فأهدر النبي ﷺ ثنيته بقوله: «**لا دِيَةَ لَكَ**»، دليلٌ، على أن الصائل لا أرش له، ولا دية، لكن على التفصيل الذي تقدم يُدفع بالأدنى، فالأدنى، ثم إن وقع عليه ضرر، لا أرش له، ولا دية.

ومع ذلك القضاة، قد يحتاجون إلى إثبات أنه صائل: لأن كثيرًا من الناس يقتل، وإذا دخل المحكمة قال: قد أراد قتلي، وقفز علي.

ويثبت الصول بالبينة، فالبينة على المدعي كما في كتاب الدعاوي والبيّنات، أما إن قتله ولا بينة فإن القاضي يحكم بما ظهر له فإن كان قد دفع صائلًا فعند الله معفوٌ عنه، بإذن الله، وعند الناس يتحمل الحكم الشرعي.

قوله: «**فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ**»:

❖ **فيه**: أن الإنسان ينبغي له أن يدافع عن نفسه ولا يستسلم لمن أراد أذيته، فإن النبي ﷺ قد أنكر على يعلى ابن أمية، لما قال لماذا نزع يده.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»:

❖ **وفيه:** رفع القضايا إلى الحكام للبت فيها، و المسارعة في حلها وفيه تضييق مداخل الشيطان، فإن الشيطان له مداخل، ومنها التحريش.

قوله: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ»:

❖ **وفيه:** ما تقدم من تحريم العض.

❖ **وفيه:** الإنكار على المخطئ.

❖ **وفيه:** تحريم أذى المسلم.

قوله: «أَخَاهُ»: إشعار بحقه على من تعدى عليه.

قوله: «كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ»:

❖ **وفيه:** أن الحيوان يقع منه تصرفات مخالفة للعقل، والفطرة فإن العقل والفطرة بل وقبل ذلك الشرع، تدل على عدم أذية الأخ، إلا أن الفحل لا يبالي، كما أن الكلاب تتآكل فيما بينها، والأسود تتآكل فيما بينها، فشبه النبي ﷺ مؤذي أخاه بالحيوان البهيم، الذي لا يعقل ما يصلح حاله.

قوله: قال: «لا دِيَةَ لَك»: أي: أن جرحك هدر، والسبب في ذلك أنه صائل، وإلا فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، إذًا فالآية مخصوصة بدفع الصائل.

ومما يدل على هذا الباب ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

فهذا الحديث صريح بأن الإنسان له أن يدافع عن حقه، ولو كان قليلًا، فالصائل أحيانًا يكون على النفس، وأحيان يكون على المال، وأحيان يكون على العرض، ولذلك جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٤).

وفي «صحيح مسلم» من طريق ثَابِت مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال، لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**(١).

❖ **وفيه**: أنه ينبغي له الأخذ بحكم الحاكم لأن عدم الأخذ به يؤدي إلى توسع القضايا، وفي الحديث السابق لما اعترض حملُ بنُ مالكٍ على حكم النبي ﷺ بسجعٍ قال إنما هو من إخوان الكهان كالمعرض عنه، والمنكر عليه، لأنه اعترض على الحكم.

❖ **وفيه**: أن الحقوق تؤخذ بالشرع، فينبغي للجاني والمجنى عليه، أن يلجأ إلى الشرع فما قضى به بينهما التزماه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، واللفظ له.

٣٤٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١).

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيمٌ، ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان تحريم قتل الإنسان لنفسه.

والنبي ﷺ يقول كما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(٢).

وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(٣).

حكم قاتل نفسه:

ولكن قاتل النفس لا يكفر على الصحيح، وإنما ذهب إلى كفره الخوارج، والدليل على عدم كفره ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»، وقد تقدم معنا.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

❖ **وفيه**: فضيلة التحديث في المسجد لأن الصحابة كانوا يجلسون في المسجد، ويبرزون للناس، وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى عماله يأمرهم بإخراج العلماء إلى المساجد، والبروز للناس حتى لا يضيع العلم.

❖ **وفيه**: فضيلة الحفظ، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»(١)، **قال الإمام الرحبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

..... ❁❁❁ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ»: الحسن بن يسار، من أسياد التابعين، كان من الزهاد في الدنيا، ومن العلماء الربانيين، ذُكر أنهم رأوْا رؤيا في امرأةٍ تنادي رجلًا وهو يأباها فقال المعَبِّر إن تكن ففي الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لزهده في الدنيا.

وقيل: في سبب علمه، وخيره، وبره، أنه رضع من أم سلمة، زوج النبي ﷺ فإن

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).
(٢) «المنظومة الرحبية» (٤).

أمه خيرة، كانت مولاة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فناله بركة من اللبن الذي أثره من رسول الله ﷺ، ولعل ما جعله الله فيها من بركات رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وكان يُدلِس تدليسًا عجيبًا، فكان يقول: حدثنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويريد حديث أهل البصرة؛ لأنه لم يسمع من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تخفى من الحجاج فقد كان يطلبه.

قوله: «**جندب**»: هو ابن سفيان البجلي ثم العلقي، أبو عبد اللَّه، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير.

وقال البغويّ: يقال له جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب.

وقال ابن حبّان: هو جندب بن عبد اللَّه بن سفيان. ومن قال ابن سفيان نسبه إلى جدّه. وقد قيل: إنه جندب بن خالد بن سفيان. والأول أصح.

قوله: «**وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»:

❖ **وفيه:** فضيلة التثبت، فإنهم إنما قبلوا من جندب، لثقته ولأمانته عندهم وإلا لو كان غير جندب من المطعون في عدالتهم لما قبلوا حديثه.

❖ **وفيه:** فضيلة أهل الحديث، إذ أنهم يتثبتون في روايته عن النبي ﷺ والنبي ﷺ قد قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

قوله: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ**»:

❖ **فيه:** دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أنه يحكي عن أمرٍ لم يره، ولم يشاهده، وإنما أوحاه الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

❖ **وفيه:** أخبار الأمم السابقة، والمراد به هنا من أهل الكتاب.

قوله: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»: أي: من أهل الكتاب في الغالب لأن النبي ﷺ يضرب بهم الامثال.

قوله: «**رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ**»: فيه ضرورة الجزع وأن الإنسان مأمور بالصبر قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل:١٢٧]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ

(١) متفق عليه، البخاري (١١٠)، ومسلم (٣)، أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى:٤٣]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور:٤٨].

وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»(٢).

قوله: «**فَأَخَذَ سِكِّينًا**»: آلة يقطع بها معروف.

قوله: «**فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**»: أي: وقطع يده حتى سالت الدماء منها.

قوله: «**فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ**»: أي: سال الدم حتى مات وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجاه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

لما طعن قال الناس اسقوه لبنًا، فسقَوه لبنًا، فلما رأوا اللبن يخرج علموا أنه ميت، يعني علموا أن دمه سيسيل ولا يرقى حتى يموت.

❖ **وفيه**: أن الموت بأسبابٍ، وكله بأجل، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران:١٤٥]، خلافًا لما ذهب إليه المعتزلة، والرافضة، من أن من مات في قتلٍ، أو في غيره، انخرم أجله.

قوله: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: **عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**»: أي: تعجل بنفسه، ولم ينتظر مجيئ ملك الموت وإنما قتل نفسه، مع أن قتل النفس أجل إلا أنه لما تسبب في إزهاقها متعمدًا تحمل هذا الوعيد.

قوله: «**حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»: هذا على الوعيد وإلا فإن قاتل نفسه من المسلمين، لا يخلد في النار، بل مآله إلى الجنة وإن دخل النار.

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب القصاص مع اختصار فيه، ولكن قد ذكرنا المهمات من المسائل، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لطاعته، ومرضاته وأن يجنبنا الفتن.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحُدُودِ(١)

الشَّرْح:

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

قوله: «الْحُدُود»: جمع حد، وهو المنع.

وهي منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما منع الله عَزَّوَجَلَّ منه، أو أمر به، فلا يجوز فعل الممنوع، ولا يجوز ترك المأمور مما كان على التحريم، أو الوجوب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [الطلاق:١].

فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»**(٢).

الثاني: ما رُتب على فعل هذه الموانع من العقوبات، ويجملونها في: حد الزنا، وحد

---

(١) بدأنا في تدريس هذا الكتاب في يوم الثامن عشر من ذي الحجة، لعام تسعة وثلاثين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦).

القذف، وحد السرقة، وحد القتل، حد قاطع الطريق، وحد شرب الخمر، **وهل هو حد أو تعزير؟ للعلماء فيه قولان:**

فمن ذهب إلى أنه حد، أخذه بمثل حديث: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

ومن ذهب إلى أنه تعزير، أخذ من حديث: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»**(٢)، عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تقدم معنا، **وفي بعض الروايات**: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»(٣).

ولم يذكر الراوي حدًا لمقدار ذلك الجلد، والصحيح أنه حد، وقد يقارنه تعزير، أما أنه حد فإن النبي ﷺ جلد فيه أربعين جلدة وحد فيه ذلك المقدار، وأما زيادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي اجتهاد منه، وأقره عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أن طريقة النبي ﷺ كانت أحب إليه، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ حكم من سب الله ورسوله ﷺ:

الأول: من سب الله عَزَّوَجَلَّ فالتوبة صحيحة من الكفر إلى الإسلام؛ لأن ساب الله عَزَّوَجَلَّ مرتد وكافر كفر أكبر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، لكن إن تاب من ذلك تاب الله عليه.

الثاني: ساب النبي ﷺ فإن تاب من سبه رجع من ردته إلى الإسلام، وبقي عليه إقامة الحد في سبه للنبي ﷺ، فإنه يقتل حدًا لا ردة، إن تاب من السب.

والفرق بين حق الله عَزَّوَجَلَّ، وحق رسوله ﷺ: أن حق الله عَزَّوَجَلَّ مبني على المسامحة، والله عَزَّوَجَلَّ قد عفا عمن تاب، وأناب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة جلد الوليد بن عقبة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي (٥٦٦١)، والترمذي (١٤٤٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٧).

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه:٨٢]، وأما حق النبي ﷺ فلا يجوز التنازل عنه والدليل على ذلك: فعل الصحابة رضي الله عنهم فإن بعضهم سب أبا بكر رضي الله عنه فقيل له أقتله يا خليفة رسول الله ﷺ، قال: «ليس ذلك في أحد إلا في رسول الله ﷺ».

وقد أقر النبي ﷺ من قتل زوجته إذ كانت تقع في النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ - والمغول أداة مثل المعول إلا أنها من جهة مثل الفأس ومن الجهة الأخرى مثل الحربة - فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: **«أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»**، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»**(١).

وأما بقية الحدود، فإن تاب من أصاب الذنب قبل أن يصل الحد إلى السلطان، وستر نفسه فالستر مأمور به، قال النبي ﷺ: **«مَن سترَ مُسلِمًا سترَهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخِرةِ»**(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»**(٣).

فالقصاص: حق الآدمي، وله أن يتنازل عنه كليًا، وله أن يتنازل إلى الدية.

أما الحد حق الله: إذا وصل الحد إلى السلطان لا يجوز أن يتنازل عنه، ولا الشفاعة فيه؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

وفي قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يتعلق بذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(٢).

وتدرأ الحدود وتدفع بالشبهات، فإن النبي ﷺ يقول لماعز: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ(٣)، معناه: أنه لو كان كلامه غير مقصود، أو لسبب عارض، لا يقام عليه الحد، حتى لو قال زنيت، سرقت، شربت وفي الأثر: «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٤)، فإذا لم توجد شبهة وكان الفاعل للذنب الذي تعين فيه الحق، بالغًا، عاقلًا، عامدًا، ذاكرًا، ملتزمًا بشرع الله، أي: مسلمًا أو ذميًا، تعين عليه الحد. أما إذا كان مخطئًا فقد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أو كان جاهلًا، أو مكرهًا، فلا يقام عليه الحد، وفي الحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»(٥).

ويجب عند إقامة الحد مراعاة الحكم الشرعي، فإن كان جلدًا فلا يجاوز ما سنه رسول الله ﷺ كأخذ العصا الغليظة، أو ضرب الوجه، أو ضرب المكان الذي يميت، أو يكسر، وإنما هو جلد متوسط، حتى أنهم يشترطون فيه أن لا يرفع يده من جنبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨٣٨)، وغيره، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٣١٦، ٢٣٥٥).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٥٠).

وإن كان الحد قتلًا لا يمثل به، ولا يفعل به بغير ما فعل مما أباحه الشرع - على ما تقدم في باب القصاص - إذ أن بين الحد والقصاص بعض التداخل.

وقد شرع الله عَزَّوَجَلَّ الحدود؛ لحفظ الضروريات الخمس، وهي: العرض، والدين، والمال، والنفس، والعقل.

فشرع حد القتل؛ للحفاظ على النفس.

وشرع حد الحرابة؛ للحفاظ على النفس والمال والأمن.

وشرع حد السرقة؛ للحفاظ على المال.

وشرع حد الزنى والقذف؛ للحفاظ على الأعراض.

وشرع حد الخمر؛ للحفاظ على العقول.

وشرع حد الردة؛ للحفاظ على الدين.

وتعصم دماء أربعة أصناف وهم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

وتقام الحدود على صنفين: المسلم والذمي؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد على امرأة ورجل من اليهود زنيا، كما في الصحيح؛ لأنهم يلتزمون بأحكام الإسلام فيما كان من المعاملات، وأما المعاهد والمستأمن لهم حق من حيث أن أنفسهم معصومة؛ ولا تقام عليهم الحدود، ولكن يزجروا ويؤدبوا إن وقع منهم ما يخالف العهود التي أخذت عليهم.

الحكمة من إقامة الحدود:

- **أولًا: إظهار قوة وعزة الإسلام؛** لأنه دين لا يرضى لأهله أن يتلوثوا بما يضعف إيمانهم، أو بما يؤدي إلى فساد عقولهم، أو إلى ذهاب أموالهم، أو إلى انتهاك أعراضهم، أو إلى قتل أنفسهم، أو إلى تغيير دينهم.
- **الثاني: أن إقامة الحدود زاجرة لمريدي الشر،** فكلما أقام الإمام الحدود خف الشر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].
- **الثالث:** أن إقامة الحدود إقامة لدين الله وشرعه.
- **الرابع:** أن إقامة الحدود تطهير للمذنب مما ألم به، وأما حديث: «**وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ**

كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا»[١]، فعلى القول بثبوته فإنه قبل أن يوحى إليه أنها كفارة، وإلا فإن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[٢].

• **الخامس: في إقامة الحدود الأجر لولي أمر المسلمين، وللمحدود؛** إذا فرح بتطهير نفسه وذهاب ذنبه، ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني حبلى من الزنى، فقال رسول الله ﷺ في حديث طويل بعد أن رجمها: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[٣]، وفي رواية: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»[٤].

وهل يجوز تأخير الحد أم أنه على الفور؟

يجوز تأخيره للحاجة، ففي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[٥].

ويقام الحد على الجميع الشريف والوضيع، وعلى الذكر والأنثى؛ إذا توفرت الشروط التي ذكرناها، وأما إقامة الحد على الضعفاء وترك الأغنياء والعظماء فهو سنة يهودية، كما في حديث البراء، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا

---

(١) أخرجه الحاكم (٢١٧٤) وعنه البيهقي (١٧٥٩٥) وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ(١).

وللحدود أحكام غير هذه ولكن ذكرنا أشهر الأحكام التي تتعلق بهذا الباب ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

تنبيه هام: والكفار يغتاظون جدًا من إقامة هذه الأحكام، ويقولون بأن حد الردة مصادم للحرية المطلقة التي ينادون لها، أما حرية الإسلام فليس فيها جواز الردة، فالإسلام جعل الإنسان حرًا، لكن بضوابط شرعية، لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والحرية الفردية تعني: أن الإنسان يرتد متى شاء، ويعبد ما شاء، ويعمل ما شاء، وقد صرح بهذه الحرية: طارق السويدان، والقرضاوي، وغير واحد من زنادقة الإخوان المسلمين، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

عقوبة المحاربين

٣٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[1]. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

اجْتَوَيْتُ الْبِلَادَ: إِذَا كَرِهْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، واسْتَوْبَأْتَهَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان عقوبة المحاربين والمرتدين.

قوله: «أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ»: هم البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وهذا من غرائب الإمام إذ أنه يعزوا إلى «الصحيحين»، ومع ذلك لمزيد فائدة ذكر أن هذا الحديث قد أخرجه الجماعة، وهذا مما يزيده قوة إلى قوته.

قوله: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ»: أي: رهط، قيل: ثمانية، وقيل: غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ وعُرَيْنَةُ مِنْ قَحْطَانَ[2]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأحمد (١٢٠٤٢)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجة (٢٥٧٨)، والنسائي (٣٠٦).

(٢) «الفتح» (١/٣٣٧)، تحت شرح الحديث (٢٣٣).

قوله: «فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ»: أي: عافوا المقام بها، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه[1]. اهـ.

وكانت المدينة بلد وباء، وقد دعا النبي ﷺ أن يُذهب حماها إلى الجحفة.

قوله: «فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ»: اللقاح ذوات الدر من الإبل، وهذا من كرمه ﷺ، ومن جوده، وفضله، ومن حرصه على الناس وعلى هدايتهم.

❖ **وفيه**: دليل على علم النبي ﷺ بالطب، والطب النبوي بابه عظيم ومنزلته رفيعة، يدل على دلائل نبوة النبي ﷺ إذا أنه رجل عربي أمي، ومع ذلك أخبر عن علاج كثير من الأدواء التي عجز عن علاجها الأطباء، **فأخبر عن عدة من الأدوية**:

- العسل.
- الحجامة.
- والكي بالنار.
- والكست الهندي، فإنه علاج من سبعة أدواء منها: ذات الجنب.
- والحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء إلا السام، أي: الموت.
- ومن تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر.
- والرقية.

وكم له ﷺ من الأدوية الحسية والمعنوية، وقد تكلم عن هذا الباب بتوسع العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجلد الرابع من «زاد المعاد».

وله خبره ﷺ بالطب عظيمة، مع ما هو عليه من الوحي الشريف، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[2].

---

(١) «معالم السنن» (٣/٢٩٧)، (ومن باب في المحاربة).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

والسبب في ذلك؛ أن البطن قد يحتوي على بعض الميكروبات أو الجراثيم ونحو ذلك، فإذا ما سقي في الأولى كان العسل مخرجًا لها غير نافع في تلك الحال ظاهرًا، إلا أنه نافع بحيث يطردها، ثم إذا كان في الرابعة بعد أن يتخلص الجسم من جميع المخلفات، فإذا به يتماسك وتعود الصحة إلى الإنسان.

قوله: «**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا**»: وهذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد.

❖ **وفيه**: طهارة أبوال الإبل، وبهذا استدل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا»، إذ لو كانت نجسة ما جاز التداوي بها.

قوله: «**وَأَلْبَانِهَا**»: واللبن معروف، ولبن الإبل فيه فوائد طبية عظيمة، وغذاء طيب للبدن؛ ولذلك كانت العرب تتعوده كطعام وشراب وغير ذلك.

قوله: «**فَانْطَلَقُوا**»: أي: فعلوا ما أمرهم النبي ﷺ وأتوا الإبل.

قوله: «**فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ**»: أي: جازوا الإحسان بالإساءة، والمعروف بالمنكر، ولكن كما يقال: احذر من الكريم إذا أهنته، ومن اللئيم إذا أكرمته.

ثم كان حكم الله فيهم مغلظ لأمور:

الأول: لا بد من هذا الجزاء لمثل هؤلاء، حتى يرتدع الباغي عن بغيه؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا يصح فيهم العفو.

الثاني: أن الحد قد بلغ السلطان فلا عفو فيه.

الثالث: أن هذا الحد فيه نوع قصاص؛ لأنهم قد قتلوا، وفيه نوع حد الحرابة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

الرابع: أن قتلهم كان غيلة، ولا يقع فيه العفو لأنه بغي.

قوله: «**وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ**»: أي: قتلوا وسرقوا.

قوله: «**فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**»: أي: إلى المدينة؛ لأن الإبل كانت ترعى خارج

المدينة في محميات.

قوله: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ»: أي: سرية تلحق بهم.

وبعث السرايا: لمتابعة المجرمين، أو لتتبع عورات الكافرين، أو لإقامة شعائر الله، كما بعث ﷺ الرجل لإقامة حد الزنى على المرأة التي زنى بها العسيف - كما سيأتي في الحديث التالي -.

قوله: «فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ»: أي: ضحى حيث لحقهم البعث، فجاؤوا بهم أذلاء حقراء إلى النبي ﷺ ولابد أن يكون أهل الإسلام على هذا المقدار من الحزم، فما تسلط الخوارج والسفهاء على الدول إلا لما ضعف الجانب السلطاني.

❖ **وفيه**: تتبع الآثار فإنه إحدى الطرق الموصلة إلى معرفة المجرم ومكان اختبائه.

قوله: «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ»: امتثالًا لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣]، فتقطع اليمين مع الرجل اليسار، أو اليد اليسار مع الرجل اليمين.

قوله: «وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ»: وجاء في رواية مسلم: «وَسَمَلَ»(١): وهو فقئ العين، والمعنى أنهم كحلوا بأميال قد أحميت، وفي البخاري: «ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا»(٢)، لعلهم سمروا الراعي، أو فعلوا فعل يستوجب ذلك، وإلا فإن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

قوله: «وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ»:

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أُلْقُوا فِيهَا لِأَنَّهَا قُرْبُ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا(٣). اهـ.

قوله: «يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ»: يطلبون الماء؛ وذلك تنكيلًا بهم وإظهارًا لقوة الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٨).

(٣) «الفتح» (١/ ٣٤٠)، تحت شرح الحديث (٢٣٣).

قوله: «قَالَ أَبُو قِلَابَةَ»:

وهو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري، ثقة كثير الإرسال.

قوله: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا»: والسارق حده القطع قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

قوله: «وَقَتَلُوا»: والقاتل حده القتل، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

قوله: «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ»: أي: ارتدوا والمرتد يقتل لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

قوله: «وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: والمحارب حده القطع والصلب والقتل إن قتل على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقد جاء قتل من حارب الله ورسوله، في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا**»(٢)، والحمد لله رب العالمين.

﴿ وهل كان الحكم الذي تضمنه هذا الحديث تعزيراً أم حداً؟

اختلف فيه أهل العلم إلى أقوال:

فمن قال: بأنه حدٌ، قال بأنه: منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، وقد رُدَّ عليهم هذا القول، لأن هذا الحكم كان في السنة السادسة من الهجرة، ولم يُعلم تأريخ النهي عن المثلة، مع أن المثلة قد وقعت في صحابة النبي ﷺ في غزوة أُحد وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

وقال بعض أهل العلم: هذا ليس من الحدود وإنما هو من باب التعزير، وباب التعزير يجوز للإمام، أن يطبق فيه الحكم الشديد زجرًا للناس عن اقتراف مثل هذا الفعل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٨).

والذي يظهر والله أعلم أن هذه الحادثة قد تضمنت عدة أحكام:

• **الأول: أنهم ارتدوا**، وقد جاءت السنة بقتل المرتد، كما جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، وتقدم حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢).

• **الثاني: أنهم قطعوا الطريق**، وهم في حكم ذلك، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بقتل هذا الصنف: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]، وقد أخرج الشافعي، والبيهقي، وغير واحدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ(٣)، وعلى هذا الحكم جماهير العلماء.

❁ وهل يُصلَب حيًا أم بعد موته ؟

كره بعض أهل العلم أن يُصلَب المسلم قبل قتله، وذلك أنه يحال بينه، وبين أداء الصلاة، وإقامة الفرائض، التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وإنما يكون الصلب بعد قتله للتشهير به، والتحذير من فعله.

• **الثالث**: أنهم سرقوا، وحد السارق أن تُقطع يده.

• **الرابع**: حاربوا الله ورسوله، وتقدم الحكم فيه.

❁ ومن الأحكام في هذا الباب:

❁ شروط إجراء حكم الحرابة على المحاربين:

وشرط الحكم على شخص، أو مجموعة بالحرابة:

• أنهم الذين يعرضون للقوم في الصحراء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٥٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣١٣).

- أنهم يبرزون السلاح مخيفًا للعباد.
- أنهم يغصبونهم المال جهرة.

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عُقُوبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُقْتَلُ، وَقَتْلُهُ حَتْمٌ لَا يُقْبَلُ الْعَفْوُ، **وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ**، تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ أَخَذَ قَدْرَ نِصَابِ السَّرِقَةِ، **وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ** يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ، **وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، لَكِنَّهُ هَيَّبَ وَكَثَّرَ الْجَيْشَ**، نُفِيَ وَعُزِّرَ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]، وَظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ عَلَى تَرْتِيبِ الْجَرَائِمِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

وَإِذَا فَعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ الصَّلْبَ، اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ، ثُمَّ يُصْلَبُ، **وَقِيلَ**: يُصْلَبُ حَيًّا، ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ مَصْلُوبًا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، **وَقِيلَ**: يُصْلَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَيًّا، ثُمَّ يُنْزَلُ، فَيُقْتَلُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يُقْتَلُ ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُنْزَلُ، فَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلا أَنْ يُخْشَى فَسَادُهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ، وَيَتَأَذَّى بِهِ الأَحْيَاءُ، فَيُنْزَلُ قَبْلَهُ، **وَقِيلَ**: يُتْرَكُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَفَتَّتَ، إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ النَّاسُ، فَعَلَى هَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصْلَبُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْمُحَارِبِينَ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالنَّفْيِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيمَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣]، **فَذَهَبَ قَوْمٌ** إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: نَزَلَتْ فِي الرَّهْطِ الْعُرَنِيِّينَ، **وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الإِسْلامِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٤]، وَالإِسْلامُ يَحْقِنُ الدَّمَ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَإِذَا تَابَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا يَخْتَصُّ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ قَتَلَ، يَسْقُطُ تَحَتُّمُ الْقَتْلِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَالْوَلِيُّ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ

اسْتَوْفَاهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ الْمَالَ، سَقَطَ عَنْهُ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، **وَقِيلَ فِي سُقُوطِ قَطْعِ الْيَدِ**: حُكْمُهُ حُكْمُ السَّارِقِ فِي الْبَلَدِ إِذَا تَابَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، سَقَطَ عَنْهُ تَحَتُّمُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ، وَإِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ(١). اهـ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى: والذي يظهر والله أعلم ما عليه الجماهير أن المحاربة تكون خارج البنيان، وتكون في الطرقات البعيدة، ومع ذلك لو أقام الإمام مثل هذا الحد على من ينتهك الأعراض، والأموال والأنفس، ولو كان قد فعل ذلك داخل البلد، فليس عليه شيءٌ.

حكم المحارب إذا تاب قبل أن يُقدر عليه:

ومن الأمور التي تُذكر في هذا الباب، لو أن الرجل تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، من قبل أن يُقدَر عليه فقد نص القرآن على أنه لا يؤاخذ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤]، **قوله**: «**غَفُورٌ رَحِيمٌ**»: دليل على العفو والتجاوز والمصافحة، إلا أن هذا في حق الله، لكن إن كان قد سرق، أو قتل، فهذا الحق يتعلق بالآدميين، فإنه تُقام عليه الحدود، التي استوجبها، ووقعت منه.

ما الحكمة من تسمير أعينهم؟

واختلفوا لماذا سُمرت أعينهم، قيل: قد وجد في بعض الروايات، «أنهم سمروا أعين الراعي»، وكان اسمه يسار، فكان الجزاء من جنس العمل، كما فعل النبي ﷺ باليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرتين.

لماذا جعلهم يستسقون، ولا يُسقَون، مع أن هذا ليس من الإحسان؟

والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»(٢)، قالوا: لأنهم لما فعلوا بالراعي ذلك، حجزوه عن الشرب، وعطشوه حتى مات، فكان هذا الأمر قد وقع عليهم.

---

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فائدة تذكر في هذا الموطن:

وهذا الحديث بعينه قد سأل عنه الحجاج أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: يا أبا حمزة ما هي أشد العقوبة قام بها رسول الله ﷺ؟

فحدثه بهذا الحديث، ثم ندم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن حدثه بهذا الحديث؛ لأنه خشي أن يُطبق الحجاج هذا الأمر في المسلمين، ويتخذه ذريعة لأن الحجاج كان ظالمًا، باغيًا، غاشمًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الواجب على الإنسان أن يُحسن إلى من أحسن إليه فإن هذا من عادات العرب، فضلا عن أن تكون من عادات المسلمين، والنبي ﷺ يقول: «**حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ**»(١).

❖ **وفيه**: أن النفوس الخبيثة لا علاج لها إلا أن تتلف، وتؤدَب بالآداب الشرعية، فإن هؤلاء حين أدبهم النبي ﷺ بهذا الأدب الشديد علم أنهم يستحقونه، لشدة بعدهم، وخُبث قلوبهم، حيث فعلوا هذه الأفاعيل الدالة على شدة غيضهم، وحنَقهم، على الإسلام وأهله، وإلا لو استاقوا الإبل، ولم يقتلوا الراعي، قد يقال طمعوا في المال، وبقوا على إسلامهم، سيقال طمعوا في الدنيا. لكن حين وقع منهم هذه الأفعال جميعًا، دل على خبث قلوبهم، فكان الجزاء أن النبي ﷺ قتلهم هذه القِتلة.

❖ **وفيه**: استئصال الشر ويقول المثل: القتل أنقى للقاتل، أي: أن القاتل أو المجرم إذا علم أنه إذا قَتل قُتل، انزجر عن فعله القبيح.

❖ **وفيه**: أن كثيرًا من الناس يكفر نعمة الله قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [إبراهيم:٢٨]، فالواجب على الإنسان إذا أنعم الله عليه بنعمة أن يحمده، ويشكره، ويسأله المزيد منها.

❖ **وفيه**: أن الطمع مهلكة، فانظر لو أنهم زهدوا في الدنيا، لبقت لهم أنفسهم ولكنهم طمعوا، فكان جزاؤهم القتل والتنكيل.

❖ **وفيه**: أن أمر الحدود إلى الإمام أو من ينوبه، وإلا لو كان إلى كل أحد لوقع

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٠١)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٦).

الفساد العريض، ونسأل الله السلامة.

❖ **وفيه**: أنه ينبغي لأولياء الأمر من المسلمين أن يسارعوا في البت في القضايا، ولا يؤخرونها، لأن التأخير مفتاح لكثير من الفتن، فهؤلاء قَتلوا في أول النهار وقُتلوا في آخر النهار: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦].

وليس في الحديث أن النبي ﷺ قتلهم بدون بينة، وبرهان، لأن هذه الأمور لا بد فيها من البينات، ولكن قد عُلم بقرينة الحال، أن الذين قَتلوا الراعي هم هؤلاء الناس، أو أن الراعي كان في مجموعة من الرعاة، فقتلوا ذلك الراعي، وشرد بقية الرعاة، وأخبروا النبي ﷺ بما رأوا، أو أنهم حين قدروا عليهم مع تلبسهم بالجريمة اعترفوا بصنيعهم و الاعتراف سيد البينات، فكان جزاؤهم ما تقدم.

❖ **وفيه**: أن الإسلام دين الرحمة، وقد يقول قائل أين الرحمة هنا؟

نقول الرحمة من أنه أحسن إليهم فلم يُجازُوا بالإحسان، فنُكِّل بهم للتحذير من صنيعهم، حتى لا يقلدهم أحدٌ من أصحاب النفوس الدنيئة، والأفعال الخبيثة.

❖ **وفيه**: أن أحكام الإسلام ليس فيها شدة لأنها على مقتضى حكمة الله، والله عَزَّوَجَلَّ عليمٌ حكيم.

❖ **وفيه**: أن باب التعزير أوسع من باب الحد، وقد ذكرت في كتاب القصاص، أنه لو قتل رجل من المسلمين، رجلًا من اليهود فلا يجوز أن يُقتل المسلم بالكافر حتى وإن قتله متعمدًا لقول النبي ﷺ: «**لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، وقد سبق معنا.

لكن إذا عُلم أن هذا المسلم عنده بغي وعناد وتطاول ويُخشى من فساده فعند ذلك لولي أمر المسلمين أن يقتله تعزيرًا لا حدًّا.

حد الزنا

٣٤٩- عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ(١). العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

٣٥٠- وعَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(٢). قالَ ابنُ شِهابٍ: لَا أَدْرِي؟ أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

والضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان مسألة مهمة وهي: الحدود في باب الزنا - نعوذ بالله من هذه الفاحشة -.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (١٧٠٣).

والزنا وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بأنه فاحشة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]، وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذمه بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢-٣]، وكان الأمرُ قبل نزولِ هذه الآيات غير معلوم، حتى كان مما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّٰتِى يَأْتِينَ الْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَالَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٥-١٦]، ثم نزل السبيل بعد ذلك، كما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»(١).

والسبيل: هو المذكور في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

والقاعدة عند أهل العلم:

«أن كلَ ذنبٍ تُوعِدَ عليه بعذابٍ، أو جُعِلَ له حدٌ، أو لُعِنَ صاحبه، أو ذُمَ بذمٍ مغلظٍ، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب».

والزنا قد تَوعَد الله عليه بعذابٍ أليمٍ، قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنين: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، فمن كفر بالله، أو كان زانيًا، أو كان قاتلًا فهو مُتوَعدٌ بعذابٍ أليمٍ.

والنبيُّ ﷺ عُرِضَ عليه أناسٌ يتعذبون في مِثْلِ بِنَاءِ مثل التَّنُّورِ، عراةٌ، قال: قلت من هؤلاء؟ قال: «**فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

وجعل الله عَزَّوَجَلَّ حدًا في الزنا يُطبق على من وصل شأنه إلى السلطان، ومن ستره الله فليستر نفسه.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الشهود في هذه الجريمة أربعة شهود بخلاف غيرها من دعاوى، فالقتل والسرقة وأكثر الحقوق يُثبَتُ بشاهدين، إلا ما كان من الزنا فإنه قُيدَ بأربعةِ شهودٍ، يشهد كل واحدٍ منهما على أنه رأى الواقعة كما يُرى الميل في المكحلة؛ حتى لا تبقى شبهة في هذا الأمر، فإذا ثبت عند ذلك يقام الحد، وأما إذا لم تتم الشهادة جُلد الأربعة؛ لأنهم في حد القذَفة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، ورأيت بعض أهل العلم يذكر أنه لم يثبت الحد بهذه الشهادة على أحد من الأمة، والله أعلم.

حتى حين جيء بالمغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجاء الشهود، جعل عمر يدعو أن الله يبرئ صاحب رسول الله ﷺ، فشهد الثلاثة وتلكأ الرابع، فجلدهم عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكبَّر على أن سَلِمَ عرض المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكان التوجيه أنهم رأوا شيئًا لاسيما، وأبو بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أبى أن يعود في شهادته، وإلا فإن الصحابة على هدى وتقى وخيرٍ عظيمٍ(١).

ولو أقيم هذا الحد على الزناة والزواني؛ لقل الشر؛ فإن جريمة الزنا من أسوأ الجرائم؛ وذلك أن الزانية تدخل ماء الغير، ويقع فيه اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض.

وهو جُرمٌ سيء، من وقع فيه قل أن يخرج منه؛ ولذلك قال بعض أهل العلم - في السبب الذي جعل عذاب الزناة والزواني في مثل التنور فتأتيهم نار من تحتهم فإذا أتتهم ضوضوا وارتفعوا إلى رأس التنور ثم يعودون إلى أسفله - قالوا السبب: أنهم كلما حاولوا الإقلاع عن هذه الكبيرة عادوا إليها، وسبحان الله! لما كان الزنا جرم يتلذذ به جميع البدن؛ كان الجلد على البدن، وكان الحد في المحصن الرجم.

والفرق بين الحالين:

أنَّ البكر: قد يعفى عنه في عدم الرجم؛ لغلبة الشهوة؛ ولأنه لم يذق ذلك الأمر

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (٦٠/ ٣٢)، والذهبي في «السير» (٣/ ٢٧-٢٨).

بنكاحٍ شرعي، **وأما الثيب**: فقد ذاقه وانكسرت شهوته، فعند ذلك يكون حده الرجم.

وما انتشرت الفاحشة في أمة إلا سلط الله عليهم الذل، وتسلطت النساء على الرجال، وكثر الشر، فالنبي ﷺ يقول: «**وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**»(١)، بمعنى أنه قد يأخذ الفساد من أبويه فيكون من أشرهم، وإلا لو استقام ليس عليه ذنب: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

❁ والزنا له أسباب كثيرة ومن أشهرها:

۞ الأول: الاختلاط بين الرجال والنساء:

لأن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا ما خُلطت حصل الشر؛ ولأنها ضعيفة، كم من امرأةٍ تكون على غاية من الحشمة، فإذا ما قيل لها: أنت وأنت؛ فإذا بها تُفتن:

خَـــدَعوها بِقَـــولِهِم حَســـناءُ ۞ ۞ ۞ وَالغَـــواني يَغُـــرُّهُنَّ الثَنـــاءُ

۞ الثاني: إطلاقُ البصر:

ولهذا أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم، كما أمر المؤمنات بغض أبصارهن، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١]، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥].

۞ الثالث: الخضوع بالقول:

فإن كثيرًا من النساء إذا تكلمت خَضَعت بقولها، فدخل ذلك الصوت الرقيق إلى القلب المريض، فأصاب بمقتل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢].

۞ الرابع: التبرج:

وهو الخروج من البيت لغير ما حاجة، فالله عَزَّوَجَلَّ قد أخذ على نساءِ النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦٩).

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

۞ الخامس: التأثر بالكفار والتقليد لهم:

فإن الكفار كالحيوانات، وفي هذه الأيام أصدرت جمهورية المكسيك قانونًا يقضي بجواز المسافحة في الشوارع العامة، والنبي ﷺ قد أخبر أن الناس في آخر الزمان يتسافدونَ تسافد الحمر، أي: على الطرق، فكثير من المسلمين تشبهوا بالكافرين، فوقع بينهم الشر العريض.

۞ السادس: انتشار وسائل الفساد، وإعلان الفاحشة:

كالسينما، والتلفزيون، والدشوش، وما في بابها: والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩]، وإشاعة الفاحشة سببٌ لانتشارها وظهورها، وإلا فإن مثل هذه الأمور تكون مستورة مكتومة لا يعلمها كثير من الناس، وإذا ما سمعوا بها تطلبوها، نسأل الله السلامة والعافية.

۞ السابع: ضعف الإيمان:

فإن الإنسان إذا ضعف إيمانه، كثر منه المخالفات الشرعية، وإلا ففي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» قالت تلك المرأة: «اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»(١)، فقام عنها وهي من أحب الناس إليه وترك المال الذي أعطاها وكان عشرون ومائة دينار.

ويُذكر أن رجلًا دخل على امرأةٍ فقالت: له اتقِ الله يا فلان، فأبى قالت له: أما إذا أبيت فبشرط واحد، قال: وما هو؟ قالت: أن تغلق جميع الأبواب، فقام الرجل مسرعًا وأغلق الأبواب والنوافذ، فقالت: بقي باب واحد لم يغلق، قال: وما هو؟ قالت: الباب الذي بينك وبين الله، فعند ذلك علم أن هذه موعظة بليغة فخرج وتركها.

فزيادة الأيمان؛ سبب للعصمة من الذنوب والإجرام، وضعف الأيمان؛ سبب للوقيعة في الذل والهوان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

۞ الثامن: عدم إقامة الحدود:

فلمَّا ترك أولياء الأمور إقامة الحدود انتشر الشر؛ وإلا لو علم الزاني أنه مجلودٌ ومفضوحٌ بين الناس؛ والسارقُ أنه مقطوعٌ؛ والقاتلُ أنه مقتولٌ؛ كان ذلك من دواعي انزجاره عن الباطل.

۞ التاسع: انتشار الخمر في كثير من البلدان:

فإن الناس إذا سكروا وقع منهم كل شر، وفي مرة من المرات كنا في تنزانيا وإذا بهم يمشون في الشوارع رجالًا ونساءً يتكئ بعضهم على بعض وهم يتمايلون تمايل الشجرة التي تكفأها الريح بسبب السكر الذي هم عليه بعد قضاء ليلة فساد ومجون، نسأل الله السلامة والعافية.

۞ العاشر: ظهور المعـــازف:

كما قال بعضهم: الغناء بريد الزنا ورقية اللواط، وضرب ابن القيم مثلًا ببعض الطيور، قال: ربما أتى ذكر الحمام إلى أنثى الحمام فتمتنع عليه فإذا قام يغنيها ويعطيها شيء من الأصوات وإذا بها تميل إليه بطبيعتها.

وهكذا الغنى إذا وجد في مكان ظهر فيه الفساد لا سيما الغناء الذي يصاحبه وصف الخدود والقدود وغير ذلك من الشر العريض، نسأل الله السلامة.

۞ الحادي عشر: كثرة وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الزمان:

بدءًا بالفيس بوك، والواتس آب، والتويتر، والتلجرام، وسناب شات، والتانجو، والإيمو، وغير ذلك من وسائل الشر، فإنه يسهل بها الوصول إلى المرأة والرجل، ثم بعد ذلك يدخل الشيطان، ويقع الفساد والعصيان، نسأل الله السلامة والعافية.

۞ الثاني عشر: الفراغ:

في الرجال والنساء، ولو شُغِل الرجال بما يعنيهم من طلب العلم، وطلب معالي الأمور من طاعة الله، وغير ذلك، وشُغلت النساء بما يعنيهن لقل الشر، ولكن كما قيل:

إن الفـــراغَ والشـــبابَ والجـــدةَ ۞ ۞ ۞ مفســـدةٌ للمـــــرء أي مفســـدةَ

۞ الثالث عشر: ظهور الجهل:

فإن الجهل إذا ظهر في أناس ظهر جميع أنواع الشر، ولذلك قال النبي ﷺ كما في

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ**»، فإذا حصل هذا فيها، ما الذي يحصل؟ «**وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**»(١).

۞ الرابع عشر: كثرة النساء.

فقد كثرت النساء وقل الأزواج وعند ذلك يقع الشر، لأنه لا سبيل لعفة المرأة مثل زوجها، ولا سبيل لعفة الرجل مثل زوجته، والنبي ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، يقول: «**إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»(٢)، **وفِي رِوَايَةٍ**: «**فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»(٣).

۞ الخامس عشر: غلاء المهور.

فلما غلت المهور لم يستطع الشباب على تزويج أنفسهم، فعند ذلك لجئوا إلى وسيلةٍ أخرى، وهي تعدي حدود الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [الطلاق:١].

۞ السادس عشر: عدم حفظ الفروج.

فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، وبعض الناس لا يحفظ فرجه، ربما يستخدم بعض العادات السيئة، ويكون فيها جر له إلى الفساد العريض، نسأل الله السلامة والعافية.

۞ السابع عشر: عدم وجود المحرم عند سفر النساء، وعند دخول الرجال عليهن:

والنبي ﷺ، يقول: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟، قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).
(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وذكر ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن خمس نساء كُنَّ قد عزمن على التنسك والتعبد ولا رغبة لهن في الرجال، فكان منهن الحج إلى بيت الله الحرام، فلما رجعن من الحَج وكنَّ في السفينة، كان يأتيهن بعض القباطين، يأتي عليهن كل ليلة على واحدة، حتى انتهى منهن جميعًا، فقالت المخبرة: يا ابن أخي، لا تحسن الظن بامرأة قط فإني أخبرك عن نفسي بما يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ، وقالت: وأستغفر الله[1]. اهـ.

فالمرأة بحاجة إلى محرم يحوطها، ويحرسها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ مَعَهَا»**[2]، مع أنه قد عزم على الجهاد.

❁ الثامن عشر: ضعف الغيرة في الرجال والنساء.

والناس في الغيرة أقسام:

الأول: منهم من غيرته مذمومة: ربما يشك في امرأته أو يشك فيمن إليه من النساء، حتى يؤدي إلى فسادها بهذه الغيرة؛ لأن بعض النساء ومن إليها قد لا تكون لها تطلع إلى مثل هذه الأمور، فإذا ما جعل الرجل يشك فيها، ولعلك كذا، ولعلك كذا وإذا به يدلها على الطريق.

والثاني: الغيرة المحمودة: وهي أن الإنسان يحرص أن لا يوقع من تحته من النساء في أسباب الشر فيأمرها بالحجاب، ولا تخرج إلا بإذنه، وإذا أرادت مكان خرج معها أو أخرج معها من يرعاها، والنبي ﷺ لما سمع سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»**[3].

الغيرة المحمودة سبب للسلامة من الشر، وعدم الغيرة سبب للوقيعة في الشر، والغيرة الزائدة سببٌ للوقيعة في الشر. فالغيرة المحمودة، قال الشاعر:

---

(١) «طوق الحمامة» (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

لا تـأمننَّ مـن النسـاء ولـو أخًـا ۞ ۞ ۞ ما في الرِّجـالِ علىٰ النِّسـاءِ أَمِـيْنُ

وكان بعض السلف يقول: لو تأمنوني على ملء البيت ذهبًا لوجدت نفسي عليه أمينًا، وإذا أمنتموني على جارية سوداء لم أجد نفسي عليها أمينًا.

وكما كنا نسمع من شيخنا يحيى حفظه الله ذلك المثل الذي يقول: لكل ساقطة لاقطة. فمهما كان لابد من الغيرة، ووجود المحرم مع المرأة في سفرها، وخروجها، وذهابها لضعف الإيمان، وقلة العقول، وكثرة الفساد.

۞ التاسع عشر: ضعف اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ في حفظ الفرج والقلب:

فإن كثير من الناس لا يلجأ إلى الله وهو مخلوقٌ ضعيف؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: **«ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا»**. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: **«أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟»** قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **«وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»**. قَالَ: **«أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟»** قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: **«وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»**. قَالَ: **«أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟»** قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **«وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ»**. قَالَ: **«أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟»** قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **«وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»**. قَالَ: **«أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟»** قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **«وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»**. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»**، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

فالدعاء من أسباب السلامة من الشر ومنه الزنا، وهي المأخوذة من هذا الحديث أن الإنسان يحب لغيره ما يحب لنفسه، كما أنه يحب ألا تُنتهك محارمه فينبغي له أن لا ينتهك محارم الناس، قال النبي ﷺ: **«وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»**[2].

وهذا باب نقد، لا نسيئة:

إنَّ الزِّنـا دَيـــنٌ إذا أقرضـــته ۞ ۞ ۞ كان الوفا مِن أهـلِ بيتِك فـاعلمِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال آخر:

من يزني يُزنى ولو بجواره ۞ ۞ ۞ إن كنت يا هذا لبيبٌ فافهمِ

۞ العشرون: المجالسة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، فمجالسة الأشرار من الزناة والزواني يؤدي إلى انتشار هذه الضرر وهذا المرض الخطير.

۞ الحادي والعشرون: المكر بالإسلام.

وهذا الأمر تقوم به المنظمات الماسونية، والديمقراطية والحداثية، والعلمانية، وما إليها، لأنهم يعلمون علمًا يقينيًا أنهم لن يدخلوا على المسلمين بمثل المرأة، ولذلك تجد أن دعاتهم ينادون إلى حريتها، و يريدون بها الحرية المطلقة التي تحررها من عفتها، وحجابها، ودينها واستقامتها، وربما بعثوا لها من أبناء جنسها من يزين لها الشر، كما فعلوا في مصر لما قامت زينب الشعراوي، بنزع الحجاب وإحراقه في ميدان التحرير، وما تقوم به في مثل هذه الأيام توكل كرمان الماسونية، الإخوانية، التي تدعو إلى تحرر المرأة، وتدعو إلى حكومة علمانية في البلاد اليمنية.

۞ الثاني والعشرون: العقيدة الفاسدة وأشهر من تزيَّى بهذا الأمر الرافضة والباطنية:

أما الرافضة في باب الفروج فلا تسأل عنهم؛ لأن الزنا عندهم منتشر انتشارًا عظيمًا لأمرين:

الأول: اعتقادهم أن المهدي المزعوم الذي في السرداب لا يخرج إلا بكثرة الفساد؛ فلذلك هم ساعون في نشر الفساد من أجل أن يخرج مهديهم المزعوم.

الثاني: أنهم يرون زواج المتعة، ومعلوم أنه حرام، حرمه رسول الله ﷺ عام خيبر وتواترت الأحاديث بذلك، حتى قال عمر ابن الزبير، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا يؤتى بأحدٍ تزوج بزواج المتعة، إلا رمي بالحجارة، بمعنى أنه زنا صريح، وأن حد الزاني المحصن أن يُرجَم بالحجارة حتى الموت.

ومما يدل على أن سبب انتشار هذا الشر فساد العقائد ما عليه الحلولية، والاتحادية، فحين زعموا القول بوحدة الوجود، وزعموا القول بالجبر، رأوا أن الزنا أمرٌ غير منكورٍ

كما سطر ابن القيم عليهم جملًا في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، وهكذا الباطنية مذهبهم في هذا الباب فسيح حتى نُظم في المنظومة المنسوبة إلى علي بن الفضل[1]:

خـذي الـدُّف يَـا هَـذِه والعبـي ۞۞۞ وغنـي هزاريـك ثـمَّ اطربـي
تـــولىٰ نَبِـــي بنـــي هَاشـــم ۞۞۞ وَهَـــذَا نَبِـــي بنـــي يعـــرب
لكـــل نَبِـــي مضـــىٰ شـــرعة ۞۞۞ وهـــاتي شَـــرِيعَة هَـــذَا النَّبِـــي
فقـد حـط عَنَّـا فـروض الصَّـلَاة ۞۞۞ وَحـط الصّـيام فَلـم نتعـب
أحلَّ البنـــات مـــع الأمهـــات ۞۞۞ ومن فضـــله زاد حـلَّ الصبيَّ
إِذا النَّـاس صـلوا فَـلَا تنهضـي ۞۞۞ وَإِن صُـومُوا فكلـي واشـربي
وَلَا تطلبـي السَّـعْي عِنْـد الصَّـفَا ۞۞۞ وَلَا زورة الْقَبْـر فِـي يثـرب
وَلَا تمنعـي نَفسـك المعرسـين ۞۞۞ مـن الْأَقْـرَبين مَـعَ الْأَجْنَبِـيّ
فَـبِمَ ذَا حللـت لهَـذَا الْغَرِيـب ۞۞۞ وصـــرت مُحرمَـــة لـــلْأَب
أَلَـــيْسَ الْغِـــرَاس لمـــن ربـــه ۞۞۞ وأسـقاه فِـي الـزَّمن المجـدب
وَمَـا الْخمـر إِلَّا كَمَـاء السَّـمَاء ۞۞۞ مَحـل فقدسـت مـن مَـذْهَب

وهم في هذا مقتدون بالمجوس الذين يرون زواج المحارم، والعياذ بالله.

ومما يدل على أن فساد العقائد سببٌ لانتشار هذا الشر وغيره، ما جاء في البخاري أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ

(١) «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الجندي (١/٢٠٦).

الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»(١).

وأسباب هذا الشر كثيرة؛ لكن رأينا ذكر ما تقدم، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁ ❁

وبعد هذا نعود إلى شرح الحديثين:

قوله: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ»:

❖ **فيه:** ما كان عليها الناس من التحاكم إلى رسول الله ﷺ امتثالًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣]، والتحاكم في القضايا النازلة إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أسباب وأدها، والقضاء عليها، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالتحاكم إلى كتابه، وإلى سنة رسوله ﷺ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]، وقد أمر الله محمدًا ﷺ أن يحكم بين الناس بما أراه الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء:١٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

وتوعد الله عَزَّوَجَلَّ من لم يحكم بما أنزل الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وفي الآية التي تليها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وفي التي تليها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، والمراد بالكفر هنا كفر دون كفر، إلا إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو رأى أن الحكم بغير ما أنزل الله كحكم الله، أو أنه أفضل من حكم الله أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان فإنه كفر أكبر مخرج من الملة.

قوله: «إِنَّ رَجُلًا»: هذا مبهم غير معلوم الاسم ومع ذلك هذا الإبهام لا يضر، والذي يضر الإبهام في السند، فلو قال: حدثني رجل فالإبهام يضر لأنه من باب المجاهيل إلا إذا كان المبهم صحابيًا.

قوله: «مِنَ الأَعْرَابِ»: أي: أن الرجل أعرابي وهم أهل البادية والأعراب قد قال الله عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ [التوبة:٩٧-٩٩].

امتدح الله قَوْمًا من الأعراب وذم آخرين وقد تكون عندهم نوع جفوة؛ لكن من دخل في الإسلام منهم حسن حاله، وصلح أمره والسبب فيما عليه الأعراب أنهم بعيدون عن العلم يعيشون مع الإبل، والغنم، وربما تأثروا بها ولذلك قال النبي ﷺ: **«غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»**(١)، وقال: **«أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»**، وفي رواية: **«وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ»**(٢)، ومع ذلك جاء الراوي بهذا الوصف للرجل لما سيأتي.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١، ٣٣٠٢)، ومسلم (٥١، ٥٢).

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُك اللَّهَ»: قال العلماء هذا يدل على جفاء الأعراب وإلا فإن النبي ﷺ لا يحتاج إلى المناشدة، وإنما يوضع أمامه الحكم والقضية وهو سيحكم فيها بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، ومعنى أنشدك الله أي: أسألك بالله، والسؤال بالله عظيم: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ومَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا»**(١)، وأما حديث: **«لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة»**(٢)، فهو حديث ضعيف.

قوله: «إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا»:

❖ **فيه**: الحرص على أن تحل القضايا على وفق الكتاب والسنة، لأن الكتاب، والسنة معصومان عن الزلل قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

قوله: «بِكِتَابِ اللَّهِ»: أي: بكتاب الله وسنة رسول ﷺ، فإن إفراد الكتاب يدخل فيه السنة وإفراد السنة يدخل فيها الكتاب، وإذا قيل: بالكتاب والسنة كان الكتاب القرآن الذي هو كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكانت السنة طريقة النبي ﷺ.

❖ **وفيه**: أن التحاكم لا يكون إلا إليهما فمن تحاكم إلى غيرهما ضل.

قوله: «فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»: أي: أنه أفقه من حيث حسن الخطاب مع النبي ﷺ، ومن حيث أنه يستئذن النبي ﷺ في طرح القضية، فإن هذا ناشد النبي ﷺ قبل أن يطرح القضية، والآخر كان أفقه منه علم ذلك الراوي من سياقة كلامه.

❖ **وفيه**: العمل بالقرائن.

قوله: «نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ»: وهذا كالتوطئة حتى لا يظن الأعرابي أن هذا الرجل لا يريد الحكم الشرعي.

قوله: «وَأْذَنْ لِي»: أي: أذن لي في طرح القضية على وجهها، فإن الإنسان إذا طرحت عليه القضية بصورةٍ مفهومة، سهل فيها الحكم، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ**

---

(١) أخرجه الروياني (٤٩٥)، وابن عساكر (٢٦/٥٨)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1]، وكم من إنسان يكون معه الحق ولا يستطيع أن يفصح به، لاسيما إذا ارتفعت الأصوات ولم ترتب الأقوال، أو جمع في دعواه بين السب، والشتم فربما يضيع الحق لما يرى الناس من أسلوبه الجافي.

❖ **وفيه**: الاستئذان في الكلام عند الحاكم والكلام بين يدي العالم، فإن الاستئذان وصف المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢].

قوله: «قل»: أي: تكلم بما عندك.

قوله: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا»: أي: أن ابنه كان أجيرًا عند الأعرابي يرعى له غنمه أو إبله، أو يعمل له في مزرعته.

❖ **وفيه**: جواز استئجار الناس، وأن ذلك ليس بنقيصة فإن الإنسان قد يعمل للحاجة.

قوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ»: هذه هي المشكلة التي بينهم أنه وقع زنا من العسيف على زوجة الأعرابي.

قال بعض أهل العلم: كيف يكون هذا ومعلوم أن العسيف قد يكون عند الغنم، أو الإبل، والمرأة قد تكون في البيت، قيل قد تكون خرجت للمزرعة وكانت تلتقي به، أو أنه أتى إلى البيت لطلب الطعام، أو لبعض الشأن فوقع بينهما ما وقع.

قوله: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ»: لم يذكر من أخبره، ثم إن هذا المخبر بنى قوله على جهل مركب، قد علم أن من الحدود الرجم، ولكن لم يستفصل في الحادثة، ويقول هل كان العسيف بكرًا أم ثيبًا، وإنما جعل حكم الرجم على العسيف، ولم يجعله على المرأة.

❖ **وفيه**: أن من حدود الزنا الرجم لكن على ما يأتي بيانه.

قوله: «فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ»: أي: أعطيت للأعرابي مائة شاة، وجارية، مقابل رفع الحكم عن الولد.

قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

❖ **وفيه**: فضيلة العودة إلى العلماء، وأنهم أفقه الناس، وأعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله ﷺ، وقد جاء هذا المعنى في حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»(١).

وهل التغريب عام في الرجال، والنساء؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى عموم الحديث، وأنه عامٌ في الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى تخصيصه بالرجال لاسيما إذا كان تغريب المرأة قد يؤدي إلى ضياعها أكثر، والمراد بالتغريب حتى ينسى الناس ما وقع، ويتعود المرء هجر الباطل.

قوله: «**وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ**»: لأنها ثيب محصنة، وفي القرآن المنسوخ: «**والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**»، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**، «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»(٢).

قوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»:

❖ **وفيه**: جواز الحلف بدون استحلاف.

❖ **وفيه**: أن الحلف يؤتى به لتوكيد المحلوف عليه.

❖ **وفيه**: إثبات اليد لله عَزَّوَجَلَّ وهما يدان حقيقيتان تليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

❖ **وفيه**: أنَّ النبي ﷺ كان يُقسم كثيرًا بهذا القسم.

قوله: «**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**»: هذا توكيد وتأكيدا للحال وإلا فإن النبي ﷺ لا يقضي إلا بكتاب الله؛ لكن لما طلب القضاء بكتاب الله أراد أن يبين لهما أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وصححه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ الألباني في «سنن ابن ماجه».

هذا سيكون لأمور:

الأول: تطمئن القلوب، كقول إبراهيم: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، مع أنه مؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ مستيقنًا بخبر الله.

الثاني: حتى يقع منهما الالتزام بما حُكم به لأن حكم الله لا يجوز أن يُخالَف.

قوله: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**»: لأن هذا مال أُخِذَ بغير وجه حقه، والنبي ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١)، ويقول: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، وقد سبق.

فرد على أبي العسيف المال من الغنم، والوليدة.

قوله: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ**»: لأنه بكر، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور:٢].

قوله: «**وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»: هذا للتعزير ولإبعاده عن مواطن الشر.

قوله: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ -**»: اختلف العلماء في سبب اختيار النبي ﷺ لهذا الرجل، والذي يظهر إما أن يكون من الحاضرين الذين علم فيهم الفقه، أو أن المرأة من قبيلته، أو أن الرجل من قبيلته، فأراد أن يقوم بالحكم من هو معروف في تلك المحلة.

قوله: «**عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»:

❖ **وفيه**: أن الرجم لا يقع عليها إلا بالاعتراف أو الشهود، فلو قُدِّر أنه ذهب إليها، وقالت هذا كذاب أنا ما زنيتُ ليس عليها حد، وإن كانت زنت في نفس الأمر لكن لابد من البينة الشرعية، في هذا الباب وهي إما شهادة أربعة شهداء، يشهدون بالله على ذلك، أو الاعتراف، أو الحبَل، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أن الحبل ليس ببينة لوحده إذ قد تكون اغتصبت أو قد يكون وقع الحبل بغير هذه الطريقة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٤٥٩).

وقد أوتي إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة فلما سألها قالت: والله يا أمير المؤمنين، لا علم لي إلا أنني امرأة كثيرة النوم فجاء رجل فلط بي فلم أشعر حتى وجدتُ حرارته، فعند ذلك كيف يقيم عليها الحد في مثل هذا الحال، أو مثلًا أعطيت بعض المسكر، أو المنوم.

قوله: «فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»: وهذا هو الحكم الذي لو طُبِّقَ الآن لا زال الشر، في كثير من الناس ولكن الله المستعان.

❖ **وفيه**: غير ذلك من الأحكام، لكن هذه أهمها وأنه سيق لبيان أن الزاني إن كان بكرًا، فحده الجلد، وإن كان ثيبًا فحده الرجم، وأن من شروط ثبوت الزنا البينة، أو الاعتراف.

❖ **وفيه**: أن من وقع عليه إشكال ينبغي له أن يرفعه إلى أهل العلم، ولا يرده إلى الجهال الذين يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، لأن الفتوى بغير علم قد تجر إلى شر، وفساد عريض.

❖ **وفيه**: حسن الأدب مع العلماء، وسماع الأقضية.

❖ **وفيه**: مبادرة الصحابة إلى طاعة رسول الله ﷺ إذ أن أنيس بادر إلى امتثال أمر النبي ﷺ

❖ **وفيه**: أن الزمن الأول كان زمن عزة الإسلام بسبب إقامة الحدود وظهور الشعائر.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟»: أي: سئل عن ملك اليمين إذا زنت ماذا عليها.

وهناك فوارق بين الحرة والأمة من حيث الحد:

الأول: أن الحرة إذا زنت يقيم الحد عليها الإمام، وأما الأمة فيقيم الحد عليها سيدها.

الثاني: أن الحرة إذا كانت بكر جُلِدت مائة جلدة، وإذا كانت ثيبًا رُجِمَت، بينما الأمة إذا كانت بكر جلدت خمسين، وإذا كانت ثيبًا لم تُرجَم، لأن العبيد والإيماء، ليس عليهم رجم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وليس في الرجم تنصيف.

الثالث: أن الحرة يقيم عليه الحد ولي أمر المسلمين، أو من ينوبه في حضور جماعةٍ من

المسلمين، وأن الأمة يقيم عليها الحد سيدها، أو من إليه، ولا يشترط أن يكون في جماعة من المسلمين، وإنما تؤدَب وتُزجَر عن هذه الفاحشة التي ألمَّت بها.

قوله: «وَلَمْ تُحْصَنْ»: الإحصان يكون بزواج شرعي فلو قُدِّر أن أحدهم وقع في الفاحشة ثم زنى مرة ثانية، فإنه لا يزال بكرًا إلا أن يتزوج زواجًا شرعيًّا.

قوله: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»: أي: يجلدها أولياؤها.

قوله: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»:

❖ **فيه**: أن من تكررت منه الأمر، يقام عليه الحد على كل مرةٍ فعلها.

قوله: «ثُمَّ بِيعُوهَا»: وهذا البيع ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب.

والحكمة من هذا البيع:

الأول: أن يُتخلص من هذه الشريرة وينحيها عن أماكن الشر.

الثاني: لعلها أن تنتقل إلى منطقة لا تجد من يبحث عنها.

الثالث: قد يكون سيدها الثاني أحزم من الأول.

الرابع: فيه التخلص من أهل الشر فبقاؤهم لا خير فيه لما يجرونه على الإنسان من الشر والعياذ بالله.

قوله: «وَلَوْ بِضَفِيرٍ»:

❖ **وفيه**: التزهيد من أصحاب المعاصي، والمبادرة بالتخلص منهم، ولو بدون نوال، و الضفير عبارة عن حبل من شعر كما في بعض الروايات.

قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ»: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ثقة إمام.

قوله: «ولا أَدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ»: الذي اتفق عليه الشيخان أنه بعد الثالثة.

قال: «بيعوها ولو بضفيرٍ»، وفي رواية: «ولو بحبلٍ من شعر».

إقامة الحد على من اعترف بالزنا

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْت؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وبُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ.

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المحصن يرجم إن وقع منه الزنا وبلغ الأمر إلى الإمام.

قوله: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»: هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل اسمه غريب، وماعز لقب، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي حمله على هذا المجيء؛ هو الغضب لله عَزَّوَجَلَّ بسبب المعصية التي وقع فيها، فرأى أنه لا بد أن يطهر نفسه، ولو ستر نفسه لكان ذلك هو المتعين في حقه، وربنا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ستير يحب الستر، ونبينا ﷺ كان يأمر بالستر ويحث عليه ويرغب فيه سواءً ستر المرء لنفسه، أو ستر المرء لغيره.

فأما ستر المرء لنفسه: فقد قال ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**»(١).

وأما ستر المرء لغيره: فقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، **وفي رواية**: «**مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خِزْيِهِ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

ومن حثه ﷺ على ستر المرء لنفسه: أنه أعرض عن ماعز في أول شهادة، وفي الثانية، وفي الثالثة، فلما شهد الرابعة بحث رسول الله ﷺ عن شبهه تدرأ الحد لقوله: «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»، وهو ضعيف كما سبق معنا.

قوله: فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا»: وجاء في بعض الروايات أنه: سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ(٤). وقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ(٥)، - أي: لم يجدوه شرب شيئًا - وقَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» **لعلك كذا؟** فما زال به حتى قال ونطق الكلمة المستقبحة قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**»، - قال: نعم - فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ(٦).

وهذا دليل على شدة حرص رسول الله ﷺ على ستر المسلم لنفسه، وعلى التثبت في شأن الحدود ما استطاع الإنسان إلى ذلك.

ومن هذا أُخذ: أن الحاكم يجب عليه أن يستفصل.

فلو قال لك رجل: قتلت رجلًا فما الحكم؟

ما تبادره مباشرة بقولك يجب عليك القصاص، أو فيه الدية، ولكن لماذا قتلته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٣) أخرجه الحميدي (٣٨٨)، وفيه أَبُو سَعْدٍ الْأَعْمَى، مجهول.
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

وكيف قتلته؟ وبما قتلته؟ فإن كان القتل عمدًا أفتيته بما يلزم، وإن كان القتل خطأ أفتيته بما يلزم، وهكذا في بقية الشروط.

قوله: «فَنَادَاهُ»:

❖ **فيه**: جواز رفع الصوت في المسجد للحاجة.

❖ **وفيه**: جواز التقاضي والتحاكم في المسجد.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ»:

❖ **وفيه**: إخبار الحاكم والقاضي والمستشار بما عليه الإنسان من الحال.

قوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ»: أي: من سماع المسألة، ولعله يرجع وينزع عن الاعتراف، ويترك ذلك الأمر، وليس عليه شيء.

قوله: «فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»: أي: أتاه من شق آخر.

قوله: «إِنِّي زَنَيْت»: أي: أعاد الشهادة على نفسه.

وهل يلزم الإعادة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يشهد على نفسه أربع مرات؛ حتى يثبت عليه الحكم، ونوقض ذلك بما تقدم في قصة المرأة: **«فإن اعترفت فارجمها»**، فلم يزد على أمر الاعتراف،وأما كونه كرر أربع شهادات: فليس فيه دليل قاطع على أنه لابد من تكرارها؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «فشهد مرتين أو ثلاث».

وأما قياسه على الشهادة في الزنا فلا يتأتى، ومع ذلك قال به جمع من المتقدمين.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة منه، هل كانت شرطًا في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلاّ بها، أم كانت زيادة في التبين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره، فقال قوم هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكم عليه بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله إنك قد قلتها أربع مرات، إلاّ أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع، وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان.

وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره ولذلك سأل هل به جنة أو خبل وقال لهم استنكهوه أي: لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست إلى أن أقر بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله.

واستدلوا في ذلك بقول الجهينية لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا فعلم أن الترديد لم يكن شرطًا في الحكم وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا: وأما قوله قد قلتها أربع مرات فقد يحتمل أن يكون معناه أنك قلتها أربع مرات فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعًا إلى هذا[1]. اهـ.

قوله: «دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: أقبل عليه يستفصل منه.

قوله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»: إذ أن المجنون مرفوع عنه القلم؛ لحديث عائشة وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[2].

❖ **وفيه**: أن المجنون لو فعل من هذه الأفعال لا سبيل إليه؛ لأنه غير مكلف، إلا أنه إذا قتل أو أتلف شيئًا تضمن عاقلته الجناية، أما هو فلا يؤاخذ؛ لأنه كالبهيمة، والبهيمة جرحها جبار كما تقدم الحديث.

قوله: «قَالَ: لَا»:

قد يقول كيف يقبل هذا والدعوة موجهة إليه؟

وذلك لأن الجنون أقسام منه ما يكون مطبقًا على العقل بحيث لا يعرف المشرق

---

(١) «معالم السنن» (٣/٣١٧)، (ومن باب في الرجم).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

من المغرب، ولا الليل من النهار، ولا البهيمة من الأتان، وربما جن ولكنه يعلم أنه مريض وليس هو بالعاقل كليًا، ولكن ربما يتحدث معك ويقول لك: أنا مجنون، وأحيانًا يظهر أنه عاقل - ونسأل الله السلامة -.

قوله: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟»: أي: هل قد تزوجت زواجًا شرعيًا، وانظر كيف يدفع النبي ﷺ الحد بالأدنى فالأدنى، فلما تيقن عليه الحد أراد أن يدفع الرجم إلى الجلد.

قوله: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»: فذهبوا به إلى مصلى الجنائز فرجموه، فلما أذلقته الحجارة، فرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأدركوه في الحرة فقتلوه، ولم يوجب عليهم شيء؛ لأنهم نفذوا حكم الإمام.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: **«لو تركتموه حتى يرجع إلي»**، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو رجع عن الشهادة على نفسه لارتفع عنه الحد، وقال بعض أهل العلم: لا يرتفع عنه؛ ولكن يرجع به إلى القاضي لعله أن تكون له شبهة تدفع عنه الحد، وكونه فرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من طبيعة النفس البشرية، أنها تحب السلامة؛ لكن لما نظر إلى شأن المعصية، وشأن غضب الله عَزَّوَجَلَّ بادر بنفسه.

ولما سكت النبي ﷺ في شأنه ثلاثًا ثم خرج، وقال: استغفروا لأخيكم في اليوم الرابع، ثم قال: لقد تاب توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، **وفي رواية: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَتْ مِنْهُ»**(١)، فهذه توبة عظيمة، قدم نفسه لله عَزَّوَجَلَّ.

ومثله المرأة الغامدية، كما في حديث بريدة، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي الصحيح عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»**، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»**(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١١١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف الجامع» (٤٧٠٣)، ثم تراجع عن تضعيفه، وهو في «الصحيحة» برقم (٣٢٣٨)، انظر «تراجعات الألباني» (١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ(١).

حكم الحفر للمرجوم:

وقد اختلف أهل العلم في الحفر للمرجوم:

فذهب بعضهم: إلى الحفر، وذهب بعضهم إلى عدمه، **وذهب بعضهم إلى التفصيل:**

إن كان رجمه ببينة حفر له، وإن كان رجمه بشهادة نفسه لم يحفر له، **وقال بعضهم:** إن كانت امرأة حفر لها حتى تستر، وإن كان رجلًا لم يحفر له، لكن هذا منتقض فيما سيأتي في قصة اليهودي واليهودية إذ رجمهما رسول الله ﷺ بدون حفر.

وفي الحديث: دليل على أنه لا يجمع للمرجوم بين الجلد والرجم، مع أنه قد جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيح: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ**

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، لكن فعل النبي ﷺ الرجم، بدون جلد.

۞ **قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قوله: «جلد مائة ورميًا بالحجارة»** حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد استعمل ذلك في بعض الزناة، وقال جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما، واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال: فهذا الحديث آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخًا لقوله الأول[1]. اهـ.

قوله: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ»: أي: جابر بن عبد الله، وكذلك عبد الله بن عمر كان ممن رجم اليهودي واليهودية إذ زنيا.

❖ **وفيه**: عدم الرفق في تأدية الحكم الشرعي وفي تطبيقه فالله أرحم بعباده إذ جعل عليهم هذا الحد؛ لتطهيرهم، والحدود كفارة - كما تقدم -.

قوله: «فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى»:

❖ **فيه**: أن المصلى ليس بمسجد، وأن الحدود لا تقام بالمساجد؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا به إلى مصلى الجنائز.

قوله: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ»: أي: ذاق حر الرمي بها هرب.

---

(١) «معالم السنن» (٣/٣١٦)، (ومن باب في الرجم).

قوله: «**فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ**»: في مكان أبعد من المكان الذي كان به، ولعلهم أدركوه بعد أن تعب من الجري مع شدة الرمي الذي يلحقه.

قوله: «**الرَّجُلُ**»: هو: ماعزُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وأَبو سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حديث: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ!

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ(١). يَجْنَأُ: يَنْحَنِي.

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَّا.

٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»(٢).

الشَّرْح:

قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا»:

❖ **وفيه:** أن اليهود يعلمون صدق نبوة النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** أنهم ما جاؤوا إليه إلا لعلمهم بيسرية دين الإسلام فأرادوا أن يخفف عنهم من الحكم فتكون الحجة لهم أن قد خفف عنهم محمد ﷺ.

❖ **وفيه:** أن هذا البلاء يوجد في الأمم المتقدمة والأمم الحاضرة - نسأل الله السلامة والعافية -.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

❁ **قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن ذكر شيئًا من الكلام الذي ربما يحمل عليه:** وإني أقسم بالله أجل الأقسام أني ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور فيما مضى، والمستعصم فيما بقي[(١)]. اهـ.

مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عاش في قصور الملوك والوزراء، ومثل هؤلاء إلا من رحم الله يقع منهم هذا البلاء.

قوله: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»: ليس معناه أن النبي ﷺ يتحاكم إلى التوراة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد قال له: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، ولكن أراد النبي ﷺ إن يبين لهم أن التوراة توافق القرآن في كثير من الأمور وإنما حرفوا وبدلوا، وأنه نبي كريم إذ أنه يحكم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

والتوراة: هي الكتاب الذي أنزله الله على موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد خطها الله عَزَّوَجَلَّ بيده كما في أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ»: أي: يشاع أمرهم بين الناس، ويقع عليهم الجلد، وهذا كذب منهم، فإنهم إنما عمدوا إلى هذه الحيلة لما فشا الزنا في كبرائهم، وكان الأصل أنهم يرجمون المحصن ويجلدون البكر، فلما فشا في كبرائهم، كانوا يرجمون الضعيف، ويتركون المعظم عندهم، عند ذلك قالوا لو نجتمع على أمر يشترك فيه الجميع فاتفقوا على أنهم يحممونهم أي: يطلونهم بالحم والقطران وغير ذلك من المسودات، ثم يحملونهم على البعير أو الحمار بصورة مقلوبة، ثم يطوفونَهم في البلدان؛ لفضيحتهم، ثم يجلدونهم.

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ»: كان يهوديًا فأسلم وهو من المبشرين بالجنة.

قوله: «كذبتم»: أي: أن الحكم في التوراة مخالف لما قلتم.

قوله: «فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا»: وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لليهود الذين أنكروا آية الرجم: «كَذَبْتُمْ ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣]»[(٢)].

---

(١) «طوق الحمامة» (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٦).

قوله: «فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ»: وهذا سبيل قديم سلكه اليهود وتشبه بهم كثير من الحزبيين، ومن المبتدعة الضالين إذ يعمدون إلى بتر الكلام ونشر ما يناسب أقوالهم.

قوله: «فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا»: وهذا من شدة بغي اليهود وحرصهم على كتم الحق، وقد ذمهم الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن في مواطن كثير بكتم الحق، وبلبس الحق بالباطل، وأخبر أنهم يكتمون الحق وهم يعلمون: ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٤٢].

قوله: «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ»:

❖ **وفيه**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❖ **وفيه**: فضيلة الصحابة، ومبادرة الصحابة إلى نشر العلم والخير.

❖ **وفيه**: الشدة المحمودة على أهل الباطل.

❖ **وفيه**: عدم المحاباة في الدين.

قوله: «فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ»: أي: على الزاني المحصن.

قوله: «صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا»:

كيف يرجم وهو يهودي ويهودية وليسا بمسلمين؟

وذلك لأمور:

- **الأول: يرجمان**؛ لأنهما تحاكما إلى النبي ﷺ ولابد أن يحكم النبي ﷺ بحكم الله، فلو وجد أن كفارًا في بلاد المسلمين تحاكموا إلى قاضي المسلمين لوجب على قاضي المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله.
- **الثاني: أنهم أهل ذمة**، أو كانوا معاهدين في ذلك الوقت، فتجري عليهم أحكام الإسلام.
- **الثالث**: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو مقرر في أصول الفقه.
- **الرابع**: الذي قاله بعض أهل العلم أن النبي ﷺ رجمهما بما يعتقدان صحته.

قوله: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»:

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمحفوظ يحنا أي: يكب عليها، يقال حنا الرجل يحنا حنوا إذا أكب على الشيء[1]. اهـ.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٢٥)، (ومن باب رجم اليهود).

وفي الحديث: جواز أنكحة أهل الكتاب، وما يلحقه من أحكام.

وساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن الرجم حق في اليهود وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى أن القصة منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن قتل النساء والصبيان، **نقول**: النهي عن قتل النساء والصبيان إنما هو في المعركة، أما في إقامة الحدود فلا فرق بين المرأة والرجل، ولهذا قال النبي ﷺ: **«من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ»**.

والجمهور على أن مُبَدِّل الدين يقتل سواءً كان رجلًا أو امرأة، وذهب الأحناف إلى أن المرأة لا تقتل استدلالًا بحديث: «النهى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ»، لكن النهي محمول على الحرب والمعركة؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: **«ما كانتْ هذه لتُقاتِلَ»**، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرًا - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»:

❖ **وفيه**: حفظ الإسلام للعورات.

❖ **وفيه**: أن من تعدى ونظر إلى عورة مسلم فهو صائل يجوز للمسلم أن يدفعه بما يرفع ضرره حتى لو أدى ذلك إلى إتلاف عينه ولا ضمان فيها، والنبي ﷺ قد رأى رجلًا ينظر من صائر بابه فقام إليه بمشقص يريد أن يفقع عينه، وهذا دليل على عظم شأن العورات.

وساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث في هذا الباب؛ ليبين أن الفاحشة لا تنتشر إلا بسبب إطلاق البصر، ولهذا ينبغي للمسلم أن يغض بصره.

قوله: «فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ»: أي: خذفته، حذف وخذف بمعنى واحد.

والحصاة: هي الصغيرة من الحجر.

قوله: «فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»: أي: فأصبت عينه حتى سال منها الدم أو طمس نورها فليس عليك من حرج ولا إثم، والإنسان ينبغي له أن يحرص على أن لا يرى حرمه أحد من الناس؛ لأن مبدأ الفساد في النظر.

كلُّ الحوادثِ مبدأُها من النظــ ❁ ❁ ❁ ـرِ ومُعظَمُ النارِ مِنْ مُستَصْغرِ الشَرِرِ

كَم نظرةٍ فعلتْ في قلب صاحبها ❁ ❁ ❁ فِعْلَ السهامِ بلا قوسٍ ولا وتــرِ

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

الشَّرْح:

السرقة: هي أخذ متاع محروز على وجه الاستخفاء، **والمختلس**: من يأخذ الشيء عيانًا، **والمنتهب**: من يأخذ الشيء عيانًا بالغلبة.

وقد اختلف في تقدير ما بسببه يستحق السارق القطع **فذهب الظاهرية** إلى أنه يُقطع في أي مسروقٍ، قَلَّ، أو كثر، **وذهب الجمهور** إلى أنه يُقطع في ربع دينار فصاعدا للحديث.

وربع الدينار: يساوي جرام وربع الربع من الذهب؛ لأن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع، **وأَمَّا لفظ**: «في ثلاثة دراهم»، فإما أن يُحسب على أنه ربع دينار، و إما أن يكون العدد غير مراد، وإنما سرق الرجل متاعًا قيمته ثلاثة دراهم، فَقُطِع فيه.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

قلت: وذهب مالك إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهبًا أو متاعًا أو ما كان من شيء، **وقال أحمد بن حنبل**: إن سرق ذهبًا فبلغ ربع دينار قطع وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وإن سرق متاعًا بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولًا بالخبرين معًا، **قال: قلت**: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير[1]. اهـ.

وحد السرقة ثابتٌ في الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ

(١) «معالم السنن» (٣/٣٠٣)، (ومن ما يقطع فيه السارق).

ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة:٣٨-٣٩].

والأحاديث في السنة كثيرة، وإجماع أهل العلم قائم على ما دلت عليه هذه النصوص.

والسرقة مذمومة وكبيرة من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ: **«وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**(١)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**(٢).

واختلف العلماء في معنى البيضة في هذا الحديث، فقال بعضهم: المراد بها ما يوضع على الرأس لاتقاء الضرب، ونحوه في الحروب، وأجراه بعضهم على ظاهره وأنها البيضة المعهودة التي تكون من الدجاج ونحوه، لكن قالوا: لا يقطع في البيضة، وإنما يبدأ الإنسان بسرقة البيضة، ثم يجري به الحال إلى أن يسرق غيرها، فيستحق القطع.

والسرقة إذا كانت في حق الجار فهي أشد إثما، لما ثبت عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: **«لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»**(٣)، والحديث مخرج في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

والسرقة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩].

أقسام أخذ مال الناس بالباطل:

الأول: السرقة، وهي أخذ المال خِلسة.

الثاني: النهبة، والغصب، ويؤخَذ فيها المال ظاهرًا، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: **«وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**(٤).

الثالث: الخصام بالباطل، ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره قال النبي ﷺ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٥) أخرجه مسلم (١٣٩).

وأخذ أموال الناس بالباطل يصير العبد مفلسًا يوم القيامة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١).

ومما يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب: أنه قد جُعِل عليها حدٌّ.

والقاعدة عند أهل العلم: «أن كل ذنبٍ توعد عليه بنارٍ، أو طردٍ من جنة، أو لعن، أو حد، فهو كبيرة من كبائر الذنوب».

❁ كيفية قطع يد السارق:

والأصل أن تُقطع اليد اليمنى، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»(٢).

❁ **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣). اهـ.

وتُقطع من الرسغ، لدلالة السنة على ذلك، ثم إذا قطعها فإنه يُعاجِل بحسمها، وهو وضعها في زيتٍ حار، أو القيام بما يؤدي إلى انقطاع الدم، حتى لا يلحقه الهلكة.

❁ وهل يجوز له أن يأخذ يده ويجري عملية جراحية لإعادتها؟

لا يجوز لأن المراد بالقطع إظهار عزة الإسلام، وشناعة السرقة، وحتى يكون زاجرًا لغيره، وما أعظم دين الإسلام، فإنه جعل دية اليد خمس مائة دينار، لكن إذا سرقت قُطعت في ربع دينار، **حتى قال بعض الزنادقة(٤):**

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ❁ ❁ ❁ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارِ

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ❁ ❁ ❁ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) «الاستذكار» (٧/٥٤٩).

(٣) «الاستذكار» (٧/٥٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٢٤٧).

فرُدعليه:

عــزّ الأمانــة أغلاهــا وأرخصــها ۞ ۞ ۞ ذُلّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري

حكم من سرق مرة ثانية:

واختلفوا فيمن سرق الثانية:

فذهب بعض أهل العلم إلى قطع يده اليسرى، وذهب الجمهور إلى قطع رجله اليسرى، ثم إذا سرق الثالثة: ذهب بعضهم إلى قطع يده اليمنى، و في الرابعة قطع رجله اليمنى، وهذا القول روي عن أبي بكرٍ وعمر، وأما علي بن أبي طالب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فروي عنهم أنهم منعوا ذلك، وقال علي بن أبي طالب ما كنت لأتركه ليس له ما يأكل به، ولا ما يقضي حاجته به، فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم كان الحبس على مذهب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن إليه.

وأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ «**اقْطَعُوهُ**»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «**اقْتُلُوهُ**»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ(١).

۞ **قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث:** وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

۞ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**» والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٠)، والنسائي في سننه (٤٩٧٨).

السرقة مرة بعد أخرى إلاّ أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى نن العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل.

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي؛ وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجلًا مشهورًا بالفساد مخبورًا بالشر معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله أعلم.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكي مثال ذلك عن قتادة.

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن، وقد روي مثل ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. اهـ.

الذي يقيم الحد هو الإمام؛ لأن الأمر إذا ترك إلى الناس حصل الشر.

الشاهد: أن القول بقطع الأربعة الأعضاء يحتاج إلى دليل قوي ينهض بالمسألة.

وما أكثر السراق في هذا الزمان يسرقون الأمتعة وأكثرهم سرقة سراق العقول الذين يسرقون عقول المسلمين، في إفسادها بكثير من المفسدات والله المستعان.

---

(١) «معالم السنن» (٣/٣١٣)، (ومن باب إذا سرق أربع مرار).

المقدار الذي تقطع به يد السارق

٣٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ(١) - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ(٢).

٣٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٣).

٣٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(٤).

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

الشَّرْح:

قوله: «قَطَعَ»: أي: أقام حد السرقة بقطع يد السارق إلى الرسغ.

قوله: «المِجَنِّ»: هو الترس الذي يستتر به في القتال.

قوله: «ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»: أي: قيمته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وهل معناه أن أقل الحد أن يكون المسروق ثلاثة دراهم؟ أو أن الحد يُجرى فيمن سرق ثلاثة دراهم فما فوق؟ ليس فيه هذا إلا أن يُحمل على ما في حديث عائشة أن الثلاثة الدراهم توازي ربع دينار.

۞ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وذهب مالك**: إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهبًا أو متاعًا أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهبًا فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعًا بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولًا بالخبرين معًا.

قلت: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديمًا عشرة دراهم وزن سبعة فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم[1]. اهـ.

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم على أن من تعينت عليه الزكاة أنه يقوَّم على أدنى العملتين في القيمة، وهو الفضة لما فيه من مصالح الفقراء.

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»: أي: من سرق مال محرزًا أقله ربع دينار وأكثره لا حد له، **أنها تُقطع اليد فيه لكن بشروط**:

- **الأول**: أن يكون السارق بالغًا.
- **الثاني**: أن يكون عاقلًا.
- **الثالث**: أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلو سرق آلة تلفزيون، أو دش، أو خمر، أو آلة أغاني، لا يُقطع.
- **الرابع**: **أن يكون المال محرزًا**، فلو أخذ من مال أبيه، أو مال أمه، أو المرأة تأخذ من مال زوجها، أو من مال يجمعهم الدخول والخروج فيه، فهذا لا يقطع، وإنما يؤدَب ويُزجَر على هذه الفعلة التي فعلها.

---

(١) «معالم السنن» (٣/٣٠٢)، (ومن ما يقطع فيه السارق).

• **الخامس: أن يشكو صاحب المال السارق إلى السلطان**، أما إذا لم يشكو السارق وإنما قُبِض السارق، يؤدَب بدون قطع.

• **السادس: أن تُثبت السرقة**، وإثباتها يكون بأمرين:

الأول: الإقرار، **الثاني**: الشهادة، وتكون بشهادة عدلين.

• **السابع: أن لا يكون هنالك شبهة**؛ لأن الشبهة تدرأ الحدود ويُذكر أن عمر بن الخطاب لما كان عام الرمادة، وجاع الناس رفع حد السرقة وذلك لما لحق الناس من الجوع والشدة.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ»:

❖ **فيه**: أن الإنسان مع ديانته وصيانته قد يتألم إذا وقع الشر في بعض قرابته، وخشي عليه منها، وهذه المرأة المخزومية كانت تسرق والحدود تجرى على الرجال و النساء على حد سواء، حد السرقة أو القذف، أو الزنا، يتساوى فيه الرجال والنساء الأحرار.

قوله: «فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»: أي: يشفع و الشفاعة في الحدود لا تجوز قال النبي ﷺ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ»** أخرجه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجوز الشفاعة في الحدود بحالٍ، لا سيما إذا بلغت السلطان، أما إذا لم تبلغ السلطان وجرت الشفاعة بين الناس في العفو، ورد المظالم، ونحو ذلك فلا حرج.

قوله: «وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: يجترئ في الشفاعة عنده، لكثرة معاشرته له.

❖ **وفيه**: فضيلة لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفيه**: ما كان عليه الصحابة من التهيُب من كلام رسول الله ﷺ لا سيما في مثل هذا الشأن لعلمهم بحرمته، لكن لعلهم ظنوا أن هذه المرأة يكون لها حكم خاص، أو لعل عندها شبهة تمنع إقامة الحد عليه.

قوله: «فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ»: ظنًا منه جواز ذلك.

قوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»: وهذا من باب الإنكار، لا من باب الإخبار، وإن كان ظاهره الخبر فهو نهيٌ وزجرٌ وإنكار، لأن النبي ﷺ قاله مغضبًا، وقاله منكرا، فلعله جاء معهم يريد أن يتكلم فلما أراد أن يتكلم غضب عليه النبي ﷺ منكرًا عليه هذا الصنيع.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ»: فيها الإنكار وإشعار الناس بالأمر الذي لا يجوز، لا سيما في مثل حال النبي ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ»: كحال اليهود في قضية الزنا، كان إذا زنى الوضيع والفقير رجموه، وإذا زنى الشريف حمموه وجلدوه، **وهكذا حكمهم في السارق**: لأن الذين قبلنا هم اليهود والنصارى، إذا سرق فيهم الشريف تركوه من أجل شرفه ومكانته، وقول النبي ﷺ لهذا لأن المرأة المشفوع فيها مخزومية قُرَشِية.

❖ **وفيه**: أن الحدود يجب أن تُقام على الشرفاء والوضعاء، على حدٍ سواء لأن دين الله ليس فيه تفاضل إلا بالتقوى.

قوله: «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»: لضعفه وضعف قبيلته، وللجرأة عليه، وربما تجدهم في حق الشريف يلتمسون الأعذار من هَهنا ومن هَهنا، لعله ولعله هذه أول مرة، وإن شاء الله ما تتكرر، وأما حق الوضيع الضعيف، لابد من إقامة الحد، هؤلاء يتطاولون، إذا تُرِكَ الحد ربما حصل الشر، وهكذا عادة الناس، نسأل الله السلامة.

قوله: «وَأَيْمُ اللَّهِ»: هذه أحد الأيمان التي كان يحلف بها النبي ﷺ وسيأتي معنا أيمان النبي ﷺ في كتاب الأيمان، والنذور، كأنه يقول ويمين الله ويميني بالله.

قوله: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ»: ذكرها لعلو شرفها، وعلو منزلتها و ورتبتها، ولقربها منه، حتى يقع اليأس من الشفاعة في هذا الأمر، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وهي سيدة نساء العالمين، كما جاء في الحديث، وهي من أحب الناس إليه.

قوله: «سرقت»: أي: أخذت مالًا محرزا قد بلغ النصاب لقطعتُ يدها.

أي: مطهرًا لها بذلك الحد، وهذا من كمال عدله ﷺ، ولذلك لما قال له ذو

الخويصرة: «اعدل يا محمد! قال: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»(١).

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»: يُحمل على المعنى السابق وأما القطع في الجحد وحده فلا يصح إلا أن يكون تعزيرًا.

❁ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله: «**لا قطع على الخائن**»، دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولًا بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئًا يدفعه، يَعني حديث المخزومية.

قلت: وهذا الحديث مختصر وليس مستقصى لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية لأنها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رَحِمَهَا ٱللَّهُ الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فذكر القصة.

قولها: «**أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت**» يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها، وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر قال: «سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ».

قلت: وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها.

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع إذ كان ذلك من القطع إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد أتى ما يجب على السارق من القطع إذ كان أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه هٰهنا والله أعلم[1]. اهـ.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»:

على ما تقدم أنها تقطع من الرسغ، وفيه توكيل الإمام لمن يقوم بالحدود، بدلا عنه، ولو قُدِّر أن المحدود مات من القطع، لا ضمان فيه إلا إذا فرط في حمس اليد كأن تُرِك بدون علاج حتى مات، فيجب أن يؤدى من بيت مال المسلمين.

لكن بمجرد أن يُقطع ثم توضع اليد في الزيت الحار، حتى تتغلق الأوردة، أو يستخدم بعض العلاجات التي تؤدي إلى تجلط الدم، ولو قُدِّر ومات بعدها بسبب التهابات أو شيء ليس عليه شيء.

وهل يخدر حين إقامة الحد، الذي يظهر أنه لا يُخَدَّر بل يقام عليه الحد وهو على حاله التي هو عليها؛ لأنه لو قيل بهذا لقالوا نُخدِّر القاتل حتى لا يشعر بالقتل، ومع ذلك يسمعونه الحكم ويأمرونه بصلاة ركعتين، ثم يقوم عليه منفذ القصاص فيقتله.

والحديث فيه: دليل على أن من مقاصد الحدود حفظ المال، وقد تقدم أن من مقاصد الحدود الحفاظ على الضروريات الخمس.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «معالم السنن» (٣/٣٠٨)، (ومن القطع في العارية إذا جحدت).

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

الشَّرْح:

الخمر: ما خامر العقل، **وسميت بذلك**؛ لأنه شراب يجمع فيه عدة أطعمة حتى يتخمر بسبب الحرارة ونحوها.

﴿ وكان الخمر على عهد رسول الله ﷺ من خمسة أشياء:

العنبة، والتمرة، والشعير، والزبيب، والعسل، وحرم الله الخمر، وغالب شرابهم البسر والتمر.

﴿ وقد تدرج الحكم الشرعي في الخمر على أحوال:

الحال الأول: أنه ذكر أن فيها منافع للناس وإثم، ومع ذلك أثمه أكثر من نفعه، كالتزهيد فيه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩].

الثاني: أنه نهى تعالى عن غشيان الصلاة في حال السكر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣].

الثالث: التحريم المؤبد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]، وكان تحريم الخمر حين نزلت خواتم سورة البقرة، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ»(١)، وكان قد قال ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٠٨).

قبلها: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»(١).

فلما حرم الله تجارة الخمر منع بيعه، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا(٢).

وَفِي فتح مكة، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وقد تقدم - قال الرسول ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»(٣).

وَفِي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ(٤).

ضابط الخمر:

ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما قاله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٥)، فهذا الحديث قاعدة عظيمة.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٤) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وغيره، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

سبب تسمية الخمر بأم الخبائث:

وسمي الخمر بأم الخبائث؛ لكثرة إفساده للمجتمعات والأفراد، وقد خُير النبي ﷺ ليلة أسري به بين اللبن والخمر فاختار اللبن، قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»**(١).

اختيار النبي ﷺ اللبن يدل على سلامة الفطرة، والنقاء، والعلم في المنام، وله عدة أوجه في التعبير وغيره، فالحمد لله الذي من على هذه الأمة بأسباب السلامة من الشرور والآثام.

وقد جاءت الأدلة بأن النبي ﷺ جلد في الخمر على ما يأتي وهذا دليل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تقدم الكلام على فساده في موطن سابق فلا نعيد الكلام وسيأتي الكلام على أنواعه في باب الأشربة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مقدار الجلد في الخمر

٣٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ».

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

الشَّرْح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الحد في الخمر.

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال، وجُلد في عهده بالثوب.

❁ وقد اختلف العلماء بسبب هذا هل يشترط في جلد الخمر استخدام السوط أم لا يشترط؟

فذهب بعضهم إلى اشتراطه وهم قليل، وقالوا: ويكون السوط غير رطب، وغير هش، والجمهور: على أنه يجلد في الخمر بالجريد، والنعال، والأياد، والثوب، إنما هو لزجره وتأديبه

❁ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، أَيْ: فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَلْدُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَهِيَ أَوْجُهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَصَحُّهَا: يَجُوزُ الْجَلْدُ بِالسَّوْطِ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، وَالثِّيَابِ، ثَانِيهَا: يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ، ثَالِثُهَا: يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ، وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

نَسْخُهُ، وَالْجَلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ. وَحُجَّةُ الْآخَرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأُمِّ»: لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، فَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ، **وَصَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ**: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ **وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ**: بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُوَافِقُهُ وَلَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَظَرٌ، **فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»**: أَجْمَعُوا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَذَّ مَنْ قَالَ هُوَ شَرْطٌ وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنِّعَالَ لِلضُّعَفَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ(١). اهـ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**(٢).

وبسبب هذه الرواية: أن النبي ﷺ جلد بالجريد والنعال، وأنه جلد بنحو أربعين.

قال بعض العلماء: الخمر ليس لحده مقدار، وإنما هو تعزير يعزر به.

وقال بعضهم - كما في بعض الروايات -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، **قالوا**: جلد بالجريدتين أربعين فكانت ثمانين، وهو اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي يظهر أنه جلد في عهد النبي ﷺ بالجريد والنعال بغير مقدار، كل من عنده، وجلد أربعين وهذا بمقدار؛ كأنه خصص لإقامة الحد جلاد بحيث أنه جلد أربعين جلدة، وهكذا جلد أبو بكر أربعين جلدة، وجلد علي بن أبي طالب أربعين جلدة، وأما عمر بن الخطاب فجلد ثمانين والسبب في ذلك؛ أنه رأى الناس قد أكثروا شربه في بعض البوادي فأراد أن يكون زاجرًا لهم وهذا كالتعزير.

---

(١) «الفتح» (١٢/٦٦)، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

قوله: «استشارَ النَّاس، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا أميرَ المؤمنينَ أخفُّ الحدودِ ثَمانونَ»: **وقيل**: أن الذي أشار عليه علي بن أبي طالب، ولا يمنع أن تكون الإشارة قد جاءت من أكثر من واحد.

حكم القتل في الخمر:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ[١]. اهـ. وهو من الأحاديث التي لم يعمل به فيما ذكر الترمذي وغيره؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»**[٢].

قال أبو عبدالرحمن الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان بن بشير التي في الصحيح.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، جرير هو ابن عبد الحميد، و مغيرة هو ابن مقسم[٣]. اهـ.

وقيل: بأن هذا الحديث منسوخ كما في قصة النعيمان الذي تقدم.

وفي صحيح مسلم عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، «وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[٤].

وعن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، في قصة الوليد، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا مَا

---

(١) عقب الحديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، والأحاديث في «الصحيح المسند» للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

(٣) عقب الحديثين (٧٢٣، ١١١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ»(١).

واستدل بعض أهل العلم على أن قول علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كل سنة»، دليل على سنية قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالإضافة إلى قول النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ**»(٢).

سبب جلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين جلدة:

ويجاب عن كون جعله عمر ثمانين؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن الحد إنما هو تعزير، والتعزير إلى الإمام إن شاء خففه، وإن شاء زاده، وليس معنى ذلك تقديم فعل عمر على فعل النبي ﷺ، والدليل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير التقييد، أنه قاسه على حد القذف، ولذلك قال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين، كأنه يرون أن حد الخمر ليس بحد، وإنما هو تعزير فقاسه على القذف، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور:٤].

وهذا الحديث يدل على فقه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشيره كثيرًا فقد استشارَه بشأن الشام حين وقع فيها الطاعون، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(٣).

قوله: «**عبد الرحمن بن عوف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: الزهري من المبشرين بالجنة، وهو قرشي.

❖ **وفيه**: تأديب أهل المعاصي والشر.

❖ **وفيه**: زجرهم عن هذا الصنيع القبيح.

❖ **وفيه**: حرص الإسلام على سلامة العقول من اغتيال الخمور لها، ولو لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

إلا أن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»(١).

وخمر الآخرة يختلف عن خمر الدنيا: فإن خمر الدنيا مسكر، ويذهب العقل، ورائحته كريهة، بينما خمر الآخرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات:٤٧]، وفي الجنة أنهار من خمر.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن لا يحرمنا من الجنة ومما فيها من النعيم المقيم.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

حديث: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلَّا فِي حد من حُدُودِ اللَّهِ»

٣٥٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان القول في التعزير.

قوله: «عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي»: هو ابن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان حليف الأنصار خال البراء بن عازب.

وهذا حديث عظيم استدل به بعض أهل العلم على أن لا يجوز للرجل أن يضرب ضرب تأديب أكثر من عشر؛ لأن ما فوق العشر لا يكون إلا في حد من حدودِ الله.

وفي هذا الحديث: أن الضرب غير مراد لذاته وإنما يراد لغيره فهو للزجر والتأديب، والنبي ﷺ أمر أن يعلق السوط حيث يراه أهل البيت؛ لأن ذلك أوقع في نفوسهم.

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف:

١- صنف لا يُؤَدِّب بالمرة.

٢- وصنف يضرب ضربًا مبرحًا كما قال النبي ﷺ: **«عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ»**(٢)، فربما كسر وهشم وسود وحمر، كما في قصة ذلك الرجل أنه ضرب زوجته حتى أخضر جلدها وجاءت تشكوه إلى النبي ﷺ.

٣- وصنف يستخدم الضرب كتأديب في وقت الحاجة بمقدار محدد، يزجر به الذي فعل ما يوجب الضرب عن فعله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨، ٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٤).

۞ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وعن ابن أبي ليلى إلى خمسة وسبعين سوطًا.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيمًا مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئا أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الإمام إذا كان مأمونًا عدلًا، وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون، وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام[1]. اهـ.

فباب التعزير واسع، وشأنه إلى الإمام، إن شاء أن يضرب، وإن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يحبس، وإن شاء أن يؤدب بالمال، بما يراه فيه مصلحة لهذا المذنب والعاصي.

فإن الناس يتفاوتون في معاصيهم وإجرامهم ونفورهم فينبغي لولي أمر المسلمين أن يقيم شرع الله عَزَّوَجَلَّ حتى تذهب الجريمة أو تخف.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٤٠)، (ومن باب في التعزير).

فإن الحكومات أربع أنواع:

الأول: حكومة فيه قوة الوازع السلطاني، والوازع الإيماني، وهذه أكمل الحكومات، حيث يكون ولي الأمر حازمًا والناس يراقبون الله عَزَّوَجَلَّ في شؤونهم.

الثاني: أن يكون الوازع السلطاني قوي، والوازع الإيماني ضعيف، وهذه المرتبة الثانية؛ لأن من سولت نفسه أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ أدبه الوازع السلطاني وزجره عن شره.

الثالث: أن يكون الوازع الإيماني قوي والوازع السلطاني ضعيف، بحيث أن الناس ينزجرون عن الباطل؛ بسبب ما عندهم من الإيمان، وأما السلطان فلا يبالي بإقامة حد ولا زجر أحدًا.

الرابع: ضعف الوازع الإيماني والوازع السلطاني، وهذا من أسوء البلدان إذ ضعف إيمانهم وضعف سلطانهم حيث يكثر الشر؛ بسبب قلة الخير في الناس، وبسبب ضعف الزاجر السلطاني.

ذكر هذا الترتيب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على الأصول الثلاثة.

ولو أن أولياء الأمور أقاموا الحدود لرأيتم الخير العظيم لأمور:

أولًا: إحياء الشعيرة. **الثاني:** يقل الشر والفساد، من زنى جلد، ومن شرب جلد، ومن سرق قطع، ومن قَتَل قُتِل إن كان قتله عمدًا، ومن تعدى على الناس بالضرب أو غير ذلك اقتصوا بنحو ما تعدى به ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، لكن الله المستعان، نحن في آخر الزمان وكلما قرب العهد من العهد النبوي كان الإسلام أقوى، وكلما بعد ضعف قوة الإسلام، إلا ما كان في زمنه نزول عيسى والمهدي عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، حيث يقوى الإسلام قوة حتى يكسر الصليب وكذلك يقتل الخنزير ولا يبقى إلا حكم الإسلام، لكن سرعان ما ينقضي ذلك الزمان ويعود الناس الى عبادة اللآت والعزى - نسأل الله السلامة والعافية - وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب والله المستعان.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ[١]

الشرح:

الأيمان: جمع يمين، وهو مأخوذ من لفظ اليمين، فإنهم كانوا يتأكدون به، وهو الحلف بمعظم، على أن يفعل أو لا يفعل، أو قد فعل، أو لم يفعل.

والأيمان من حيث هي تنقسم إلى:

- **يمين إنشاء**، وتكون في أمر المستقبل.
- **ويمين إخبار**، وتكون في أمر قد مضى.

فيمين الإنشاء: هي التي يلحقها الأحكام من حيث التكفير وعدمه.

وأما يمين الإخبار: فإن كان صادقًا فهو كما قال، وإن كان كاذبًا فهي يمين غموس، **وقد قال رسول الله** ﷺ: «**الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ** -أي: الغموس- **تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ**»[٢]، معناه: أن الله يغرق شمل الحالف، ويغير عليه، لاسيما إذا كان ينتج عنها أكل أموال الناس بالباطل على ما يأتي إن شاء الله.

وقد أخبر النبي ﷺ أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ**

---

(١) بدأنا في هذا الكتاب في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام، لعام تسعة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٧٠)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٧٨).

النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[١].

وتصدر اليمين بأحد الحروف الثلاثة: الواو، والباء، والتاء، وقيل غير ذلك، لكن هذا هو الأشهر كقولهم: واللهِ، وباللهِ، وتاللهِ.

ومن حيث المحلوف به تنقسم إلى قسمين:

- **الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته**، وهذا هو اليمين الذي ينعقد بالإجماع.
- **الثاني: الحلف بغير الله** عَزَّوَجَلَّ إن كان صدر من مكلف فهو واقع بين الشرك الأكبر والأصغر، قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٢]، وفي سنده سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، لم يسمع الحديث من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن له شواهد.

حكم الحلف بأي اسم أو صفة من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته:

ويجوز الحلف بأي اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، مع خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز الحلف بالصفات الخبرية، لكن الصحيح الأول وهذا الذي يتأتى على مقتضى الأصول الشرعية.

وما جاء من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:١-٢]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين:١-٣]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى:١-٢]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣﴾ [الشمس:١-٣]، **فقد حمله العلماء على محملين:**

- **المحمل الأول**: على محلوف تقديره ورب التين، ورب الشمس.
- **المحمل الثاني**: أن لله عَزَّوَجَلَّ أن يحلف بما شاء من مخلوقاته وآياته العظيمات، وهذا هو الأظهر.

وما جاء أن النبي ﷺ حلف بغير الله فلا يثبت، مثل حديث: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وقد ذكره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحاديث معلة» (٢٦٨) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٦١).

صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[١].

قال بعض أهل العلم: الأصل أنه أفلح والله، وإنما تُصحفت إلى وأبيه.

وقال بعضهم: هي كلمة تقولها العرب لا يريدون معناها.

وقال بعضهم: حلف بها النبي ﷺ ثم نسخ الحلف بها.

وقال بعضهم: فيه تقدير محذوف أفلح ورب أبيه إن صدق.

وقال بعضهم: بأنها شاذة، في حديث طلحة عند مسلم شذ بها إسماعيل بن جعفر، وفي غيره لا تثبت، وهذا اختيار ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغير واحد من أهل العلم، وهذا الذي يظهر فما كان للنبي ﷺ أن يحلف بغير الله.

وتجري على اليمين الأحكام الخمسة:

١- **فقد يكون واجبًا، كالحلف لإنقاذ شخص، أو لسلامة عرض**، كأن يكون عندك رجل قد اختفى من ظالم فيأتيك ويقول أين فلان؟ تقول: والله ما هو عندي، أو يستحلفك على أنه ليس عندك فتحلف على ذلك.

٢- **مستحب: وهو اليمين على إنفاذ مستحب**، كقول القائل: والله لأصلين ركعتين.

٣- **مكروه: وهو الحلف على فعل مكروه**، أو على ترك مستحب.

٤- **حرام**: وهو الحلف على فعل محرم، أو ترك واجب.

٥- **مباح**: وهو ما سوى ذلك.

وذكر شيخ الإسلام أن أيمان المسلمين ستة أقسام:

الأول: اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، إما باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، **الثاني**: اليمين بالطلاق، **الثالث**: اليمين بالحرام، **الرابع**: اليمين بالنذر، **الخامس**: اليمين بالعتق، **السادس**: اليمين بالظهار[٢]. اهـ.

لكن الصحيح أن كل الأيمان التي تكون بغير الله لا تنعقد، ولهذا تجد كثيرًا من العلماء يفتي من حلف بالطلاق، أن عليه كفارة، أو بالحرام، والصحيح أن لا كفارة؛

---

(١) أخرجه مسلم (١١)، من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١١٠)، بتصرف.

لأنه حلف بغير الله ولا ينعقد مثل هذا اليمين؛ لأن اليمين المنعقدة هي اليمين بالله، أو بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

حكم الحلف بغير استحلاف:

ويجوز الحلف بغير استحلاف، فالنبي ﷺ كان كثيرًا ما يقول: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»(١)، أو «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**»(٢)، أو «**وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»(٣)، أو «**لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»(٤)، أو «**فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**»(٥).

وجوز بعضهم حذف حرف القسم، وتقول: اللهِ، اللهَ ما أشرب، على تقديم محذوف، إن كان المحذوف حرف القسم فهو مجرور، وإن كان غير ذلك يكون على النصب.

وأحكام اليمين كثيرة ضمنتها كتابي: «التبيان في أحكام الأيمان».

ولو حلَّف القاضي المسلم بغير الله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته، وجب عزله، وعدم الانقياد لتحليفه؛ لأنه جاهل بالله عَزَّوَجَلَّ.

وتنعقد اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، من كل مكلف مختار، سواءً كان رجلًا أو امرأة، أو مسلم، أو كافر، وهناك أحكام من حيث أن تكون اليمين على نية المستحلف، وما يتعلق بأحكام الأيمان في الدعاوى يأتي في بابه - إن شاء الله -.

والواجب حفظ الأيمان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، وقد اختلف العلماء في معنى ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، هل هي على معنى لا تحلفوا، أو بمعنى أنكم إذا حلفتم كفرتم؟

وهذا الذي يظهر، ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لاَ أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٦). وسيأتي بيان كفارة اليمين، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٤٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٦٦١٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٤٣).
(٦) أخرجه البخاري (٤٦١٤).

والأيمان بالله عَزَّوَجَلَّ منقسمة إلى قسمين، من حيث الإنشاء.

١- يمين منعقدة: هي التي يعقد القلب عليها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(١).

٢- وما هي **لغو يمين ، وهي يمين غير منعقدة:** فهي التي تخرج بغير نية، كقول الرجل: بلى والله وما يكثره بعضهم، بغير قصد ولا عزم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة:٨٩].

وهل يلزم الإنسان أن يكفر عن يمين أقسم بها على آخر، كأن يقول: والله لتأكلن فأبى المحلوف عليه أن يأكل؟

وهذا يحصل كثيرًا، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ - وذكر منها - وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ»(٢)، فينبغي للإنسان أن يبر قسم أخيه؛ إذا أقسم عليه في أمر مباح، ولا حرج فيه؛ لكن إذا لم يبره فيجب على المقسم كفارة يمين.

وأما إبرار المقسم فليس بواجب فقد جاء في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر، حيث قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ له: **«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»** قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ **«لَا تُقْسِمْ»**(٣) وهذا الحديث دليل لما قاله العلماء: أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، ولم يبر النبي ﷺ قسَم أبي بكرٍ، لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة، أنه أنكر عليه مبادرته، ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب، بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

حكم الاستثناء في اليمين:

وإذا استثنى الحالف في اليمين لا حكم له، كأن يقول: والله لأذهبن السوق غدًا - إن شاء الله - فإذا لم يذهب ليس عليه شيء؛ لأنه قال: إن شاء الله، ومن قال: إن شاء الله لا يحنث في يمينه، ولا يذم في خلف وعده إن لم يقصد الخلف حين الوعد.

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالتقييد بالمشيئة، حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

٣٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الكفارة في اليمين وجواز الحنث للمصلحة الدينية أو الدنيوية بما لا معصية فيه.

قوله: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ»: هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس كان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ وشهد فتوح العراق وهو الذي فتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، مات سنة خمسين.

ناداه من أجل أن ينتبه إلى ما يلقى عليه ويكون ادعى لحفظه وفهمه، وهذا كان يفعله النبي ﷺ كثيرًا، فقد قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ(٢)، وقال: **قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٣)، وقال: «**يَا غُلَامُ**»(٤) وقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**»(٥)، وقال: «**يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا لَلْأَنْصَارِ، يَا لَلْأَنْصَارِ**»، قُلْنَا، لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ(٦)، وقال: «**يا أصحاب الشجرة**» كل ذلك يفعله النبي ﷺ من أجل الانتباه والإصغاء لما يقال.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠). (٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٤).
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢). (٥) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).
(٦) أخرجه مسلم (١٠٥٩).

قوله: «لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ»: أي: لا تطلبها؛ لأن الإمارة أمانة عظيمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، فالأمير أمين في رعيته ويجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة وقل أن تجد من يقوم به على الوجه الذي يرضي الله عَزَّوَجَلَّ لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ محذرًا منها: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»(١)، وأوصى النبي ﷺ أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»(٢).

وكان النبي ﷺ إذا جاءه أحد بطلب الإمارة لم يعطه، ويقول: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»(٣).

وكان السلف يهربون منها، ويتدافعونها، ولا يأخذها أحدهم إلا إلجاء، والآن يطلبونها ويبحثون عنها؛ ولهذا وفق الأولون وخذل الآخرون، والسبب: هو ما قاله النبي ﷺ محذرًا: «**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**».

إذا لـم يكـن عـونٌ مـن الله للفتـىٰ ۞ ۞ ۞ فـأولُ مـا يجنـي عليـه اجتهـادُهُ

والإنسان بغير عون الله مخذول في كل عمل، لا يوفق للاستمرار، والثبات، والإخلاص، لأن الشيطان يتسلط عليه - نسأل الله السلامة -.

قوله: «وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»: أي: كلفت بها من غير طلب أعانه الله عليها؛ لأن الذي يسأل الإمارة غالبًا يريد من ورائها حظًا من الدنيا، إما الرغبة في مدح أو أنه يكون آمرًا ناهيًا أو في دنيا يتحصل عليها.

والذي يُعطاها بغير مسألة فهو كالكاره لها، وإن أخذها فإنما يأخذها احتسابًا حتى لا يضيعَ شأن المسلمين، فعند ذلك يعان عليها من الله وربما وفق الله له بطانة طيبة؛ والنبي ﷺ يقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ،**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»(١).

وصاحب الدنيا مبغوض حتى ولو كان من أهل العلم، إذا علم أنه حريص على الدنيا يبغضه الخاص والعام، أما إذا أكل أموال الناس بالباطل فإنهم يسبونه ويلعنونه ويجدعونه، كما حصل لذلك الراهب الذي ذكر شأنه سلمان الفارسي وكانوا يتصدقون عليه بأموال وكان يدخرها لنفسه، ثم لما مات وعلموا بحال المال أبو أن يدفنوه.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٢).

وأما ما قصه الله عَزَّوَجَلَّ في شأن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف:٥٥] فهذا حين علم من نفسه الأهلية، وغياب غيره، ثم إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ما لم يقره شرعنا، والله المستعان.

والإمارة فرع من هذه الفروع، بل هي أعم من القضاء؛ لأن فيها تدخل في جميع شؤون الأمة، والنبي ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٣)، وامتدح الله عَزَّوَجَلَّ الإمام العادل الذي يعدل بين الناس ويقيم فيهم شرع الله عَزَّوَجَلَّ، قال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ»(٤).

ذكر بعض الكتب التي صنفت في الإمارة:

وباب الإمارة باب عظيم وأحكامه كثيرة، ولهذا صنف فيه العلماء المصنفات قديمًا وحديثًا، وربما ضمنوا بعض الكتب أحكام الإمارة، مثل:

١- كتاب «الإمارة» من «صحيح مسلم».

٢- وكتاب «الأحكام» من «صحيح البخاري».

٣- وكتاب «السياسية الشرعية» لشيخ الإسلام.

٤- وكتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي، وغيرها كثير.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

وما من كتاب من كتب العقيدة، إلا ويتكلم على باب السمع والطاعة؛ لأهمية ذلك؛ ولأن الحياة لا تستقيم إلا بالسمع والطاعة للبر والفاجر من أمراء المسلمين في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وانظروا كم بكينا من صدام حسين ذلك الظالم الغاشم، ومن القذافي ذلك الظالم الغاشم، فلما حصل الخروج عليهما بغير الضوابط الشرعية وسلوك الطرق المرضية لحق أهل الإسلام شر عريض، وبلاء كثير - نسأل الله السلامة -.

هذا في حق مسؤول أو رئيس دولة قد كفر، وقد قال النبي ﷺ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١)، فما بالك بمن لم يكفر، فلا يجوز الخروج عليه بحال.

وإنك لتعجب! حين يشكوا بعضهم، ويقول: أرأيت إن كان علينا أمير ظالم، هل يجوز أن نخرج عليه؟

يُقال له: أما الإمام العادل ما أحد يخرج عليه إلا سفيه - يعني رجل ما عنده إدراك - وإنما يخرج الخوارج على الإمام الظالم في الغالب، مع أنهم لا يرقبون في أحد إلًّا ولا ذمة، إلا من كان على مذهبهم، فقد خرجوا على عثمان بن عفان، وهو من خيرة الأئمة بل من الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين المهتدين الذين أثنى عليهم رسول الله ﷺ.

كما صرح حسن البنا: بأن من لم يكن إخوانيًا فلا سمع ولا طاعة له، فهم يستحلون الخروج على من لم يكن منهم.

والبعد عن مجالسة الحكام والأمراء إلا للنصيحة، أو للدخول لحاجة أما إذا أرادوا أن يولوك منصبًا، أو مكانًا، فقل لهم كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دمي دون ديني»؛ لأنه قل أن يدخل معهم أحد إلا جاراهم.

فما أحلى البقاء مع أهل العلم وكتبهم، ومع الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ زهدًا في هذه الدنيا، وما إليها.

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ»: أي: وعقدتها في قلبك بدون استثناء.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

قوله: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»: أي: رأيت أن الحنث خيرًا من الاستمرار في اليمين، ليس بواجب أن تبقى على اليمين وتترك الخير وتقول: أنا حلفت، كما هو حال كثير من الناس ربما قطع رحمه، ويقول: أنا حلفت.

قوله: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: حتى لا يكون اليمين مانعًا من الخير، واختلفوا متى تكون الكفارة قبل الحنث أو بعد الحنث والصحيح الجواز قبل وبعد على ما يأتي إن شاء الله.

كفارة اليمين

٣٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث، للجمع: بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة حيث قدم في حديث عبد الرحمن الكفارة على الحنث وفي هذا الحديث تقديم الحنث على الكفارة.

وأحكام كفارة اليمين كثيرة نذكر بعضها من كتابنا: «التبيان في أحكام الأيمان»:

أما الكفارة: فهي ما كُفر به من صدقة، أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة، **وتكفير اليمين:** فعل ما يجب بالحنث فيها.

والاسم: الكفارة، والتكفير في المعاصي، كالإحباط في الثواب.

سبب تسميتها بالكفارات:

وَسُمِّيَتِ الكَفَّاراتُ: كفَّاراتٍ؛ لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ، أَي: تَسْتُرُهَا، مِثْلَ: كَفَّارة الأَيْمان وكَفَّارة الظِّهارِ، والقَتْل الخطإِ، وَقَدْ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وأَمر بِهَا عِبَادَهُ(٢). اهـ.

والأصل في كفارة الأيمان: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) «لسان العرب» (١٤٨/٥).

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١)، وفي أخبار سوى ذلك.

وأما الإجماع: فقد وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى(٢). اهـ.

۞ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ بِاسِمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَنِثَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا سِوَاهُ(٣). اهـ.

وأما الأيمان التي تجب فيها الكفارة: فهي اليمين بالله.

۞ **قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْأَيْمَانُ: فَمِنْهَا**: مَا يُكَفَّرُ بِإِجْمَاعٍ، **وَمِنْهَا**: مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، **وَمِنْهَا**: مَا اخْتُلِفَ فِي الْكَفَّارَةِ فِيهِ.

فَأَمَّا الَّتِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَهِيَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لِيَفْعَلَنَّ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ. **وَالْآخَرُ**: أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا ثُمَّ يَفْعَلُ. **وَأَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا** بِإِجْمَاعٍ فَاللَّغْوُ(٤). اهـ.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي:

اليمين الغموس: وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعرف أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك، فذهب أكثر العلماء إلى أن لا كفارة فيها، وذهب الشافعي والأوزاعي إلى أنه فيها الكفارة.

۞ **قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: -وأجمعوا على أنَّه- إذا حلف على أمر كاذبًا متعمدًا، فليس فيه كفارة، -وانفرد الشافعي، فقال-: يكفر وإن أثم، وعمد الحلف بالله كاذبًا(٥). اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «المغني» (٩/٥٣٨)، كِتَاب الْكَفَّارَات.
(٣) «المغني» (٩/٤٩٨)، تحت المسألة (٧٩٥٣).
(٤) «التمهيد» (٢١/٢٤٧).
(٥) «الإشراف» (٧/١١٦)، تحت الرقم (٤٣٩٤).

والراجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

۞ **قال الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الغموس، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران:٧٧]، فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ الله تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١).

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْثَمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إلَّا بِمِثْلِهِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(٣)، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي، قَوْله تَعَالَى فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَحِفْظُهَا: مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي لِوُقُوعِهَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩] يَقْتَضِي عُمُومُهُ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥) وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ(١). اهـ.

۞ **قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ:**

يَمِينَانِ تُكَفِّرَانِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَيَفْعَلُ أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ، **وَيَمِينَانِ لَا تُكَفِّرَانِ**: أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَقَدْ فَعَلَ، أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ وَمَا فَعَلَ، قَالَ الْمَرْوَزِيُّ أَمَّا الْيَمِينَانِ الْأُولَيَانِ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ عَلَى مَا قَالَ سُفْيَانُ، وأما الْيَمِينَانِ الْأُخْرَيَانِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِمَا(٢). اهـ.

۞ حكم الكفارة على من حلف:

والكفارة واجبة على من حلف بالله عَزَّوَجَلَّ فحنث في غير اليمين الغموس، وغير لغو اليمين.

۞ **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى**، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْكَفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكَفَّارَةُ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ فَلَوْ كَانَ مِنْ الْأَيْمَانِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، نَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِاَللَّهِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوهَا(٣). اهـ.

۞ **قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ**: هُوَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُكْمِ الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفُرُوعِ(٤). اهـ.

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/١٥٧).
(٢) «التمهيد» (٢١/٢٥٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥١).
(٤) «التمهيد» (١٤/٣٦٩).

وتكون الكفارة على الفور لحديث جابر بن سمرة في الباب.

﴿ حكم من لم يعقد اليمين في قلبه:

ولا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٥].

﴿ وشروط وجوب الكفارة:

١- **أن تكون اليمين منعقدة**، وقد تقدم أن اليمين المنعقدة هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ أو صفة من صفاته تعالى، وتكون على أمر مستقبلي ممكن وأن لا تكون لغوا.

٢- **أن يحلف مختارًا لا مكرهًا، ولا غير قاصد**، أما الإكراه فقد عفى الله عن التلفظ بالكفر بسبب الإكراه.

٣- **أن يحنث في يمينه**، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارًا ذاكرًا، وقولنا مختارًا ذاكرًا خرج منه المكره والناسي.

وأما من حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ فعليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إذ لا كفارة فيه إلا أن يتحلل من هذا الذنب العظيم، والذي يحل اليمين بعد وقوعها هو الكفارة كما تقدم.

۞ **قال ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا انْعَقَدَتْ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا، حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوْ الِاسْتِثْنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ[1]. اهـ.

الاستثناء يكون في حال اليمين، أن يقول: والله لأفلعنَّ كذا إن شاء الله، أو والله لا أفعلنَّ كذا إن شاء الله. فهذا وإن حنث لا يضره.

وقد أجرى العلماء في الحنث الأحكام الخمسة:

الأول: المحرم، وَمَتَى كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا.

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إلَيْهِ؛

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/١٥٣).

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي وَاَللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتهَا**»(١).

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ(٢). اهـ.

وقد أفاد أهل العلم أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيرًا.

الثاني: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالث: أن يتساوى الأمران، فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوى الأمران خير والأفضل أن لا يحنث؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩].

وجوب الكفارة: والكفارة على الغني والفقير على حد سواء، إلا إذا عجز الفقير عن الإطعام والكسوة والإعتاق فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويجوز أن يعان من غيره فإن النبي ﷺ أعان الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان وقد تقدم.

❁ حكم من عجز عن الكفارة:

ومن عجز عن الكفارة كأن يكن فقيرًا فانتقل إلى الصيام وهو عاجز عنه لمرض أو لغيره، فإن كان مريضًا مرضًا يرجى برئه انتظر حتى يزول عذره ثم يصوم، وإن كان مريضًا مرضًا لا يرجى برئه، فهل تسقط الكفار؟

على قولين: والصحيح قول الجمهور: وهو عدم سقوط الكفارة، واستقرارها في الذمة وذهب بعض أهل العلم إلى سقوطها، واستدل أصحاب هذا القول بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المغني» (٩/ ٤٩٣)، تحت الفصل (٧٩٤٥)، فَصْلٌ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ.

وبحديث: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى ولم يخبره بها في الذمة، واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ويدل عليه أيضًا الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثنِ المعسر من غيره.

حكم من كفر بالمال:

ولا يجوز أن يكفر بالمال لكن عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق فإن عجز فالصوم، على ما هو مقرر في موطنه.

أفضل الكفارات:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على الآية من سورة المائدة: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيِّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ.

فَالْخُلَّةُ الْأُولَى: هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ، وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ، **وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه**، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ(٢). اهـ.

تنبيه: التخيير في الكفارة: يكون في العتق والكسوة والإطعام، وأما الصيام فلا يعدل إليه إلا إذا عجز عن إحدى الثلاث، وكثير من الناس بمجرد أن يحنث يذهب إلى الصيام، وهذا غير صحيح وإنما يعمد إلى الصيام إذا عجز عما تقدم.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

١- **قِسْمٌ وَجَبَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِهِ**: فَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالصِّيَامُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَالْإِطْعَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/١٥٧).

٢- وَأَمَّا مَا كَانَ وُجُوبُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ: فَكَفَّارَةُ الْأَذَى، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ دَمِ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيام، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ أَوْ قِيمَةِ الْمِثْلِ طَعَامًا أَوْ عَدْلِ ذَلِكَ صِيَامًا.

٣- وَقِسْمٌ وَجَبَ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي بَعْضِهِ وَالتَّرْتِيبِ فِي بَعْضِهِ: فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] الْآيَةَ، فَجَعَلَهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[١]. اهـ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) فَالْأَوَّلَ الْأَوَّلَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ»[٢]. اهـ.

حكم تقديم الكفارة على الحنث والعكس:

اختلف فيها العلماء، والروايات قد جاءت بهذا وهذا، ومنها حديث ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٣].

وأجمعوا أنه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها عن اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزوها مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأربعة عشر صحابيًا، وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثناء الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة[٤]. اهـ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٥/٢٩٩)، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا ومن له أن يطعم وغيره، مختصرًا.
(٢) «المغني» (٩/٥٣٨)، تحت المسألة (٨٠٢٠)، مَسْأَلَةٌ وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٥١).
(٤) «المغني» (٩/٥٢٠-٥٢١)، بتصرف.

❁ **وقال ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وهذا الحديث ورد بعدة ألفاظ - أي: حديث عبد الرحمن بن سمرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -:

أحدها: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، متفق عليه.

ثانيها: «فأْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ»، رواه البخاري.

ثالثها: «**فكفِّرْ عن يمينكَ ثم ائت الذي هو خيرٌ**»، رواه أبو داود والنسائي.

وهذه الرواية الصريحة للجمهور القائلين بالجواز، وأما رواية الواو فقد يستدل بها من يجوز التقديم تارة، ومن يمنعه أخرى(١). اهـ.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** وفي حديث أبي موسى المتفق عليه: الحنث قبل الكفارة وكلها جائز، قال رسول الله: «**إِنِّي وَاَللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»، وقد سبق معنا.

❁ **قال بهاء الدين المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مخير بين تقديم الكفارة عن الحنث، وتأخيرها عنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام وذكر ما تقدم(٢). اهـ.

❁ وشروط من تدفع إليهم الكفارة:

❁ **ذكر العلماء أربعة شروط، ذكرها ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:**

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ؛ أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمْ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إلَيْهِمْ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ الْمِسْكِينِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلِأَنَّ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا اسْمٌ لِلْحَاجَةِ إلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْكِفَايَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ، لَكَانَ ذَلِكَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا جُعِلَا صِنْفَيْنِ فِي الزَّكَاةِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذَكَرَ الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا بِاسْمَيْنِ، فَاحْتِيجَ إلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الِاسْمَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الصِّنْفَيْنِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْحَاجَةُ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/٢٤٧).

(٢) «العدة شرح العمدة» (٥٢٠).

إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَخَصَّهُمْ بِهَا، فَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَدْفُوعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْكَفَّارَةِ قَدْرٌ يَسِيرٌ، يُرَادُ بِهِ دَفْعُ حَاجَةِ يَوْمِهِ فِي مُؤْنَتِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْأَصْنَافِ لَا تَنْدَفِعُ حَاجَتُهُمْ بِهَذَا؛ لِكَثْرَةِ حَاجَتِهِمْ، وَإِذَا صَرَفُوا مَا يَأْخُذُونَهُ فِي حَاجَتِهِمْ، صَرَفُوهُ إِلَى غَيْرِ مَا شُرِعَ لَهُ.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ جَوَازَ دَفْعِهَا إِلَى مُكَاتَبِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يَتَخَرَّجُ جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إعْتَاقِهِ فِي كَفَّارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ، لِحَاجَتِهِ، فَأَشْبَهَ الْمِسْكِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدَّهُ صِنْفًا فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ صِنْفِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَاجَتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمِسْكِينٍ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَسَاكِينِ؛ بِدَلِيلِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْمِسْكِينَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِتَتِمَّ كِفَايَتُهُ، وَالْمُكَاتَبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ لِفِكَاكِ رَقَبَتِهِ، أَمَّا كِفَايَتُهُ فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ وَلَا مَالٌ، عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَاسْتَغْنَى بِإِنْفَاقِهِ، وَخَالَفَ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهَا تُصْرَفُ إِلَى الْغَنِيِّ، وَالْكَفَّارَةُ بِخِلَافِهَا.

الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الذِّمِّيِّ؛ لِدُخُولِهِ فِي اسْمِ الْمَسَاكِينِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَجْزَأَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ، كَالْمُسْلِمِ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إعْتَاقِهِ فِي الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُعْطِيهِمْ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ. وَلَنَا، إنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَلَمْ يَجُزْ إعْطَاؤُهُمْ، كَمُسْتَأْمَنِي أَهْلِ الْحَرْبِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا، فَنَقِيسُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعِمْ، لَمْ يَجُزْ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَقَوْلِ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الْفَطِيمِ. وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعِمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيُّهُ[1]. اهـ.

---

(١) «المغني» (٩/٥٣٨)، تحت المسألة (٨٠٢٠)، مَسْأَلَةٌ وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** الصبي إن كان قد فطم وأكل طعام تجزء الكفارة عليه، ولو كان يأكل حليبًا مشترى أو له مرضع فإن الكفارة تدفع قيمة لغذائه وتجزء إن شاء الله تعالى.

❁ **وقد اختصر هذه الشروط الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:** اعْلَمْ أَنَّ مَصْرِفَ الْكَفَّارَةِ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَنْ جَمَعَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ ثَلَاثَةَ أَوْصَافٍ: الْحُرِّيَّةَ، وَالْإِسْلَامَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى[1]. اهـ.

❁ مقدار الكفارة فيمن حلف بالقرآن:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء، تلزمه كفارة واحدة.

القول الثاني: يلزمه كفارة بعدد آي القرآن، وهذا قول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق[2]، من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعَ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ»، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية: يجب عليه كفارات بعدد آي القرآن مع القدرة.

والصحيح أن من حلف بالقرآن تلزمه كفارة واحدة؛ لأن الحالف بالقرآن حالف بصفة من صفات الله، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وأنه لو كانت تلزمه كفارات بعدد آي القرآن لمنعته أيمانه من البر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤].

❁ كيفية الإطعام في الكفارات:

ويكون الإطعام مرة واحدة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وهو فعل أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنهم يطعمون مرة واحدة حتى يشبعون.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٥/٣٠٤)، تحت المسألة: وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ حُرًّا مُسْلِمًا مُحْتَاجًا.

(٢) «المصنف» (١٥٩٤٦).

الثاني: وهو قول قتادة والشعبي: أنهم يطعمون وجبتان، غداء وعشاء.

والصحيح أن الواحدة تجزئ، ولو تطوع بمرتين لا ينكر عليه صنيعه، والآثار مذكورة بأسانيدها في «المصنف» لابن أبي شيبة.

والمراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة:٨٩]، المتوسط بين الخيار والرديء، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]»(١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿تُطْعِمُونَ﴾ يَحْتَمِلُ طَعَامَهُمْ بَقِيَّةَ عُمْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ غَدَاءً وَعَشَاءً؛ وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] أَيْ عُدُولًا خِيَارًا، وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا».

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ(٢). اهـ.

الكفارة مقدرة بالعرف:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمِقْدَارُ مَا يُطْعِمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ إطْعَامَهُمْ: هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ؟ أَوْ بِالْعُرْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:**

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ: **مِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ. **وَمِنْهُمْ مَنْ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٢).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/١٥٧).

قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ أَحْمَد وَطَائِفَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزِئُ فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنْ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ(١). اهـ.

وهذا هو الصحيح أنهم يطعمون بالعرف ما يكفيهم ما يشبعهم غداء أو عشاء.

مقدار الكسوة:

واختلفوا في مقدار الكسوة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَقَلُّ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ ﷺ(٢). اهـ.

والذي يظهر - والله أعلم - أن قول من قال: ما تجزئ فيه الصلاة هو قول صواب، يدعمه قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم ومغيره: ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزء في أقل من ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقًا، لَمْ يُجْزِهِ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الْكِسْوَةِ، -وذكر الآية قال تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]-(٣). اهـ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: ولو أراد الله تعالى دفع القيمة إليه لذكره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

حكم دفع الكفارة لمن يمنع الزكاة:

ولا تدفع الكفارة لمن يمنع الزكاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنْ الْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ يُمْنَعُ أَخْذَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٤٩).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/١٦٠).

(٣) «المغني» (٩/٥٤٢)، تحت المسألة (٨٠٢٤)، مَسْأَلَةٌ لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ وَلَا الْكِسْوَةِ.

الْكَفَّارَةِ، وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُونَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَمُنِعُوا مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَقِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي، لَا يُمْنَعُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ[1]. اهـ.

۞ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة، وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف للدليل وما خالف الدليل فهو باطل، ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي من صدقة سلمان، مع أنها لم تفرض الزكاة بعد، وكان رقيقًا لا تجب عليه الزكاة ولم يكن قد أسلم بعد فتنبه.

وإذا كانت عليه أيمان كثيرة على أمر واحد فإنه يكفر كفارة واحد، **يقول**: والله ما أدخل بيت فلان، واليوم الثاني يقول: والله ما أدخل بيت فلان، بعد يومين يقول: والله ما ادخل بيت فلان، وهو نفس الشخص فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وأما إذا حلف على أيمان متعددة فإنه يكفر عن كل يمين.

۞ حكم التتابع في صيام كفارة اليمين:

ولا يلزم في الصيام التتابع، والأفضل فيه هو التتابع؛ لأنه أبرأ للذمة عند الله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاءت قراءة عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[2]، والصحيح أنه يجوز التتابع وعدمه، والتتابع أفضل.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «المغني» (٩/ ٥٤٣)، تحت الفصل (٨٠٢٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٥٢)، وابن كثير (٣/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (١٦١٠٣)، والحاكم (٣٠٩١)، وغيرهم.

بيان أن اليمين المنعقدة ما كانت باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته

٣٦١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا، وَلا آثِرًا(٣). يعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن اليمين المنعقدة هي اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، إما باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات، وعلى هذا الإجماع.

حكم اليمين المنعقدة بغير اسم أو صفة الله عَزَّوَجَلَّ:

وأما اليمين التي يعقدها صاحبها بغير الله فهي يمين غير منعقدة، فإن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام، وقد روي عن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ» (٤)، فإن كان عبد الله هو ابن عمر فالأثر متصل، وإن كان عبد الله بن مسعود فالأثر منقطع، ومع ذلك في «المصنف» عن وبرة عن عبد الله، وأما صاحب «فتح المجيد» فإنه قال: عن عبد الله بن مسعود، وعلى هذا تجد كثير من المحققين يضعفون الأثر.

لكن لا يمنع أن يكون المراد به عبد الله بن عمر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) بل هو في الصحيحين، أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٦٢).

حكم الحلف بغير الله:

فالحلف بغير الله شرك فإن حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ معظمًا له كتعظيم الله عَزَّوَجَلَّ أو أكثر أو مساوى فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإن حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ على غير تعظيم ألوهية فهو واقع في الشرك الأصغر.

والذي عليه كثير من عباد القبور أنهم يعظمون المقبورين كتعظيمهم لله بل أشد، فإنه ربما يحلف بالله كاذبًا ولا يحلف بالمقبور صادقًا - لخوفه منه ولا حول ولا قوة إلا بالله -، وقد تقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»(١)، **وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ**»(٢)، **وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»(٣).

وكانت جميع أيمان النبي ﷺ بالله، أو بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم»:

❖ **فيه:** أن الآمر والناهي هو الله عَزَّوَجَلَّ، والنبي ﷺ إنما هو مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ **وفيه:** أن الأخذ بنهي الله عَزَّوَجَلَّ حتم وواجب لاسيما إن كان النهي يقتضي التحريم، ويعرف ذلك بالقرائن، فإن الأصل في النهي التحريم إلا أن تأتي قرينة تدل على أن المراد به الكراهة.

قوله: «أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»: إذ أن الحلف بهم كان من أفعال الجاهلية، وفيه تشريك مع الله عَزَّوَجَلَّ، وليس معناه أنه يجوز الحلف بغير الأب وإنما ذكر الآباء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونهم.

قوله: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»: أي: فليؤكد ما عزم توكيده باليمين بالله أو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والترمذي (٣٧٦٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٤).

بصفة من صفاته - على ما تقدم -.

قوله: «أَوْ لِيَصْمُت»: أو ليترك الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا»:

❖ **فيه**: سرعة استجابة الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

❖ **وفيه**: تعظيم الصحابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ونهي الله ونهي رسوله ﷺ.

❖ **وفيه**: أن الإنسان قد تبقى عنده بعض أمور الجاهلية إلا أن ينبه لها، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أسلم وحسن إسلامه، ولكن لم يتفطن لمثل هذا الأمر حتى أنكر عليه النبي ﷺ.

❖ **وفيه**: أن من عزم على ترك الشيء تركه في حال ذكره وفي غير ذلك من الأحوال، وربما لا يذكره إلا على سبيل الوعظ أو التحذير - كما هو معلوم - والله أعلم.

أحكام الاستثناء في اليمين

٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»(١).

قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: يَعْنِي: قَالَ لَهُ المَلَكُ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في هذا الموطن؛ ليدلل على مسألة مهمة من مسائل الأيمان وهي الاستثناء في الأيمان، فإن الإنسان إذا حلف بالله عَزَّوَجَلَّ وجاء بالاستثناء لم يحنث بترك اليمين، ولا تلزمه كفارة.

شروط الاستثناء في اليمين:

يشترط في ذلك شروطًا الأول: أن يكون الاستثناء متصلًا إما حكمًا، وإما لفظًا.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط أن يكون قد عقد عليها النية قبل انتهاء اليمين، والصحيح أن هذا لا يشترط؛ ففي الحديث: «**قال له الملك: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ**»، دليل على أنه لم يعقد النية على قول إن شاء الله قبل انتهاء اليمين.

الثاني: أن يكون المستثني هو الحالف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

الثالث: أن يكون الاستثناء في اليمين المستقبلة التي هي الإنشاء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستثناء يجوز إلى الحول، مستدلين بأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر من طريق الأعمش عن مجاهد؛ والأعمش لم يسمع من مجاهد إلا خمسة وليس هذا منها والواسطة ليث بن أبي سليم، ثم لو قدر أن هذا الأثر ثابت لم يقم عليه حكم؛ لأنه لو كان كما يقال لوقع الاستثناء من سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد هذه الجلسة ولقال الله عَزَّوَجَلَّ لأيوب لَمَّا أقسم أن يضرب امرأته مائة جلدة: استثنِ، ولم يقل له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

قوله: «**سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»: هو النبي الكريم الذي سأل الله عَزَّوَجَلَّ ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وقد امتن الله عَزَّوَجَلَّ وعلى أبيه بنعم كثيرة ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [النمل: ١٥-١٦]، **وهو القائل**: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [ص: ٣٥-٤٠]، وقصته معروفة في سور: النمل، وسبأ، وص.

قوله: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً**»: **في رواية**: «**عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ**»(١)، وهذه المكرمة العظيمة التي وهبها الله في أنبيائه ورسله إذ كان أحدهم يتميز بقوة عشرات من الناس.

وذكر بعض أهل العلم عند هذا الحديث، أن الإنسان كلما كان مستقيمًا على أمر الله وشرعه غاضًا لطرفه محصنًا لفرجه، كان أقوى من غيره في هذا الباب.

❖ **وفيه**: جواز حذف المحلوف به، وعُلم أنه حلف؛ بقوله: «**لَأَطُوفَنَّ**»، **فاللام**: لام القسم.

وما جاء في بعض الروايات قوله: «**والله لَأَطُوفَنَّ**»، والمراد بالطواف: المعاشرة بالجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٩).

قوله: «عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً»: لعله جاز في شرعهم أن يتزوج الرجل سبعين امرأة، أو أنهن إماء، والله أعلم، وقد جاز في شرعنا أن النبي ﷺ تزوج إحدى عشر امرأة، ومات عن تسع نسوة.

قوله: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا»: أي: ولدًا ذكرًا، لأن الذكر قد يصنع ما لا تصنعه الأنثى، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦].

قوله: «يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: يجاهد لإعلاء كلمة الله.

❖ **وفيه:** حسن النية، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**(١).

❖ **وفيه:** ما عليه أهل الصلاح من الهمة العالية في صلاح الذرية وإصلاح المجتمعات.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ إن شاء الله»: أي: استثني ورد الأمر إلى الله، **وجاء في رواية: «أن الملك الذي معه قال له: قل: إن شاء الله!»**، وهذا هو الشاهد من الحديث، فلو قال: إن شاء الله لما حُنث في يمينه، ولتحقق له ما رجاه.

معاني كلمة: «إن شاء الله»: ثم إن كلمة: «إن شاء الله» تأتي على معنيين:

الأول: التبرك بذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ. **الثاني:** على الاستثناء.

ومن عجيب شأن هذه الكلمة: أن المتكلم به يستطيع أن يتكلم بها ولا يحرك شفتيه، وهذا فيها وفي كلمة: لا إله إلا الله، **وقد قال العلماء:** إن من إخلاص كلمة «لا إله إلا الله»: أن الإنسان يستطيع أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ بها، ولا يحرك شفتيه.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

قوله: «فَطَافَ بِهِنَّ»: أي: أتاهن، وأتى منهن ما يأتي الرجل من امرأته.

قوله: «فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ»: وهذا من الفتنة التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص:٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٢٦).

وهذا خاص بسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس بكل أحد لو قالها حصل له المراد، ولكن يرجى له ذلك.

قوله: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»: أي: لم تلحقه أحكام الحنث.

قوله: «وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»: من الإدراك، وهي كقوله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه:٧٧] أي: لحاقًا.

والمعنى: لكان قول إن شاء الله سببًا لبلوغ حاجته التي عزم عليها، ورغب فيها.

وفي الحديث: جواز تذكير الحالف بالاستثناء، وهو دليل لما قدمناه من أنه لا يلزم أنه يستحضر النية من قبل أن ينتهي من اليمين، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم.

حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»

٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ضرر اليمين الفاجرة ويمين الغموس.

وقد جاء في مسلم(٢) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ»: أي: على يمين غموس يُصبر فيها ويقوم فيها ويلزم بها أمام الحاكم أو القاضي؛ لأخذ مال الناس بالباطل، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

(٢) برقم (١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٦).

قوله: «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: كأنه قطعة عن صاحبه باليمين الفاجرة.

❖ **وفيه**: أن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

والنبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١)، ويقول: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(٢).

وإذا كان المقطوع مالًا نقدًا فعليه إثم عظيم، كما في حديث المفلس: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»، وقد سبق معنا تخريجه. **وإن كان عينًا كأرض ونحوها** فقد قال النبي ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٣).

قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»: أي: كاذب وقد جاء في رواية على يمين كاذبة.

فهذا حلف وهو يعلم أنه فاجر، فهي: يمين غموس، وقد قال النبي ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»(٤).

قوله: «لَقِيَ اللَّهَ»: أي: يوم القيامة.

❖ **وفيه**: إثبات رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، بما أجمع عليه أهل التفسير من أن اللقي لا يكون إلا برؤية ومعاينة، كما قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، وقال النبي ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ»(٥)

قوله: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»: بسبب ظلمه وبغيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفيه**: إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، وفي حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»، فالله عَزَّوَجَلَّ يغضب غضبًا يليق بجلاله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

❖ **وفيه**: حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل إلا بطيبة من نفس صاحبه.

قوله: «وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]»: ويسمى هذا عند أهل الحديث سبب نزول، وله حكم الرفع، أي: أن الله أنزل هذه الآية، وسببها هذه الحادثة، وفيها وعيد عظيم لمن رام أخذ مال الناس بالباطل، وذلك لعظم هذه اليمين الفاجرة التي تؤخذ بها أموال المسلمين.

وفي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**، - وذكر منهم -: **وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**»[(١)]، فينبغي أن تصان الأيمان فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وأن تصان عن الحنث بها، وتصان كذلك عن الإكثار منها، قال النبي ﷺ: «**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»[(٢)]، وفي لفظ حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**»[(٣)]، وبالله التوفيق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

الحكم باليمين مع الشاهد

٣٦٤- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان مسألة مهمة من مسائل الأيمان.

حكم الدعاوى في الأيمان:

وذلك أن الأيمان تثبت وتنفى بها الحقوق، ومردها إلى ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(٢)، ويشهد له هذا اللفظ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

وهنا أحكام يذكرها أهل العلم، وهي: أن الأيمان لا مدخل لها في الحدود إلا ما كان من يمين اللعان، والقسامة - على ما تقدم في موطنها -.

والأصل في إثبات الحق: البينة، وتكون البينة في الأموال: رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك في القرآن: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ له.

وإن عدمت البينة: نظرنا هل له شاهد واحد، فإن كان له شاهد واحد قضي باليمين مع الشاهد، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»(١)، ويخالف في هذه المسألة أبو حنيفة وأصحابه على أنها خرجت عن الأصل.

والصحيح أن هذا أصل، كما بين ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن»، وغيره من الكتب، فهو قضاء رسول الله ﷺ، حيث قضى باليمين مع الشاهد.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجلة الصحابة وأكثر التابعين. وفقهاء الأمصار، وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضًا عن النخعي والشعبي، واحتج بعضهم في ذلك بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»**، وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنما هو في اليمين إذا كان مجردًا وهذه يمين مقرونه ببينة فكل واحد منهما غير الأخرى فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما(٢). اهـ.

فإن عدمت البينة، أو اليمين مع الشاهد، تعينت اليمين على المُدعى عليه: فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف سمي ذلك بالنكول.

وللعلماء فيه أقوال من حيث تنوع حالاته:

فذهب بعضهم: إلى أنه إذا نكل عن اليمين سقطت الدعوى، **وقال بعضهم**: إذا نكل عن اليمين، يعود اليمين إلى المُدعي؛ حتى لا يضيع الحق، فإذا أقسم المدعي، وتعينت عليه اليمين، أخذ الحق الذي عليه، وهذه الحالة فيما إذا كان الحق موجودًا في يد المدعى عليه، فيكون البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

حكم التسارع في اليمين:

أما إذا كان الحق ليس في يد أحد منهما، وكل يدعيه فهذه مسألة تسمى بمسألة التسارع في اليمين، وأصلها في صحيح البخاري، وبوب عليها: «بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ»، وذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٧٤)، (ومن باب القضاء باليمين والشاهد).

فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»(١).

واليمين الذي يُحلف بها: اليمين باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان يُحلَّف بما يعظم، لكن هذا قول ضعيف، بل إن الشيخ ابن عثيمين يقول: إذا حلف القاضي بغير اسم الله أو صفته يجب أن يعزل، وهذا هو الصواب، كيف تأتي عند قاضي المفروض أن يحكم بحكم الله وحكم رسول الله ﷺ وإذا به يقول احلف بالطلاق، أو العتاق، وأسوء من ذلك أحلف برأس أولادك، أو احلف بالقبة، أو القبر، نعوذ بالله من الضلال.

❁ التغليظ في اليمين:

وذلك بأن يكون في اليمين نوع مبالغة، وهو منقسم إلى ثلاثة أنواع:

ﷺ التغليظ القولي، والزماني، والمكاني، فذهب بعضهم إلى أنه يحلف بقوله: والله ما فعلت أو والله فعلت، أو والله إنها لي أو ليست لي - بلفظ الجلالة الله أو ما في بابه.

• **وذهب بعضهم إلى التغليظ القولي:** وهو أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا»، ويستدلون بحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ(٢).

ﷺ وعندنا في اليمن: يأتون ببعض الألفاظ التي ليس عليها دليل لاسيما في البلاد العليا، أقسم بالله الحالم، الناقم، المنتقم، قاطع الصيب، والنصيب، أني ما فعلت أو فعلت.

• **وأما التغليظ الزماني:** فاستدل له بعض أهل العلم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**، - وذكر منهم -: **وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧][(١)].

• **واستدلوا على التغليظ المكاني**: كالحلف عند منبر النبي ﷺ، أوبين الركن والمقام، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»**[(٢)]، والله أعلم.

اليمين على نية المستحلِف:

ومن أحكام الباب أن اليمين على نية المستحلِف، كأن يكون لرجل عند آخر حق، فيأتي بيمين يُعرِّض فيها، ويكون نيته غير ما حلف عليه، فاليمين على نية المستحلِف.

واستثنى العلماء من ذلك أنه إذا حلف قبل أن يُسأل اليمين، فتكون اليمين على نيته، وأما إذا حلف بأمر القاضي، وطلب القاضي؛ فإن اليمين على نية المستحلِف، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»**، وفي رواية: **«الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»**[(٣)].

۞ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: قَالَ النَّخَعِيُّ: «إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ»[(٤)].

قوله: «**الأشعث بن قيس**»: هو ابن معد يكرب بن معاوية الكندي، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في سبعين، وهو من ملوك كندة، وارتد ثم تاب، وحسن إسلامه، مات بعد صفين، والله عَزَّوَجَلَّ مطلع على السرائر، وعلى الظواهر، فما على الإنسان إلا أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ**»: هو ابن عمه.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَقَدْ تقدم فِي الشّرْب أن اسْم بن عَمه الْمَذْكُور الخفشيش بن معدان بن معد يكرب، وَبَيَّنْتُ الْخِلَافَ فِي ضَبْطِ الْخَفْشِيشِ، وَأَنَّهُ لَقَبٌ، واسْمه جرير، وَقيل: معدان حَكَاهُ بن طَاهِر، وَالْمَعْرُوف أنه اسْم، وكنيته أَبُو الْخَيْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٦).

(٣) أخرجهما مسلم (١٦٥٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢)، بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْحَضْرَمِيِّينَ رَجُلًا مِنَّا، يُقَالُ لَهُ: الْخَفْشِيشُ، وذكره[1]. اهـ.

قوله: «**فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»: أي: تحاكموا إليه.

❖ **وفيه**: التحاكم إلى القضاة، وأولياء الأمور، وأهل العلم، فالنبي ﷺ كان إمامهم وقاضيهم وعالمهم، وكانوا يرجعون إليه في كثير من أمورهم.

قوله: «**شَاهِدَاكَ**»: أي: احضر شاهداك وهي البينة، كما هو مبين في اللفظ الآخر: (البينة)، أو (لك بينة).

قوله: «**أَوْ يَمِينُهُ**»: أي: إذا لم تكن لك بينه تعين عليه اليمين، وهذا على مقتضى ما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وشهد له هذا الحديث: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2].

قوله: «**قُلْت: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي**»: أي: لعله عرف ذلك بقرينة الحال، أو أنه قال ذلك على سبيل الخصومة، ولكن على الإنسان أن يتقي الله، فإن مسألة اليمين عظيمة حتى أن بعضهم ربما إذا لم يتعين عليه الحق بالبينة يأبى أن يحلف وينكل عن اليمين، وربما تحمل الحق حتى لا يقسم؛ وقد تقدم في كتاب القصاص شأن المرأة التي قالت للعباس خذ بعيرين عن ابني ولا يدخل في الأيمان؛ فقد يكون بسبب اليمين الفاجرة سرعة انتقام الله عَزَّوَجَلَّ من العبد إذ لم يعظم حق الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يرعَ حق الناس، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**اليمينُ الغموسُ تدعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ**».

قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»: هذا بيان لقول الأشعث: «يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي».

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[3].

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٦٠)، تحت شرح الحديث (٦٦٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٦٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧).

قوله: «امرئ مسلم»: وليس فيه جواز الحلف على مال الكافر، فمال الكافر له لا يجوز أن يؤخذ إلا بحق، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، أما الكافر فقد يباح ماله في حالات كالغنيمة وغير ذلك.

قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»: أي: حال كونه فاجرًا وحلف بالله كاذبًا، فينبغي للإنسان أن يعظم الله عَزَّوَجَلَّ.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»(١).

وجه العلماء هذا الحديث بقولهم: لعل الرجل كان يأخذ من ماله وظنه عيسى من مال غيره، أو لعل عيسى عظم باب الربوبية، وهذا هو الوارد، فإن كثير من الناس ممن يعرف حق الله عَزَّوَجَلَّ إذا حلف له بالله رضي، حتى قال بعض أهل العلم: الذي لا يرضى باليمين بالله عَزَّوَجَلَّ فيه قصور في تعظيم الربوبية، فإنسان يقول لك: والله الذي لا إله غيره، ما أخذت أو أخذت، فأقبل منه، إلا إذا كنت تعرف يقينًا أنه كاذب، فلك أن تطالب بحقك، وإن قبلت اليمين، فلن يضيعك الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»: تقدم أن اللقي يطلق ويريد به الرؤية، وعلى هذا إجماع أهل العقيدة كما تكلمت في كتاب: «الجامع الصحيح في الرؤية».

❖ **وفيه**: إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية التي يتصف الله عَزَّوَجَلَّ بها متى شاء، والأشاعرة يخالفون في هذا إذ أنهم ينفون الحب والبغض والرضى والسخط وأغلب الصفات الفعلية، وإنما يثبتون سبع صفات وهي مجموعة في قول بعضهم:

حَـــيٌّ مُرِيـــدٌ قـــادِرٌ عَـــلَّامُ ۞ ۞ ۞ لَـــهُ السَّـــمعُ والبَصَـــرُ والكَـــلامُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ لا»

٣٦٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

الشَّرْح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة الحلف بملة غير الإسلام.

قوله: «ثابت بن الضحاك»: هو ابن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان مات سنة: ٤٥ هـ.

قوله: «بايع تحت الشجرة»: والمراد بالشجرة: التي بايع النبي ﷺ تحتها أصحابه على الموت في بيعة الرضوان، كما في حديث سلمة بن الأكوع وغيره، وفي قولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

قال جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»(٣).

وقد قال النبي ﷺ **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ**

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣، ٤١٧١، ٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٦).

بَايَعُوا تَحْتَهَا»[(١)]، وكانوا ألف وأربعمائة، وقيل ألف وخمسمائة، ولا خلاف بين القولين فإنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وقليل، فمن حذف الكسر قال: ألف وأربعمائة، ومن أضاف الكسر قال: ألف وخمسمائة، وهذه طريقة عند العرب.

وقد بايع النبي ﷺ في هذه الشجرة عن عثمان، فقال: هذه عن عثمان، وكان الخوارج يطعنون في عثمان على أنه لم يبايع تحت الشجرة، وإنما كانت بيعة الشجرة من أجل عثمان؛ وذلك أن النبي ﷺ أرسله إلى مكة؛ لأنه كان من أوسطهم بيتًا ثم جاء الخبر أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قتل، فبايعهم النبي ﷺ.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»: أي: من حلف على يمين بأنه يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بوذي، أو غير ذلك من الديانات.

قوله: «كاذبًا»:

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدَ وَالِاحْتِرَازَ مِنَ الْحَلِفِ بِهَا صَادِقًا لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَظَمَتَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ لِكَوْنِهِ عَظَّمَهُ بِالْحَلِفِ بِهِ وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا حُمِلَ التَّقْيِيدُ بِكَاذِبًا عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِصُورَةِ الْحَالِفِ وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقوله تعالى ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ بِهِ معظما لما حلف به مجلاله كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَظِّمًا بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلِفِهِ بِمَا لَا يَحْلِفُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦)، من حديث أُمِّ مُبَشِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِهِ، وَمُعَامَلَتُهُ إِيَّاهُ مُعَامَلَةَ مَا يَحْلِفُ بِهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ وَيُرَادُ بِهِ كُفْرُ الْإِحْسَانِ، وَكُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْلِفَ هَذَا الْحَلِفَ الْقَبِيحَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا ظَاهِرُهُ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ وَهَذَا مَعْنًى مَلِيحٌ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرَ النِّعَمِ[1]. اهـ.

قوله: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»: وهل يريد بهذا التكفير أنه كافر بما نطق به، فإن قال أنا يهودي صار يهوديًا، وإن قال: أنا نصراني صار نصرانيًا ونحو ذلك؟

ليس هذا المراد؛ لأن النبي ﷺ قد سمع قومًا يحلفون باللات والعزى، فقال لهم: قولوا: لا إله إلا الله، ولم يقل بأنهم كفروا، ولو كانوا قد كفروا بهذا الصنيع لأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا بالشهادتين، ويلحقهم ما يلحق الكافر الأصلي إذا دخل في الإسلام من غسل ونحو ذلك؛ لكن الحديث فيه التغليظ من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الحلف بالملل الكافرة.

وقد بوب عليه البخاري: بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، ولم يذكر فيه حكمًا مبينًا أنه لا يكفر، إلا إذا رضي بهذا الدين الذي حلف به وكان معظمًا له، أما من لم يكن حاله كذلك فلا يكفر كما بين ذلك شراح الحديث

قوله: «كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا»: أي: أنه لو حلف صادقًا بملة غير الإسلام فهو كذلك آثم فلا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه وصفاته، وأما بغير ذلك فلا يجوز ولا ينعقد.

حكم من حلف بملة غير الإسلام:

واختلف أهل العلم في أنه لو حلف بملة غير الإسلام كأن يقول بأنه يهودي أو نصراني ثم يحنث، هل عليه كفارة؟

قال بعضهم: بالكفارة، **وقال جمهورهم**: بعدم الكفارة وهذا هو الظاهر، ثم إن الحلف بالشيء يعتبر تعظيمًا له ولو في الظاهر؛ فلهذا نهينا أن نحلف بغير الله بقول النبي ﷺ:

---

(١) «شرح مسلم» (٢/١٢٦)، تحت شرح الحديث (١١٣).

«مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١)، وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»(٢)، وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣).

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي: من قتل نفسه بشيء متعمدًا، أما إنسان يلعب بسلاحه ولم يرد قتل نفسه ثم رماها فمات ليس عليه شيء، أو رجل يمشي في سيارته ثم قتل نفسه ليس عليه شيء، أو رجل أكل أكلة أصابه منها شيء فمات ليس عليه شيء، إنما الذي يأثم ويعذب بما قتل نفسه به هو من فعل ذلك متعمدًا لإزهاق الروح، و مثل هذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(٤).

وبهذا تعلم أن الإنسان ليس بِحُرٍّ في التصرف بنفسه كما يقول بعضهم، بل هو عبد لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، فمن قتل نفسه وتصرف فيها على غير الوجه الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ كان عليه إثم عظيم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وبهذا يُعلم أن الذين يسلكون مسلك تفجير وتفخيخ أنفسهم من أصحاب تنظيم القاعدة، وداعش، أنهم قد أساءوا إلى أنفسهم في الدنيا والآخرة، وأساءوا إلى دينهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وأساءوا إلى من قتلوا وروَّعوا، وأساءوا إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ إذ شوهوه عند كثير من الناس بتصرفاتهم الرعناء، وبأفعالهم الشنعاء.

❖ **وفيه**: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يمهل الظالم في الدنيا ولا يؤاخذه بفعله، وإن كانت الأفعال السيئة لها أثر على القلوب والأبدان ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]، ولكن إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

وفي هذه الفقرة الرد على أصحاب الدعوة إلى الحرية المطلقة فها هو الإنسان يؤاخذ على حلفه بغير الله، ويؤاخذ على قتله لنفسه.

قوله: «**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**»: أي: لا ينعقد نذره بمال غيره، وستأتي أحكام النذر في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

قوله: «**رجل**»: خرج مخرج الغالب والحكم متعلق بالرجال والنساء، فمن نذر نذرًا لا يملكه لا يجب عليه الوفاء.

وهل تجب عليه الكفارة؟

الذي يظهر وجوبها، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»(١)، فلم يجب عليها الوفاء لأنها نذرت ما لا تملك.

قوله: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»: أي: أنه محرم لعنه كما حرم قتله، وليس معنى ذلك أن من لعن مؤمنًا يقام عليه حد القصاص، أو أنه يكون قاتلًا، ولكن كما أنه لا يجوز له أن يقتله فكذلك لا يجوز أن يلعنه، وفي هذا بيان أن اللعن كبيرة من كبائر الذنوب إذا لُعن من لا يستحقها، ويقول النبي ﷺ: «**ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحِشِ ولا البَذِيُّ**»(٢).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن الترمذي»، والحديث ذكره الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٣٠٢).

فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟**» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»(١). وما صح عن النبي ﷺ أنه قد لعن فهو لعن لأمر صدر من الملعون ثم إن النبي ﷺ لما كانت دعوته مستجابة اشترط على ربه: «**اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**»(٢).

وَعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «**آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ**» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ**» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ**» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ**» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «**أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

ثم إن اللعن ينقسم إلى قسمين:

- لعن مؤبد، وهو في حق الكافر.
- ولعن مؤقت، وهو في حق العاصي، وهو عبارة عن دعاء من الأدعية، قد يستجيبه الله، وقد لا يستجيبه، ومع ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لعن المعين الحي حتى الكافر، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك كما لعن بعض السلف بعض المبتدعة، وقد لعن ابن معين الكرابيسي، ولعن غيرهم بشرًا المريسي، والجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وقال عمر في حق سمرة: قاتل الله سمرة، وهي بمعنى لعن.

فالشاهد: أن الإنسان إذا استخدم هذه اللفظة في حق من أحدث حدثًا يرى أنه يستوجب هذا القول أرى أن لا حرج عليه، وقد تكلم عن المسألة وتوسع فيها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»، وهو كتاب نافع، فكما أنه لا يجوز لك أن تقتل المؤمن كذلك لا يجوز لك أن تلعنه، وكما أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب، كذلك اللعن كبيرة إذا أطلقت على من لا يستحقها.

❖ **وفيه:** حرمة المؤمن، فالمؤمن أمره عظيم، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: **«لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»**(١)، وهذا الذي لم يسلم منه كثير من المتقين فضلًا عن كثير من المفرطين، فالإنسان ينبغي عليه أن يصون لسانه عن الخوض في عباد الله؛ لأن هذا هو الحرج والهلاك.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً»(٢)، أي: ادعى ما ليس له وهذا الذي ساق المصنف الحديث لأجله، وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»**(٣)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (١١٠)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٦١).

حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»(١).

كيف يدعي شيئًا يعلم أنه ليس له، وأن لا حق له فيه، فينبغي للإنسان أن يصون نفسه فلا يدعي إلا ما له فيه حق وإن استطاع أن يتجاوز تجاوز فإنه سيأخذ حقه يوم القيامة.

قوله: «**كَاذِبَةً**»: خرج بها الدعوى الصادقة التي تقارنها البينة وغير ذلك.

قوله: «**ليتكثر بها**»: أي: ليزداد ماله عن طريق أكل مال الناس بالباطل.

قوله: «**لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلاَّ قِلَّةً**»: أي: حصل له من الله القلة في المال وجوزي بنقيض قصده، ولهذا من تواضع لله رفعه الله، ومن تعالى على الخلق وضعه الله وكما قيل:

تواضعْ تكنْ كالنجمِ لاحَ لنــاظرٍ ۞ ۞ ۞ علىٰ صفحات المــاء وهو رفيع

ولا تكُ كالــدخّان يــرفع نفســه ۞ ۞ ۞ إلىٰ طبقــات الجوّ وهو وضيــع

والمجازاة بنقيض القصد قد تقع كثيرًا، فلذلك قالوا فيمن قتل أباه: لا يرث من أبيه؛ لأن بعضهم قد يقتل أباه من أجل التعجل في الإرث منه، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعافينا من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء.

حكم المعاريض في اليمين:

تجوز المعاريض في اليمين للحاجة إليها أحيانًا، وفي الحديث: «**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ**»(٢).

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»(٣)، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح موقوفًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

بَابُ النَّذْرِ

الشَّرْح:

والنذر لغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبته.

وفي الشرع: إلزام المكلف نفسه شيئًا بغير لازم.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، **أما الكتاب**، فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، **وأما السنة** فأحاديث الباب وما في بابها.

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به إذا كان طاعة، وينعقد بالقول، كأن يقول: لله علي كذا، أو نذرت لله كذا، أو سأتصدق بكذا، أو سأحج مع نية النذر.

وينعقد من كل مكلف مختار، فيخرج بهذا القيد: الصبي، والمجنون، والمخطئ.

فإن من تعمد النذر مسلمًا كان أو كافرًا انعقد عليه النذر، ويجب الوفاء به إذا كان طاعة، ويحرم الوفاء به إذا كان معصية، وتأتي بقية الأحكام.

وقد اختلف العلماء في حكم النذر، هل هو طاعة مطلقًا، أو محرم مطلقًا، أو مكروه؟

فذهب كثير من الشافعية إلى أنه طاعة، وذهب الحنابلة إلى أنه مكروه، وذهب شيخ الإسلام وغيره إلى أنه محرم.

۞ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَأَنَّهُ قَالَ: **لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ الْمُوفِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ

ﷺ وَأَفَاضِلُ أَصْحَابِهِ[١]. اهـ.

❁ والإشكال: كيف يكون محرمًا ويُمدح من يفي به؟

فقيل بأن أصل التزامه حرام، والوفاء به واجب إذا كان طاعة، فيثنى عليه من هذه الناحية قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

وقد صح الذم لمن لم يفِ بنذره: ففي «الصحيحين» عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»[٢].

وقال بعضهم المحرم هو نذر المقابل، كأنه يقول: إن شفى الله مريضي صمت يوم أو يومين.

والسبب في كراهة هذا النوع من النذر:

- أنه ألزم نفسه بشيء ربما تثاقله ويقل فيه الإخلاص.
- أن النبي ﷺ قد أخبر أنه لا يغير من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل.

❁ أنواع النذر:

وقد تكلم العلماء في تقسيم النذر، وجماهير الحنابلة على أنه خمسة أنواع:

- **الأول: نذر مطلق،** كأن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين.
- **الثاني: نذر اللجاج،** وهو نذر الغضب، وهو الذي يوضع موضع اليمين إن دخلت هذا البيت فعبدي حر، إن أكلت هذا الطعام فمالي للكعبة.

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي: «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: «إِنَّ مَوْلَاتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي»، فَقَالَتْ: «انْطَلِقْ إِلَى مَوْلَاتِكَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ»، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَجَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ فَقَالَ:

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣)، تحت الفصل (٨١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

«هَهُنَا هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟» فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «فَمَا تَأْكُلِينَ»؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: «وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ»، فَقَالَ: «إِنْ تَهَوَّدْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَنَصَّرْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ»، فَقَالَتْ: «فَمَا تَأْمُرُنِي؟»، قَالَ: «تُكَفِّرِي يَمِينَكِ، وَتَجْمَعِي بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكِ»(١).

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: محمد بن الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بمثله حُجَّةٌ، وقد اخْتُلِفَ عليه في هذا الحديث. اهـ.

• **الثالث: النذر المباح**، وهو الذي يكون في المباحات، لله علي أن ألبس هذا الثوب وأن أتصدق بهذا المتاع، ونحو ذلك فيجب الوفاء به.

• **الرابع: المكروه**، كأن يقول نذرت لله أن أطلق امرأتي، أو يفعل شيئًا من المكروهات فالأول تكفيره.

• **الخامس: نذر المعصية**، كأن يقول: نذرت أن أشرب الخمر، أو أترك الصلاة فهذا نذر محرم؛ لأنه نذر معصية، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»** (٣).

حكم من نذر في معصية الله عَزَّوَجَلَّ:

إلا أنهم اختلفوا فيمن نذر أن يعصي الله، هل ينعقد نذره وتلزمه الكفارة؟

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**(٤)، **وقد نقل النووي** إجماع أهل العلم على أن الحديث ضعيف.

وذهب بعض أهل العلم إلى الاحتجاج به، ولا يلزم من الاحتجاج به أنهم يصححون الحديث، فقد يعملون بعموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ**

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٤٣).

(٢) برقم (٣٨٤٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤)، وغيرهم.

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[١]، وما في بابه، فمن حيث الانعقاد، ينعقد نذر المعصية، إلا أنه لا يجوز الوفاء به، ويلزمه الكفارة كما تقدم.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ نَعَمْ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّسَهُ بِإِسْقَاطِ اثْنَيْنِ، وَحَسَّنَ الظَّنَّ بِسُلَيْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ، بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ؛ وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَضَعَّفَهُ، وَشَوَاهِدُ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا آنِفًا. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عُمُومُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ؛ لَكِنْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وبن مَاجَهْ حَدِيثَ عُقْبَةَ بِلَفْظِ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لم يسم كَفَّارَة يَمِين» وَلَفظ بن مَاجَهْ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ» الْحَدِيثَ وَفِي الْبَاب حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَرُوَاته ثِقَات؛ لَكِن أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ؛ لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْبَابِ قَرِيبًا، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيث «لا نذر فِي مَعْصِيَةٍ»، وَلَوْ ثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

لَكَانَتْ مُبِيِّنَةً لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتْ أُخْتُهُ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً: «**لِتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**» فَسَمَّى النَّذْرَ يَمِينًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ هُوَ عُقْدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْتِزَامِ شَيْءٍ، وَالْحَالِفُ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ مُلْتَزِمًا بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ النَّذْرَ آكَدُ مِنَ الْيَمِينِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَفَعَلَهَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ الْحَالِفِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ فَتَعَيَّنَتْ(١). اهـ.

تنبيه: حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ». اهـ.

حكم النذر الذي يكون مشتملاً على طاعة ومعصية:

ففي «الصحيحين» عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ(٣)، فلا يجوز له أن يصوم يوم النحر.

لكن اختلف أهل العلم، هل يصوم يومًا آخر، أم أنه لا يصوم بالمرة؟

والذي يظهر أنه يصوم يومًا آخر، **وأما من قال**: نذرت أن أصوم أمس، فهذا لا ينعقد؛ لأنه لغو، إذ أن؛ الأمس لا يرجع.

(١) «الفتح» (١١/ ٥٨٧)، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وضعف المرفوع الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

انعقاد نذر الجاهلية

٣٦٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

الشَّرْح:

قوله: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: التزمت على نفسي الاعتكاف، وهذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يتعبدون ببعض بواقي دين إبراهيم إلا أنهم جمعوا معه شركًا به يحبط العمل.

قوله: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا -»: وهو أقل الاعتكاف على الصحيح.

قوله: «فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»: أي: مسجد الكعبة وهذا من الأدلة على أن هذا الاطلاق في الغالب يراد به مسجد الكعبة وليس كل الحرم.

قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»: أي: افعل ما التزمته وهذا دليل على وجوب الوفاء بالنذر لأن أمر النبي ﷺ يفيد الوجوب.

وقد تقدم الكلام عليه في أحكام الاعتكاف، إلا أنه يُستدل به على تعين نذر الكافر، ولزوم الوفاء به بعد الإسلام إذا كان طاعة قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠]، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

حديث: نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإِنَّما يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»

٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(١).

الشَّرْح:

قوله: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»: أي: منع.

وهل النهي عنه مطلقًا أم نهى عن نذر المقابل؟

الذي يظهر أن الإنسان لو فعل مبرة بدون نذر أنه أفضل له عند الله من وقوعها مع النذر، كأن يدخل المسجد ويصلي ركعتين أفضل من أن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين، فيوجب على نفسه أمرًا لم يوجبه الله، ويشق الوفاء بالنذر.

وكان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يشدد في النذور، وإذا جاءه أحد يستفتيه في النذور يقول: أوفِ بنذرك، وذهب بعضهم إلى أن النذر المطلق، أو نذر الطاعة بدون مقابل أنه جائز ومستحب، والذي يظهر أنه لا يصل إلى درجة الاستحباب؛ لعموم النهي عن النذر «لا تَنذِروا»، وهذا نهي عام؛ لأن الإنسان يكلف نفسه مالم يأمره به الله، وبعد ذلك يشق عليه الإتيان به، أو ربما مات وهو في ذمته فتكلف أهله المجيء به، كما سيأتي معنا.

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْمَازِرِيُّ**: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سبب النهي عن كون النذر يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ، **قَالَ**: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى. **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ**: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. اهـ.

قوله: «وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ»: أي: أنه لا يغير من القدر شيئًا، كما جاء في بعض الروايات، ما قدره الله وقضاه سيمضي نذرت أو لم تنذر.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلِهِ**: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، أَيْ: إِنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ[٢]. اهـ.

قوله: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»: أي: ما لم يكن البخيل يخرجه تطوعًا.

والمسلم ينبغي له أن ينفق، ويصوم لله، ويصلي، ويفعل الطاعات، ويبادر إلى الخيرات لله عَزَّوَجَلَّ، أما أنه لا يصوم، ولا يحج، ولا يتصدق إلا بمقابل! هذه أفعال أهل البخل، وكأنه يجعل بينه وبين الله مقايضة.

وفي الحديث ذم البخل، والنبي ﷺ عن نفسه، عند مَقْفَلِهِ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا**»[٣]، وقال النبي ﷺ: «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من الْبُخْلِ**»[٤]، وقال ﷺ: «**شَرُّ ما في رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»[٥].

---

(١) «شرح مسلم» (١١/٩٨)، تحت شرح الحديث (١٦٤٠).

(٢) «الفتح» (١١/٥٧٨)، تحت شرح الحديث (٦٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢١)، من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٨٣)، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٢).

كفارة النذر كفارة يمين

٣٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(١).

الشَّرْح:

قوله: «عقبة بن عامر»: ابن عبس بن عمرو الجهني الصابي المشهور شهد الفتوح وصفين مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمره بعد ذلك على مصر مات في خلافة معاوية.

قوله: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً»: لم يعرف اسمها، قيل كنيتها: أم حنان على قول بعضهم ورده الحافظ.

والمعنى أنها أوجبت على نفسها المشي إلى البيت الحرام، وفي بعض الروايات: «أنها نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ»(٢)، وعند البيهقي(٣) بسند ضعيف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، إِذَ بَصُرَ بِخَيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعْرِي، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا وَلْتُهْرِقْ دَمًا**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠١٢٣)، وقال عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

فالله عَزَّوَجَلَّ غني عن مثل هذه النذور التي تلحق الإنسان العنت والتعب، فالطاعة هي مبرة، ويسر، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وهذا الذي يلزم نفسه بالمشي ربما يتعبد بهذا المشي الذي لم يأذن الله به، ولم يشرعه الله عَزَّوَجَلَّ فيشق عليه.

قوله: «**فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ»: لعله بعد أن شق عليها ذلك، أو لعلها أرادت أن تعرف الحكم في ذلك.

❖ **وفيه**: رد المسائل إلى العلماء.

قوله: «**فَاسْتَفْتَيْتُهُ**»:

❖ **فيه**: الاستنابة في الفتوى.

قوله: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»: استشكل بعضهم مثل هذا اللفظ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»، فقيل المعنى: فلتمشي متى أرادت، ولتركب متى أرادت، والأمر على الإباحة، **وقيل**؛ لأنه إنما نهاها عما نذرت به بما لم يوافق الشرع، مثل القول بأنها نذرت أن تمشي غير مختمرة، فقال: «**مُر أختَكَ فلتَختَمِر ولتَركَب ولتَصُم ثلاثةَ أيَّامٍ**».

وما جاء في البخاري عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «**أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ**»، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمُ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «**وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ**»(١)، فهذا محمول على التطوع منها، والله أعلم.

والشاهد من الحديث: أن من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ومن نذر أن يشدد على نفسه فلا يشدد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٥).

وفي الباب عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٢).

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا شَأْنُ هَذَا؟**» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ**»(٣).

الخروج من النذر: يكون بكفارة يمين سواء، فإن كان موسرًا أعتق رقبة، أو أطعم عشرة مساكين، أو كساهم، فإن لم يكن فصيام ثلاثة أيام على ما تقدم في باب الأيمان.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٣).

الوفاء بنذر الميت

٣٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»(١).

الشَّرْح:

قوله: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ»: أي: سأل رسول الله ﷺ وهو سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وكان أحد النقباء وكان مشهودًا بالجود وكان يحمل راية الأنصار مات سنة ستة عشر.

وهو من خيرة الأنصار، وممن أراد الأنصار أن يبايعوه في الخلافة، حتى جاء عمر وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكانت الخلافة في قريش، فقال بعضهم: قتلت سعدًا بن عبادة! قال: قتله الله، ويذكر أن الجن هي التي قتلته، ومن قولهم:

نحن قتلنا سيد الخزرج ۞ ۞ ۞ سعد ابن عبادة

فرميناه بسهم ۞ ۞ ۞ فلم يخطئ فؤاده

قوله: «فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ»: اختلف في هذا النذر، فقال بعضهم: بأنه صدقة، وقال بعضهم: بأنه صيام، وقال بعضهم: بأنه نذر مطلق.

قوله: «تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»: فصارت دينًا عليها، وهذا من الأمور التي من أجلها نهي عن النذر؛ حتى لا يعجز الإنسان عن الوفاء به.

قوله: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»: أي: أده عنها، **وفي رواية: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

وبهذا الحديث وما في بابه استدل الحنابلة على أن من مات وعليه صوم نذر، يصوم عنه أوليائه، والصحيح أن الحديث عام: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، سواء كان صوم نذر، أو غيره.

۞ **وَفِي الحديث من الفوائد**: أن أولياء الميت ينبغي أن يتفقدوا حال صاحبهم، فإن كان من أصحاب الدين سعوا في قضاء دينه، وإن كان من أصحاب النذور سعوا في فك نذوره، وإن كان عليه حقوق لله عَزَّوَجَلَّ واجبه أدوها، فدين الله أحق أن يقضى.

❖ **وفيه**: فضل الصدقة على الأم والأب ومن في بابهم بعد موتهم.

❖ **وفيه**: حرص الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ على سؤال النبي ﷺ في دينهم، فانظر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل أنه نذر في الجاهلية، هل يلزمه الوفاء؟ قال: نعم.

ꕥ وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يسأل ماذا على أخته التي نذرت أن تمشي إلى البيت العتيق؟.

ꕥ وسعد ابن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل عن أمه في نذور كانت عليها، وهل يجزئ أن يقضي عنها.

ꕥ وسيأتي أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل هل أنفق مالي جميعًا في سبيل الله؟.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من نذر الصدقة بجميع ماله

٣٧٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»: بن كعب بن القين أبو عبد الله الأنصاري شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد غزوة أحد وما بعدهما وتخلف في تبوك.

وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، خلف الله عَزَّوَجَلَّ توبتهم، ثم تاب عليهم؛ بسبب صدقهم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة:١١٨-١١٩].

وقصة ما حصل لهم من البلاء: مذكورة في «الصحيحين»، وفيها عبر جميلة، وآيات عظيمة تدل على الفرج بعد الشدة، وعلى شؤم المعصية، وعلى بركة الصدق، إلى غير ذلك من الفوائد وفيها مسارعة الصحابة إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ.

قوله: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي»: أي: من تمام توبتي وكمالها وذلك أنه تاب إلى الله فتاب عليه كما تقدم.

قوله: «أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي»: أي: أنه نذر أن يتصدق بجميع ماله، فنهاه النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

ﷺ عن ذلك.

قوله: «صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»: وقال بعض أهل العلم من نذر أن يتصدق بجميع ماله، فلا يجوز له إلا الثلث؛ لقول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَقع فِي رِوَايَة بن إِسْحَاق عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً قَالَ «**لَا**» قُلْتُ فَنِصْفَهُ قَالَ «**لَا**» قُلْتُ فَثُلُثَهُ قَالَ «**نَعَمْ**» قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَر. واخرج من طَرِيق بن عُيَيْنَة، عَن الزُّهْرِيّ، عَن بن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهُ صَدَقَةً قَالَ: «**يُجزئ عَنْكَ الثُّلُثُ**» وَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ عِنْدَ احْمَد، وَأبي دَاوُد، نَحوه.

وقد اختلف السَّلَفُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى عَشَرَةِ مَذَاهِبَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ الثُّلُثُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَنُوزِعَ فِي أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ النَّذْرِ، وَلَا بِمَعْنَاهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَجَّزَ النَّذْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ فَاسْتَأْذَنَ وَالِانْخِلَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي صُدُورِ النَّذْرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ تَوْبَتِهِ بِالتَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»: كَانَ الأولى لكعب أَنْ يَسْتَشِيرَ وَلَا يَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ لَكِنْ كَأَنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُ حَالٌ لِفَرَحِهِ بِتَوْبَتِهِ ظَهَرَ لَهُ فِيهَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ، فَأَوْرَدَ الِاسْتِشَارَةَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ. انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ فِي كَوْنِهِ جَزَمَ بِأَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ نَجَّزَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بن الْمُنِيرِ: لَمْ يَبُتَّ كَعْبٌ الِانْخِلَاعَ بَلِ اسْتَشَارَ هَل يفعل اولا قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْهَمَ وَحُذِفَتْ أَدَاةُ الِاسْتِفْهَامِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ لِمَنِ الْتَزَمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهَذَا قول اللَّيْث، وَوَافَقَهُ بن وهب،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

وَزَادَ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا يُخْرِجُ قَدْرَ زَكَاةِ مَالِهِ.

وَالْأَخِيرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، **وَهُوَ قَول ربيعَة، وَعَن الشّعبِيّ، وبن أَبِي لُبَابَةَ**: لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ أَصْلًا، **وَعَنْ قَتَادَةَ**: يَلْزَمُ الْغَنِيَّ الْعُشْرُ وَالْمُتَوَسِّطَ السُّبُعُ وَالْمُمْلَقَ الْخُمُسُ. وَقِيلَ: يَلْزَمُ الْكُلُّ إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ فَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ، **وَعَنْ سَحْنُونٍ**: يَلْزَمُهُ أَنْ يخرج مَالا يَضُرُّ بِهِ، **وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ**: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ[1]. اهـ.

قوله: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَك**»: أي: ابقِ بعض مالك لحوائجك ونوائبك.

❖ **وفيه**: إرشاد من أراد أن يفعل بعض المبرات إلى ما هو أفضل، وعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[2].

❖ **وفيه**: أن اكتساب المال خير للمسلم، ففي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نِعْمَا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»[3]؛ ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الفقر والقلة والذلة، فإن الفقر وطأته شديدة، والقلة شأنها متعب.

❖ **وفيه**: أن الإنسان المسلم ينظر إلى ما يصلح حاله ومآله، فلا هو بالذي يقبل على الدنيا حتى يضيع آخرته، ولا هو الذي يقبل على الآخرة حتى يضيع حظه من الدنيا، وربما لحقه الضرر، ولكن بين ذلك، فعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٧٣)، تحت شرح الحديث (٦٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٠٦).

قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١).

❖ **وفيه**: أن الإنسان قد يظن أن بعض الأمور خيرٌ له، والخير في غيرها: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، فالصدقة والإنفاق خير، لكن تتصدق بجميع مالك، ثم تصبح لا مال لك تنفقه، فيه المشقة وتضييع للأهل.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

بَابُ الْقَضَاءِ

الشَّرْح:

قوله: «**القضاء**»: **القضاء**: هو الحكم بين الناس، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالحكم بيمين الناس بما أنزل قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص:٢٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:٨٣].

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»(٢)؛ وذلك لأن القضاء شأنه عظيم، فبه تستباح الدماء والأموال والأعراض، وبه يقضى بين الناس في أغلب شؤونهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٢).

ومع ذلك لو وفق القاضي للحكم بما أنزل الله في القضاء بين الناس فله أجر عظيم، فإن الناس إن لم يجدوا من يتقاضون إليه في رفع المظالم كان ذلك من أسباب فساد حياتهم، إذ لربما وقع بينهم القتل والقتال، والمهاجرات، والمضاربات، وغير ذلك.

وقد تأخر النبي ﷺ عن صلاة العصر؛ من أجل الصلح والقضاء بين بني عمر بن عوف، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ[1]، الحديث.

والإجماع قائم على أنه لا بد من قضاة للمسلمين تجري على أيديهم عقود النكاح، وتقام بأحكامهم الحدود، وغير ذلك.

وقد صار القضاء في هذا الزمان في يد من لا يحسن، فربما تجده شيعيًا رافضيًا، أو صوفيًا؛ وذلك بسبب تطلعهم إلى الدنيا وحرصهم عليها.

ورحم الله البيحاني، إذ يقول:

قضاة زماننا أضحوا لصوصاً ۞ ۞ ۞ عمومًا في البرية لا خصوصاً

أباحوا أكل أموال اليتامىٰ ۞ ۞ ۞ كأنهم رأوا في ذا نصوصًا

ولو أمروا بقسمة ألف ثوب ۞ ۞ ۞ لما أعطوا لعريان قميصاً

ولو عند التحية صافحونا ۞ ۞ ۞ لسلوا من أصابعنا الفصوصا

فدعني يا أخي من أناس ۞ ۞ ۞ يبيعوا دينهم بيعًا رخيصاً

فالقاضي إن لم يكن من أصحاب التقوى، ربما أخذ الرشوة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[2]؛ لما تجر إليه الرشوة من تغير الأحكام وتحليل الحرام، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١).

وقد كان السلف يفرون من القضاء، فسفيان الثوري أريد على القضاء فامتنع، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليه ولي القضاء، فجي في وصفه تلك الابيات التي تنسب إلى عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والتي فيها:

يَـا جَاعِـلَ الْعِلْـمِ لَـهُ بَـازِيًـا ۞ ۞ ۞ يَصْـطَادُ أَمْـوَالَ المَسَـــاكِينْ

احْتَلْـتَ لِلدُّنْـــيَا وَلَذَّاتِهَـــا ۞ ۞ ۞ بِحِيلَـةٍ تَـذْهَبُ بِالدِّيـــنْ

فَصِـرْتَ مَجْنُونًـا بِهَـا بَعْدَمَـــا ۞ ۞ ۞ كُنْـتَ دَوَاءً لِلْمَجَـــانِينْ

أَيْـنَ رِوَايَاتُـكَ فِـي سَرْدِهَـــا ۞ ۞ ۞ عَـنِ ابْـنِ عَـوْنٍ وَابْـنِ سِـــيرِينْ

أَيْـنَ رِوَايَاتُـكَ فِيمَـا مَضَـــىٰ ۞ ۞ ۞ فِـي تَـرْكِ أَبْـوَابِ السَّـــلاطِينْ

إِنْ قُلْـتَ: أُكْرِهْـتُ، فَمَـاذَا كَـذَا ۞ ۞ ۞ زَلَّ حَمَّـادُ الْعِلْـمِ فِي الطِّـــينْ

وقد ولي القضاء شريك بن عبد الله وكان من المحدثين الثقات، فساء حفظه وضعفه العلماء وهجروا مجالسه.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٨٦)، «طبقات الشافعية» (١/٢٨٥)، «تهذيب التهذيب» (١/٢٧٧).

رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة

٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

الشَّرْح:

۞ هذا حديث عظيم، قيل: فيه بأنه نصف الدين؛ وذلك أن الأعمال الظاهرة تكون صحتها بالسير على ما تضمنه هذا الحديث.

۞ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ابطال المنكرات، واشاعة الاستدلال به(٣). اهـ.

والحديث يحتج به في أبواب الصلاة، والطهارة، والحج، والصيام، والزكاة، وغير ذلك من الأبواب، فمن أحدث في دين الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا لم يشرعه الله ولم يأت به رسول الله ﷺ فهو مردود عليه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٢١]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٦]، فنحن مأمورون بمتابعة محمد ﷺ.

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث، في الباب ليبين أن الأحكام التي تكون مخالفة لشريعة الله عَزَّوَجَلَّ مردودة على صاحبها.

فالحكم إذا كان مخالفًا للكتاب والسنة فإنه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، وأخرجه مسلم موصلًا (١٧١٨).

(٣) «شرح مسلم» (١٢/١٦)، تحت شرح الحديث (١٧١٨).

وقد بوب البخاري على مقتضى هذا الحديث، فقال: بَابُ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ، واحتج بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»**(١).

شاهدنا: أن هذا الحكم الذي صدر من خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوافق فيه الكتاب والسنة، وكان الأولى أن يأخذ بالقرائن الدالة على أنهم أرادوا الإسلام، أو أرادوا البعد عن الإسلام؛ لأن الكفار كانوا يسمون المسلم صابئ، وهؤلاء ظنوا أنهم بقولهم: صبأنا صبأنا، أنهم دخلوا في الإسلام فحصل لهم ما حصل، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الحكم وواداهم من عنده.

قوله: «**مَنْ أَحْدَثَ**»: أي: من أحدث في شرع الله عَزَّوَجَلَّ على غير مثال سابق، والمراد به البدعة في الدين، **فالبدعة**: هي الدين الذي لم يأذن الله به.

قوله: «**فِي أَمْرِنَا**»: أي: في ديننا وشريعتنا.

قوله: «**هَذَا**»: أي: الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ وجاء بلفظ الإشارة للقريب ليدل على أنه معلوم.

قوله: «**ما ليس منه**»: أي: ما لم يكن في الكتاب والسنة الصحيحة.

قوله: «**فَهُوَ رَدٌّ**»: أي: مردود على صاحبه أيًّ كان، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه، وعلى وطريقة رسوله ﷺ.

قوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**»: هذا لفظ مسلم، وهو أشمل من الأول، فإن كثير من أهل البدع قد لا يحدثونها وإنما يتابعون فيها، ومعا ذلك لا حجه لهم، فمن عمل عملًا لم يعمله رسول الله ﷺ ففعله وقوله مردود عليه مع ما يلحقه من الإثم والوزر، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٩).

القضاء على الغائب

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز الحكم مع غياب الخصم.

وقد بوب البخاري عليه في كتاب الأحكام: «بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ».

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ: الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ: أَيْ: فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ بِالِاتِّفَاقِ، حَتَّى لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى غَائِبٍ بِسَرِقَةٍ مَثَلًا حُكِمَ بِالْمَالِ دون الْقطع.

قَالَ ابن بَطَّالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَة الحكم على الْغَائِب، وَاسْتثنى بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ فِيهِ حُجَجٌ كَالْأَرْضِ وَالْعَقَارِ إِلَّا إِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَو انْقطع خَبره، وَأنكر بن الْمَاجِشُونِ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا، حَتَّى لَوْ غَابَ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قضي عَلَيْهِ.

وَقَالَ بن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا وَأَمَّا مَنْ هَرَبَ أَوِ اسْتَتَرَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَيُنَادِي الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بن قدامة: إِجَازَة أَيْضا بن شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنَعَهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ: وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ مَنْ لَهُ وَكِيلٌ مَثَلًا فَيَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَى وَكِيلِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ لَا تَقْضِي لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَبِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَبِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي حَتَّى يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا غَابَ فَلَا تُسْمَعُ وَبِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْحُكْمُ مَعَ غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنِ الْحُضُورُ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَ: بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِذَا حَضَرَ قَائِمَةٌ فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ السَّابِقِ وَحَدِيث عَلِيّ مَحْمُول على الْحَاضِرين.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ فَأَمَّا مَعَ تَعَذُّرِهِ بِمَغِيبٍ فَلَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ عَمِلَ الْحَنَفِيَّةُ بِذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ لِلْغَائِبِ مَالٌ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ نَفَقَةَ زَوْجِ الْغَائِبِ[1]. اهـ.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «**هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية زوجة أبي سفيان، قُتل أبوها يوم بدر كافرًا، وأسلمت مع زوجها عام الفتح، وحسن إسلامها، وهي أم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تطعن فيها الرافضة طعنًا شديدًا، وتزعم أنها من المنافقين، وأنها لم تسلم، وقولهم مردود، ماتت في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي سيد من سادات قريش، إلا أنه تأخر إسلامه وكان تاجرًا لهم، وأسلم عام الفتح، وقال عنه النبي ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[2].

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٧١)، بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان مسألتين مهمتين، وهما: حكم القاضي بعلمه، والحكم في غياب الغريم، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ».

قوله: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: للبيعة وشكت زوجها من أجل النفقة.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»:

۞ قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشُّحُّ: أشدُّ البُخْل، وَهُوَ أبلَغُ فِي المَنْعِ مِنَ البُخل. وَقِيلَ: هُوَ البخلُ مَعَ الحِرْص. وَقِيلَ: البُخل فِي أفْرَاد الْأُمُورِ وَآحَادِهَا، والشُّحُّ عامٌّ، وَقِيلَ: البُخل بالمالِ، والشُّحُّ بالمالِ وَالْمَعْرُوفِ[1]. اهـ.

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»**[2].

قوله: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ»:

❖ **فيه**: جواز الشكوى على القاضي والحاكم والمفتي، وأن ذلك ليس من الغيبة في شيء.

❖ **وفيه**: دليل لجواز الجرح والتعديل، وهو منهج قويم وصراط مستقيم، سار عليه أهل السنة قديمًا وحديثا؛ لبيان منزلة أهل الحق، والتحذير من أهل الباطل.

قوله: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ»:

❖ **فيه**: جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما تحتاجه لها ولأبنائها بالمعروف بغير إفساد.

❖ **وفيه**: أن ما أخذته المرأة من مال زوجها ليس بسرقة حتى وإن تعدت، وإنما يكون نهبه، ولا تجري عليها أحكام السرقة.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟»: أي: هل عليها من إثم وذنب بهذا الصنيع الذي صنعته وعدم العودة إلى زوجها.

---

(١) «النهاية» (٢/٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٥).

قوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»: معناه: أنها إذا تعدت المعروف أنها آثمة، وإنما تأخذ الذي تحتاجه ويحتاجه بنوها شرعًا.

❖ **وفيه**: أن المرأة قد تكون ولية على أبنائها تتصرف في أموالهم على الوجه الذي فيه مصلحه لهم.

وهل يعتبر هذا القول من النبي ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» حكمًا، أم فتوى؟

في هذه المسألة اختلف العلماء، فمن قال: بأنه فتوى لا إشكال، فإن الإنسان قد يفتي من يأتيه، ومن قال بأنه حكم، قيل: كيف يحكم بينهم ولم يسمع من زوجها، ومعلوم أن الأحكام لا بد من مجيء الخصمين وجلوسهما إلى القاضي، ثم إعطاء الدعوى والرد عليها، وسيأتي من أحكامها: أن على المدعي البينة، واليمين على من أنكر، وقد تقدم ذكر بعض هذه في موطنها.

❖ **وفيه**: جواز شكوى المرأة من زوجها إذا كان مقصرًا في حقها.

❖ **وفيه**: أن النفقة على الأهل والأبناء بالمعروف، فلا يأتي رجل قد وسع الله عليه في ماله وربما يحاسب زوجه كما يحاسب الفقراء أزواجهم، فالغني زوجته وأبناؤها يحتاجون إلى شيء من السعة، وإلا ربما ضاقت صدورهم على أبيهم، وعلى وليهم، بينما الفقير قد يرضى بما يُعطى؛ لأنه يعلم أن القلة حاصلة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، ومعلوم أن الناس تتفاوت أطعمتهم، وكسوتهم من حيث الجدة من عدمها، والله الموفق.

بيان أنِ حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا

٣٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وأن القاضي يجب عليه الحكم بالأدلة الظاهرة.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِابْنِ الْوَلِيدَةِ فَلَمَّا رَأَى الشَّبَهَ بَيِّنًا بِعُتْبَةَ قَالَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ انْتَهَى وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي قَوْله انما أَنا بشر امْتِثَالُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بشر مثلكُمْ أَيْ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فَأُمِرَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ مَا أُمِرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ لِيَتِمَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَتَطِيبَ نُفُوسُ الْعِبَادِ لِلِانْقِيَادِ إِلَى الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا طَرِيقُ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي كُلِّفَ الْمُجْتَهِدُ بِالتَّبَصُّرِ فِيهِ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ وَفِيهِ الْبَحْثُ وَالْآخَرُ مَا يُبْطِنُهُ الْخَصْمُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ فَلَمْ يَقَعِ التَّكْلِيفُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِزَالَةِ مِلْكٍ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ فُرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَفَذَ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُوجِبًا لِلتَّمْلِيكِ وَلَا الْإِزَالَةِ وَلَا النِّكَاحِ وَلَا الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَعَهُمْ أَبُو يُوسُفَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِحِلِّهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ الْمَالُ وَاحْتَجُّوا لِمَا عَدَاهُ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَإِنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ قَالَ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ قَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللِّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عُقُوبَةً لِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَهُوَ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَأَجَابَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِسَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ هُنَاكَ وَلَا يَمِينَ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَبِأَنَّ مَنْ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ فَيَكُونُ مِنْ فَرْضِ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ وَهُوَ هُنَا مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ لِلتَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاللَّسَنِ وَالْإِبْلَاغِ فِي الْخُصُومَةِ وَهُوَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ عَدَمَ نُفُوذِ الْحُكْمِ بَاطِنًا فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ وَبِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ ﷺ يُقِرُّ عَلَى الْخَطَأِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَضَى بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الْخَطَأُ وَإِلَّا فَمَتَى فُرِضَ أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَيَرُدَّ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَسْقُطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَيُؤَوَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ اسْتِمْرَارَ التَّقْرِيرِ عَلَى الْخَطَأِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَذَا الثَّانِي.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادِهِ

فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلَا يُسَمَّى خَطَأً لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ وَبِالْإِيمَانِ وَإِلَّا لَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُسَمَّى خَطَأً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدِيثِ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَى هَذَا فَالْحُجَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي شُمُولِ الْخَبَرِ الْأَمْوَالَ وَالْعُقُودَ وَالْفُسُوخَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي دَعْوَى حِلِّ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أَقَامَ بِتَزْوِيجِهَا بِشَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِكَذِبِهِمَا وَبَيْنَ مَنِ ادَّعَى عَلَى حُرٍّ أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ فَإِذَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحِلُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى قَائِلِهِ وَلِقَاعِدَةٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا وَوَافَقَهُمُ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ حَاكِمًا نَفَذَ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًا لَمْ يَحِلَّ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى لَهُ مُجْتَهِدًا يَرَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ جَوَازُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ لِأَنَّ التَّوَخِّيَ لَا يَكُونُ فِي الْمَعْلُومِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَنَّعُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الْمَالِ وَابْتِذَالَ الْفُرُوجِ وَهِيَ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا وَتُصَانَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّهُمَا شَهِدَا بِالزُّورِ فَزَوِّجْنِي أَنْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَضِيتُ فَقَالَ شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ وَأَمْضَى عَلَيْهَا النِّكَاحَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَاحْتَجَّ الْمَذْكُورُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِأَنَّ الْحَاكِمَ قَضَى بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِيمَا لَهُ وِلَايَةُ الْإِنْشَاءِ فِيهِ فَجَعَلَ الْإِنْشَاءَ تَحَرُّزًا عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْمَالِ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ مَالِ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ أَمَةِ زَيْدٍ مَثَلًا مِنْ عَمْرٍو حَالَ خَوْفِ الْهَلَاكِ لِلْحِفْظِ وَحَالَ الْغَيْبَةِ وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ النِّكَاحِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْفُرْقَةِ على الْعنين

فَيجْعَل الحكم إنْشَاء احْتِرَازًا عَن الْحَرَام وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفُذْ بَاطِنًا فَلَوْ حَكَمَ بِالطَّلَاقِ لَبَقِيَتْ حَلَالًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَاطِنًا وَلِلثَّانِي ظَاهِرًا فَلَوِ ابْتُلِيَ الثَّانِي مِثْلُ مَا ابْتُلِيَ الْأَوَّلُ حَلَّتْ لِلثَّالِثِ وَهَكَذَا فَتَحِلُّ لِجَمْعٍ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ وَلَا يَخْفَى فُحْشُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا بِنَفَاذِهِ بَاطِنًا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِوَاحِدٍ انْتَهَى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ إِنَّمَا قَالُوا فِي هَذَا تَحْرُمُ عَلَى الثَّانِي مَثَلًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ تَرَتَّبَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ فَإِذَا اعْتَمَدَ الْحُكْمَ وَتَعَمَّدَ الدُّخُولَ بِهَا فَقَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا كَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْمَالِ فَأَكَلَهُ وَلَوِ ابْتُلِيَ الثَّانِي كَانَ حُكْمُ الثَّالِثِ كَذَلِكَ وَالْفُحْشُ إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى تَعَاطِي الْمُحَرَّمِ فَكَانَ كَمَا لَوْ زنوا ظَاهرا وَاحِدًا بعد وَاحِد.

وَقَالَ بن السَّمْعَانِيِّ: شَرْطُ صِحَّةِ الْحُكْمِ وُجُودُ الْحُجَّةِ وَإِصَابَةُ الْمَحَلِّ وَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ شُهُودَ زُورٍ لَمْ تَحْصُلِ الْحُجَّةُ لِأَنَّ حُجَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ إِظْهَارُ الْحَقِّ وَحَقِيقَةُ الحكم انفاذ ذَلِك وَإِذا كَانَ الشُّهُودُ كَذَبَةً لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُمْ حَقًّا.

قَالَ: فَإِنِ احْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَاضِيَ حَكَمَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَهِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ فَقَدِ امْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَلَوْ قُلْنَا لَا يَنْفُذُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَلَزِمَ إِبْطَالُ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْحُكْمِ عَنِ الْإِبْطَالِ مَطْلُوبَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ على مُجْتَهد لَا يعْتَقد ذَلِك وانه يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدهُ صِيَانة للْحكم.

وَأَجَاب بن السَّمْعَانِيُّ: بِأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لِلنُّفُوذِ وَلِهَذَا لَا يَأْثَمُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ نُفُوذُ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا يَجِبُ صِيَانَةُ الْقَضَاءِ عَنِ الْإِبْطَالِ إِذَا صَادَفَ حُجَّةً صَحِيحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

وفي الحديث: من الفوائد المسارعة بالقضاء بين الخصوم؛ ولذلك لما سمع النبي ﷺ جلبة خرج للحكم بينهم.

وفيه: أهمية الصلح بين المسلمين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٧٥)، تحت شرح الحديث (٧١٨١).

❖ **وفيه**: أن المتخاصمين قد يقع منهم شيء من الكلام، والغلظة على بعضهم بعضًا، لكن ينبغي للمسلم أن لا يتجاوز بعد ذلك ففي «الصحيحين»: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل على عمر بن الخطاب في شأن أرض فدك، قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ»(١)، يريد علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعلوم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يؤاخذه بهذا الكلام، ولا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طالب الاعتذار بمثل هذا الكلام؛ لأن مثل هذا الكلام في شدة الغضب قد يخرج من المتخاصمين، لكن على الإنسان أن يصبر نفسه بقدر الإمكان عن الإساءة إلى الغير، وأن يطالب بحقه بغير إثارة، أو شدة، أو غلظة.

قوله: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»:

❖ **وفيه**: ما عليه النبي ﷺ من الصفات البشرية فهو لا يعلم الغيب، وكذلك يأكل كما يأكل البشر، ويمشي كما يمشي البشر، إنما منَّ الله عليه بالنبوة والرسالة، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعراف:١٨٨]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠]، في آيات، وقد قال كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ**»(٢).

ومراده بقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»: أي: من حيث سماع الدعوى والحكم بمثل ما كلفوا فأقضي بظاهره، فإن النبي ﷺ، كأن يعامل بالظاهر.

قوله: «وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ»: أي: يأتي الخصوم، لأن الخصم الواحد لا يقضى له، وكما قال بعضهم: إذا جاءك من دمه يسيل فلا تعاجل بالقضاء؛ لعله قد قتل الآخر.

ومما يذكر أن الفتنة التي فتن بها داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أنه جاءه خصمان فقضى لأحدهما قبل أن يسمع الآخر: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٦٠).

وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ [ص:٢٢-٢٤].

قوله: «**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**»: من حيث فصاحة اللسان، وترتيب الكلام، والنبي ﷺ يقول: «**إن مِنَ البيانِ لسِحرًا**»، فيقضى له بحسب ما سمع منه، وكثير من الناس يضيع حقه بسوء تعبيره:

فِي زُخْرُفِ الْقَوْلِ تَزْيِينٌ لِبَاطِلِهِ ۞ ۞ ۞ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ
تَقُولُ: هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ ۞ ۞ ۞ وَإِنْ ذَمَمْتَ تَقُلْ: قَيْءُ الزَّنَابِيرِ
مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزْتَ وَصْفَهُمَا ۞ ۞ ۞ حُسْنُ الْبَيَانِ يُرِي الظَّلْمَاءَ كَالنُّورِ

فالإنسان إن لم يكن ممن يُبلغ في الشكوى، والمرافعة فعليه أن يستخدم آخر معه وكيلًا له، كما هو الحال في كثير من المحاكم في استخدام المحامين؛ لأن المحامي يحسن الطرح، ويعرف مداخل ومخارج القضية؛ حتى لا يلتبس الأمر على القاضي.

قوله: «**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ**»: أي: فأظن صدقه بسبب فصاحته وبلاغته.

❖ **وفيه**: أن الإنسان قد يغتر بالقول ويحكم بما ظهر له، لاسيما من كان ملازمًا للصدق يظن أن الناس كلهم على هذه الطريقة.

قوله: «**فَأَقْضِي لَهُ**»: يعني أقضي له بالحق الذي تخاصم مع صاحب من أجله.

قوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ**»: أي: أن حكم الحاكم إذا كان مخالفًا للواقع، فإنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، ولا يحل المال الذي من أجله تخاصم الناس، فمثلًا لو تخاصم رجلان على قطعة من الأرض، ثم كان أحدهما أبلغ وأفصح وأكذب، بحيث لبس على القاضي حتى قضى له بهذه القطعة، هل يقول: خلاص، رفعت عني التبعات وأنا أخذتها بحكم؟ لا، ليس هذا، إذا كان يعلم بأنها ليست ملك له، لا يجوز له أن يأخذها، وإن أخذها فهي قطعة من النار، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفيه**: عظيم أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، أي: قطعة النار.

قوله: «**فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**»: وهذا ليس على التخيير، وإنما هو على التهديد.

فَلْيَحْمِلْهَا: وليتحمل ما يلحقها من التبعات يوم القيامة. **أَوْ يَذَرْهَا**: ويحلل نفسه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيُحْلِلْهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ زِيدَتْ مِنْ سَيِّئَاتِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ**»(١).

❖ **وفيه**: عظم شأن الحقوق، وينبغي للإنسان أن لا يأخذ إلا ما كان له، وإن شك في شيء هل هو له أو لغيره، فالورع أن يترك حتى يتيقن أنه ملكه؛ لأن هذه أراضي، وأموال، وعقارات، شأنها شديد، وهي مبنية على المشاحة، بمعنى: أنه إن لم يؤدها في الدنيا أداها يوم القيامة، أما إذا كان قد التبس عليه الأمر، ولا يدري هل له حق أم لا، إلا أنه يعرف أنه في الجملة له حق، لكن لم يميزه، وتحاكم هو وآخر إلى الحاكم، فإن قضى لأخيه أو له رضي، فمثل هذا – إن شاء الله – لا تلحقه التبعات، إنما تلحق التبعات من علم أنه يخاصم بالباطل، فقد قال النبي ﷺ – محذرًا من الخصومة بالباطل –: «**وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ**»(٢)، فلا يجوز المخاصمة بالباطل، ويجوز المقاضاة؛ لطلب الحق، وقد تصدر في هذه الأزمان أناس في كثير من البلدان بأخذ أموال الناس بدون وجه حق، –نعوذ بالله من الظلم– فالنبي ﷺ يقول: «**الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يومَ القيامةِ**»(٣).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٢). والبزار (٣٢٠٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حديث: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»

٣٧٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

الشَّرْح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي، حين يقضي بين الناس على الوجه الأكمل.

فمنها ما دل عليه الحديث من النهي عن القضاء حال الغضب، لما يفضي إليه من التجاوزات، والخروج عن المعهود فيضعف عن النظر في المسائل، والله أعلم.

وألحق العلماء به كثيرًا من الحالات التي تشوش القاضي ومنها: أنه لا يحكم حال الفرح الزائد، ولا الجوع المفرط، ولا الشبع الزائد، ولا وهو شارد الذهن؛ لأن هذه الحالات تجعل القاضي لا يجتهد في الحكم وربما أخطأ، ولو قدر أنه حكم بالحق حال غضبه أو غير ذلك، فالحكم صحيح، ولكن ينبغي له أن يتخلق بهذا الخلق، فيطرد الشواغل قبل أن يدخل في سماع الخصمين، وقد بوب البخاري: «هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ».

❁ الآداب التي يجب أن يتحلى بها القضاة:

١- حسن الخلق، فإن القاضي إن لم يكن من ذوي الأخلاق الحسنة، لربما مع كثرة المتخاصمين ودخولهم وخروجهم، ورفع الأصوات يحصل منه ما لا يحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

٢- **ومنها أن يكون حليمًا؛** حتى لا يتعجل في الحكم أو يقضي على من أغلظ عليه.

٣- **أن يكون قويًا من غير عنف؛** لأنه إذا كانت قوته بعنف أفسد.

٤- **أن يكون لينًا من غير ضعف؛** لأنه إذا كان ضعيفًا لم يستطع أن يوصل الحكم الشرعي، والنبي ﷺ يقول لأبي ذر: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ»**، وقال له: **«لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»**، وقد سبق معنا.

٥- **أن لا يأخذ الرشوة،** فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»(١).

٦- **أن لا يقضي بعلمه على قول أكثر أهل العلم،** فلو قدر أن القاضي دخل في مسألة من المسائل وهو يعلم المخطئ، لا يجوز له أن يقضي بعلمه، ولكن يقضي بالبينة، حتى وإن كان الواقع خلاف ذلك، إلا أن يأتي المدعي ببينة تقوي جانبه، وقد تقدم الحديث قال: **«أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»**، فالقاضي لا يقضي بعلمه، وإذا أراد أن يشهد خشية فوات الحق فإنه يحول القضية إلى قاض آخر، ثم بعد ذلك يشهد إن بدا له.

٧- **أن لا يحابي أحد الخصمين،** حتى قال بعض أهل العلم: لا يجلسه بجانبه، ويجلس الآخر في الأرض، أو لا يسر إليه.

٨- **ومنها: أن لا يلقنه الحجة،** كأن يكون بعض المتخاصمين لا يستطيع أن يبين عن حجته، فيقوم فيلقنه، ويقول: قل كذا، وافعل كذا، حتى تكون الدعوة لك، فهو مؤتمن على الجانبين.

٩- **ومنها: أن يكون مهابًا؛** حتى لا يتجرأ عليه السفهاء.

١٠- **ومنها أن يكون عفيفًا،** لا يقبل الهدايا؛ حتى لا يقع منه الجور.

١١- **ومنها أن يكون غير مستعجل؛** فإن العجلة قد تفضي إلى الحكم بغير وجهه، إلى غير ذلك مما يذكره أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١).

❖ **وفيه: ذم الغضب،** وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١).

❖ **وفيه: حاجة الناس الى القضاة والحكَّام؛** لكثرة الخصومات الواقعة، إما في العقار، أو الأعراض، أو الدماء، أو الأموال، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ هذه الحكومات سدًا لذرائع الشرور، من أخذ الحقوق التي ربما أدت إلى القتل والقتال، والله المستعان.

❖ **وفيه:** الكتابة بالعلم، وتعاهد الأب لابنه، والنصيحة بين القاضي وغيره.

❖ **وفيه:** تبليغ العلم.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»: على المعنى السابق.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي بكرة»: ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

التغليظ في شهادة الزور

٣٧٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للتحذير من شهادة الزور في الخصومات لما تفضي إليه من إهدار الحقوق وأخذ أموال الناس بالباطل وربما سفكت بها الدماء.

قوله: «أَبِي بَكْرَةَ»: هو نفيع ابن الحارث الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بها.

طعن فيه الأشقر أحد رجالات الإخوان المسلمين في الكويت بأن حديثه لا يقبل، وهذا من سفههم، فالحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه» «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٢)، والعمل عليه؛ لكن لما كانت طريقة الإخوان المسلمين ديمقراطية، أرادوا أن يضعفوا الحديث الذي لا يجيز تولي المرأة للحكم والقضاء في البلد المسلم.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: أي: ألا أخبركم وأعلمكم.

❖ **فيه**: إخبار العالم لغيره بما يكون سببًا لارتكاب الذنوب والمعاصي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفيه**: أن الكبائر تتفاوت فمنها المخرج من الملة كالشرك والسحر، ومنها دون ذلك كالقتل والزنا.

❖ **وفيه: أن الذنوب منقسمة إلى قسمين**: كبائر، وصغائر.

والكبيرة في دين الله عَزَّوَجَلَّ تعرف بأمور: فكل ذنب توعد الله عليه بنار، أو حرمان من الجنة، أو براءة من صاحبه، أو لعن أو حد من الحدود، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، والكبيرة لا بد فيها من التوبة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النجم:٣٢].

وأما الصغائر: فإنها تكفر بالصلاة، والصيام، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(١).

والكبائر أكثر من سبع، وما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»(٢)، فإنما ذكر الأشهر والأكثر وقد صنف الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب «الكبائر» وذكر فيه أكثر من سبعين.

قوله: «**ثلاث**»: أي: كررها ثلاثًا لبيان أهميتها وتحضيضًا على الانتباه والاستيعاب لها.

❖ **وفيه**: تكرار العلم، والقاعدة: ما تكرر تقرر، وكان النبي ﷺ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا»(٣).

قوله: «**قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ**»: أي: أخبرنا يا رسول الله بالكبائر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**»: أي: أن تجعل لله شريكًا في ملك أو خلقه أو تدبيره أو عبادته، **وبدأ به**؛ لأنه الذنب العظيم الذي لا يغفره الله قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]، وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ(١).

والشرك بالله يعتبر أعظم الذنوب والمعاصي، لأن صاحبه يخلد في النار إن مات قبل أن يتوب منه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ**»(٢).

وقد تفنن المشركون الجدد عباد القبور في الشركيات والبدع والخرافات، وزينوا الشرك في قلوب متعاطية، على أنه تعظيم للأولياء والصالحين، فينبغي للمسلمين أن يعظموا جانب التوحيد علمًا وعملًا وتعليمًا ودعوة، وأن يحذروا من الشرك وأسبابه وطرقه، وأن يسدوا كل ذريعة توصل إليه من الغلو واتباع الهوى والرأي الفاسد، وقد تكلمت عنه تفصيلًا في كتابي: «فتح المجيد ببيان هداية القرآن إلى التوحيد، والتحذير من الشرك والتنديد»، والله المستعان.

قوله: «**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»: أي: ومن الكبائر عقوق الوالدين، وذلك من الكبائر؛ لأن الوالدين لهما من الحقوق الشيء العظيم حتى قرن الله عَزَّوَجَلَّ حقهما بحقه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾ [الأحقاف:١٥]؛ لأنهما السبب في وجوده.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣).

وحق الأم أعظم من حق الأب، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»(١).

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ**»(٢).

قوله: «**وَكَانَ مُتَّكِئًا**»: أي: أنه كان يحدثهم وهو متكأ، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه ﷺ.

قوله: «**فَجَلَسَ**»: وهذا لشدة ما سيأتي به، ولتنبيه المستمعين.

قوله: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا**»: أي: مرارًا.

قوله: «**حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**»: أي: اشفاقًا عليه لما رأوا من انزعاجه من ذلك.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ**: اهْتِمَامُهُ ﷺ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا أَسْهَلَ وُقُوعًا عَلَى النَّاسِ، وَالتَّهَاوُنِ فتح بِهَا أَكْثَرُ، وَمَفْسَدَتُهَا أَيْسَرُ وُقُوعًا؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ يَنْبُو عَنْهُ الْمُسْلِمُ، وَالْعُقُوقُ يَنْبُو عَنْهُ الطَّبْعُ، وَأَمَّا قَوْلُ الزُّورِ فَإِنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، فَحَسُنَ الِاهْتِمَامُ بِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا(٣). اهـ.

۞ **وهنا فائدة وهي**: أن قول الزور أعم من شهادة الزور.

فشهادة الزور: هي الشهادة بالكذب في حال القضاء، أو المخاصمات.

وأما قول وفعل الزور مطلقًا: فكل قول يخالف الكتاب والسنة، قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنين ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان:٧٢]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠].

وعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ، قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤).

(٣) «الفتح» (١٠/ ٤١١)، تحت شرح الحديث (٥٩٧٦).

غَيْرَ اليَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»(١)، وفي روايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»(٢).

وأمر الشهادة عظيم فيجب أن تؤدى كما أمر الله من غير محاباة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(٣).

ويشترط في الشهود: أن يكونوا من العدول الصادقين، **أما بالنسبة للحدود**: فلا مدخل للنساء في الشهادة فيها، حد الزنا، حد القتل، مثل هذه الحدود لا مدخل للنساء في الشهادة فيها، **وأما بالنسبة للأموال**: فالنساء تدخل في هذه الشهادة ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ**، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَجَازُوا شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، **وَخَصَّ الْجُمْهُورُ**: ذَلِكَ بِالدُّيُونِ وَالْأَمْوَالِ، **وَقَالُوا**: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالنَّسَبِ، وَالْوَلَاءِ، فَمَنَعَهَا الْجُمْهُورُ، وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالِاسْتِهْلَالِ، وَعُيُوبِ النِّسَاءِ، **وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّضَاعِ** كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَمَّا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى جَوَازِ شَهَادَتِهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ، فَلِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا فِي الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٩).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي النِّكَاحِ، وَنَحْوِهِ، فَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْأَمْوَالِ فَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُهُورِ، وَالنَّفَقَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْحُدُودِ فَلِأَنَّهَا تَكُونُ اسْتِحْلَالًا لِلْفُرُوجِ، وَتَحْرِيمُهَا بِهَا، **قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ** وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، ثُمَّ سَمَّاهَا حُدُودًا فَقَالَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَالنِّسَاءُ لَا يُقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ قَالَ وَكَيْفَ يَشْهَدْنَ فِيمَا لَيْسَ لَهُنَّ فِيهِ تَصَرُّفٌ مِنْ عَقْدٍ وَلَا حِلٍّ[1]. اهـ.

فإذا عدم الشهود: البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما تقدم معنا قبل.

وإن وجد شاهد واحد: الشاهد مع يمين المدعي.

(١) «الفتح» (١٠/ ٤١١)، تحت شرح الحديث (٥٩٧٦).

البينات في الدعاوى

٣٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الدعاوى وكيف تكون، وهو حديث عظيم.

❖ **فيه**: بيان إن ما كل إنسان تقبل دعواه، ولا يقبل قوله؛ لأننا لو جوزنا هذا الأمر سيأتي هذا ويقول: هذا أخذ مالي، وهذا يقول: قذفني، ويأتي الثالث ويقول: ذاك فعل بي، واستحلت الأموال والدماء بذلك.

۞ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ: فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتُبِيحَ وَلَا يُمْكِنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ سَوَاءٌ كان بينه وبين المدعى اختلاطا أَمْ لَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ لِئَلَّا يَبْتَذِلَ السُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

الْوَاحِدِ فَاشْتُرِطَتِ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ[١]. اهـ.

والصحيح في هذه المسألة: أن من ادعى على آخر دعوى، فعلى المدعي البينة حتى تثبت الدعوى، فإن لم يكن له بينه فلا دعوى، وعلى المنكر اليمين.

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَلَا أَصْلَ لِاشْتِرَاطِ الْخُلْطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ[٢]. اهـ.

والحديث بلفظ: «**وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٣]، ومعناه ثابت من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وحديث الأشعث بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ**»، وفي لفظ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، وقد تقدم معنا تخريجه.

قوله: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**»: أي: لو أن كل من ادعى حقًّا أعطيه

قوله: «**لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»: أي: لتوسعت المطالب وضاعت الحقوق.

قوله: «**رِجَالٍ**»: خرج مخرج الغالب، بل ربما النساء.

قوله: «**وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»: اليمين على المدعى عليه، بينة في حال عدمت البينة.

وتكون اليمين على المدعي في حالات:

- القسامة.
- اللعان.
- الشاهد مع اليمين.
- في حال نكول المدعى عليه من اليمين.

۞ **تنبيه: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يصح مرفوعا إنما هو قول بن عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعٌ الْجُمَحِيُّ عَنِ بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ.

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٣)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٣)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٢٠١)، والطحاوي في «المشكل» (٢٠٢٥٣).

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ من رواية بن جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. **قُلْتُ**: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعٍ بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صحيح، زيادة عن بن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لو يعطى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1]. اهـ.

بهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر على باب الدعاوى، والله الموفق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ(١)

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

الطَعم بالفتح ما يؤد به ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرها، وله منفعة، والطُعم بالضم الأكل.

الأصل في الأطعمة الإباحة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، ولقول النبي ﷺ: **«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**(٢)، وفي حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: **«مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا»** ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤](٣).

والله عَزَّوَجَلَّ منزه عن الطعام لكماله، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤].

---

(١) بدأنا في هذا الكتاب في يوم السابع من محرم لعام ١٤٤٠ من الهجرة النبوية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٤١٩)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٥٦).

وطعام الإنسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: نباتي، **والثاني**: حيواني.

فالنباتي: الأصل فيه الحل، ولم يحرم من النباتات إلا ما كانت حرمته لغيره كأن يسكر أو نحو ذلك.

وأما الطعام الحيواني: فهو منقسم إلى قسمين: **الأول**: البري، **والثاني**: البحري.

فالبحري: حلال كله؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة:٩٦]، ولما سئل النبي ﷺ عن البحر، قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١)، إلا أن من الحيوان البحري ما يسمى بالبرمائي، فحكم هذه الحيوان ما مات في البحر فحكمه حكم البحري، وأما ما كان منها في البر فيشترط فيه ما يشترط للحيوان البري، من حيث تذكيته.

وأما حيوانات البر: فالأصل فيها الحل، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة:٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]. والمراد به: طعام الحيوان، فقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب بشرط التذكية وسيأتي - إن شاء الله -.

والقاعدة في المحرمات من الحيوان ما يأتي:

١- كل ذي ناب من السباع. ٢- كل ذي مخلب من الطير. ٣- ما أمر النبي ﷺ بقتله. ٤- ما نهى النبي ﷺ عن قتله. ٥- الحمار الإنسي، ويقال له: «الأهلي». ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨- لحم الجلالة، وهي التي تأكل من النجاسات، فيحرم أكلها حتى تحبس ويذهب ما بها من النجس. ٩- المستخبث في قول بعضهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح السنن».

❁ **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله:** «وما لا دم له من البري»: **أقول:** قد عرفت أن القرآن قد دل على أصالة الحل، فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح على تحريمه، وأما استدلال من استدل على تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورًا بقتله، منهيًا عن قتله، فهذا استدلال آخر، وهو أن الأمر بالقتل، أو هو النهي عن القتل، يقتضيان تحريم المأمور بقتله، أو المنهي عن قتله ولا دليل على ذلك.

وأما الاستدلال على تحريم ما تستخبثه، بقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥١]، وبقوله: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [طه:٨١]، فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب، وهو المستخبث، إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا بعيد؛ ولكن إذا ضم إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، أفاد المطلوب من تحريم الخبائث[1]. اهـ.

وأما ما استخبثه بعضهم لعلة، فهذا لا يدخل في ذلك، وعمدة هذا القول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

❁ واختلف العلماء في معنى الخبائث:

فقيل: هو الحرام، فإذا كان على هذا المعنى، فالخبيث هو ما حرم بالدليل.

والأصل عند الشافعي ومن إليهم: أن كل حيوان حلال؛ لما تقدم من الأدلة إلا ما استثناه الدليل.

والأصل عند الحنفية ومن إليهم: أن كل الحيوان حرام إلا ما جاء الدليل بحله، وقولهم ضعيف مردود؛ لما تقدم.

وهنا فائدة: هل يكفي في السبع وجود الناب، أم لا بد من اجتماع الناب مع السبعية؟

❁ **وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالُوا:** وَيُحَرَّمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ إلَّا الضَّبُعَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصِّصَ مِثْلًا عَلَى مِثْلٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ بَيْنَهُمَا،

(١) «السيل الجرار» (٧٢٦).

وَبِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْت فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ، أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّأْوِيلِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ ﷺ الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُون مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ.

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ الَّتِي تُورِّثُ الْمُغْتَذِي بِهَا شِبْهُهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنْ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

فمن ذهب إلى أن العلة وجود الناب قال: بتحريمها، ومن قال: بأنه لابد أن يجتمع مع وجود الناب السبعية قال: بحلها، وهذا هو القول الصحيح، لقول النبي ﷺ: «**كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، فقوله: «مِن السِّباعِ»: على أنها عادية تأكل مما تفترسه.

ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أن وسع لنا المطاعم، وأشرف هذه المطاعم بهيمة الأنعام الإبل، والبقر، والغنم، ومنها تكون الضحايا والعقيقة والهدي، وأما غيرها من الحيوان فإنما أبيحت على التوسعة.

فائدة: ولا يجزئ أن يهدي زرافة على القول بحلها، أو يهدي غزالًا، أو إيلًا، مع أنها حيوانات شبيهة ببهيمة الأنعام، وسيأتي بيان ذلك في باب الأضاحي، إن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم إن الحيوان من حيث الدم ينقسم إلى قسمين:

- **ماله نفس سائلة**: كأي حيوان له دم، فهذا يشترط فيه التذكية، وستأتي أحكامها.
- **ما لا نفس له سائلة ويطلق عليه في الغالب الحشرات**: كالجراد وما في بابه من الجدجد والقواقع والحلزونات فمثل هذه لا يشترط فيها التذكية؛ لأن تذكيتها متعذرة.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٩).

وقد ألف الناس قديمًا وحديثًا في هذا الباب، ومن أحسن الكتب المؤلفة: «كتاب الأطعمة» للشيخ الفوزان حفظه الله تعالى، فقد أتى فيه بمباحث طيبة، وكتاب الأقفهسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يحل ويحرم من الحيوان»، وفي بابه: «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان» للأقفهسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقد يسر الله عَزَّوَجَلَّ بشرحها في كتابي**: «فتح ذي الجلال والإكرام لشرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان».

٣٧٧- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الله عَزَّوَجَلَّ قد بين الحلال والحرام وجلاه، وما كان ليس منهما فسيأتي حكمه.

وهذا حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

عُمْـدَةُ الدِّيـنِ عِنْـدَنَا كَلِـمَاتٌ ۞ ۞ ۞ أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـلَامِ خَيْـرِ الْبَـرِيَّهْ

اتَّقِ الشُّـبُهَاتِ، وَازْهَـدْ، وَدَعْ مَـا ۞ ۞ ۞ لَـيْسَ يَعْنِيـكَ، وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـهْ

۞ وهذا الحديث فيه بيان أن ما خلقه الله للإنسان منقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: الحلال البين الواضح، فهذا إشكال في حله.
- الثاني: الحرام البين الواضح، وهذا لا إشكال في حرمته، ولما ذكر النبي ﷺ إن الله حرم الميتة، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**»(١).

● **الثالث**: مشتبهات بين ذلك، يعلمهن بعض الناس حيث تترجح عنده الحرمة أو الحل، فهذا يعمل بما ترجح عنده، وكثير من الناس لا يعلمهن فاشتبه الأمر عندهم بين الحرمة والحل، فهؤلاء ينبغي لهم أن يتقوا مثل هذه المشتبهات؛ لأن الوقوع فيها يقرب من الحرام: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، أي: يقرب أن يقع فيه.

قوله: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**»: أي: اجتنبها وتحرز منها.

قوله: «**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»: أي: وقعت له البراءة والسلامة في دينه، بحيث راقب الله عَزَّوَجَلَّ، وعمل بمرضاته، والبراءة في عرضه حتى لا يتكلم فيه بالباطل، وربما عزره السلطان إن كان ما فعله يترجح القول بحرمته؛ ولأن الإنسان إذا وقع فيما اشتبه يبقى متشككًا مترددًا، هل هذا من الحرام فتلحقه التبعات أم أنه من الحلال الذي لا يلحقه شيء؟! وتعلمون أن عدم الطمأنينة تسبب قلقًا عند الشخص والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، والإنسان ينبغي أن يكون مطمئنًا بالواضح الجلي.

انظر كيف تكلم الناس في أبي حنيفة وأصحابه؛ بسبب إباحتهم النبيذ، حتى ذكروا أن أبا حنيفة مر على رجل قد ثمل من النبيذ، فقال له: يا ابن الفاعلة! فقال: أنا الذي أبحتها لك، وقد جاء أنه كان ينتبذ لنبي ﷺ والحديث في الصحيح - لكن ينتبذ له صبح ويشربه عشية، وينتبذ له عشية ويشربه في الصباح، فجاء الأحناف وعمموا الحكم وأباحوا النبيذ ولم ينظروا إلى علة الإسكار، ولذلك أبيحت أعراضهم وتكلم الناس وقدحوا فيهم بسبب ذلك.

قوله: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ**»: هذا أعلى درجات التلقي عند العلماء، ويليه القراءة لأن قول الراوي سمعت ينفي تهمة التدليس، مع أن الصحابة كلهم عدول، ولا تضر مراسيلهم.

قوله: «**وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ**»: هذا لتأكيد السماع والفهم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قد أنعم على الإنسان بعدة جوارح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨]، لكن الإشارة ليست في الصحيح، وعند مسلم بلفظ: «وأهوى» وهي بمعناها.

قوله: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ**»: أي: واضح معلوم، **والحلال**: ما أحله الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

قوله: «**وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ**»: **والحرام**: ما حرمه الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

والذي يحلل ويحرم هو الله: كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(١).

قوله: «**وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**»: أي: وبين الحلال والحرام مشتبهات، حيث اجتمعت فيها عدة علل، علة الحل، وعلة الحرمة، ولم يأت نص صريح في إباحتها، وسبب هذا الاشتباه؛ قلة البحث والعلم، وإلا فإن الإنسان إذا عاد إلى أهل العلم يجد الحلول، قال تعالى: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٧٦]، وأهل العلم يجب عليهم البحث والتنقيب حتى يصلوا إلى الحكم الشرعي في كل مسألة يحتاج إليها.

قوله: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»: أي: لا يعلم الحكم هل هو الى الحل أو إلى الحرمة كثير من الناس. **ومعنى ذلك**: أن بعض الناس يعلم الحكم في هذه الأمور فليست عندهم بمشتبهة، فالذي عنده هذه ليست بمشتبهات لا عليه إن كانت عنده من الحرام فليجتنب؛ لقول النبي ﷺ «**فاجتَنبوهُ**»، وإن كان عنده من الحلال فليأته فهي نعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

قوله: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**»: أي: جعل بينه وبينها وقاية بالورع والزهد.

قوله: «**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»: أي: طلب البراءة لهما، فدينه سلم عن الوقوع في الشبهات، وعرضه سلم من طعن الناس فيه بسبب تعاطي الشبهات، ومعلوم أن هذه الشبهات قد تؤدي إلى بعض الحدود، فعند الجمهور من شرب النبيذ جُلد، وعند أبي حنيفة لا، فعند أن يذهب هذا الرجل ويشرب النبيذ لا سيما المسكر فيقوم القاضي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

بجلده، ما سلم له عرضه.

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»: أي: ومن قرب من، الشبهات فقد قارب أن يقع في الحرام، وليس معناه أنه وقع في الحرام الواضح؛ لأنه لو كان حرامًا واضحًا ما كان عنده شبهة، لكن قد قارب الوقوع في الحرام، لكن لما عبر بهذا اللفظ يعني كأنه يقول: إذ لم يستبرأ لدينه وعرضه كأنه وقع في الحرام، إذ الأمور مبنية على العلم واليقين، لا الشك.

قوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»: أي: مثله كالراعي حول الممنوع من الحمى، وهذا من باب ضرب الأمثل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

والحمى: هو ما يتخذه الناس يحمونه من الزرع والاحتطاب وغير ذلك، فإذا قرب منه الراعي ربما سبقت الشاة أو البعير أو البقرة إلى المرعى فأكلت منه.

قوله: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»: يُوشِكُ: من أفعال المقاربة، كأنه يقول: كأنه سيرتع فيه.

قوله: «أَلَا»: للتنبيه.

قوله: «وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى»: أي: أن ملوك الأرض لهم محميات، تجدهم يكتبون محمية كذا لا يتعرض لها بقطع، ولا لحيواناتها بقتل، ولا لعلفها برعي، والنبي ﷺ قد حمى بعض الأماكن، وهكذا الخلفاء ربما حموا بعض الأماكن؛ لتكون لإبل الصدقة، ويحميه من الرعي والاحتطاب وغير ذلك، فمن دخل في حمى هذا الملك استحق العقاب والتغريم.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: فكما أن حمى الإنسان لا يتعرض له برعي، أو احتطاب، أو غير ذلك، كذلك يجب من باب الأولى أن حمى الله لا يتعرض له، ويبتعد عنه.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»: أي: أن في جسم الإنسان قطعة سميت مضغة؛ لأنها على مقدار اللحمة الممضوغة، وهذه المضغة بها صلاحه وفساده.

قوله: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»: أي: صلح بها الظاهر والباطن.

قوله: «وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»: أي: بها فساد الظاهر والباطن، لأن القلب هو

محل العقل على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف:١٧٩]، فالقلب بينه وبين الدماغ ارتباط.

قوله: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»: سمي بهذا الاسم؛ لتقلبه، فينبغي للإنسان أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ تثبيته، وكان من دعاء النبي ﷺ **«يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»**(١)، وكان من دعائه ﷺ: **«اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»**(٢).

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ**» ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ**»(٣).

والقلوب أوعية إما للخير وإما للشر، ومن كان قلبه وعاء خير ظهر ذلك على جوارحه، ومن كان قلبه وعاء شر ظهر ذلك على جوارحه.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٣٠)، عن النَّوَّاسَ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٤٨).

حديث: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِ الظَّهْرَانِ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ[1]. لَغَبُوا: تَعِبُوا وَأَعْيَوْا.

الشَّرْح:

الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأطعمة، لبيان حل الأرنب وما في بابها مثل الوبر، والقنفذ، ونحو ذلك من الحيوان.

وقد تقدم معنا أن القاعدة في جميع الحيوان: «الحل إلا ما حرمه الدليل».

قوله: «أَنْفَجْنَا أرنبًا»: أي: أثرنا من مكانه.

قوله: «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»: منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَسَعَى الْقَوْمُ»: أي: جروا.

قوله: «فَلَغَبُوا»: أي: تعبوا؛ لأن الأرنب ومثله الدجاج البلدي، ربما لا يستطيع أن يمسكه الإنسان إلا بعد جري وإعياء.

قوله: «وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا»: أي: لسرعته، وأخذها صيدًا حلالًا.

قوله: «فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ»: وهو زيد الأنصاري وكان صيادًا، وهو القائل[2]:

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَاسْمِي زَيْدُ ۞ ۞ ۞ وَكُلَّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدُ

وهو زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

قوله: «فَذَبَحَهَا»: أي: ذكاها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٣٨٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٥).

وشروط التذكية:

١- أن يسمي الله عليها.

٢- وأن تذبح من أوداجها بما أنهر الدم، غير السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، كمل في حديث رافع بن خديج وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣- أن لا تهل لغير الله فإذا أهلت لغير الله ولو سمى الله عليها لكانت حرامًا.

٤- أن لا تذبح على النصب؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: «وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: أرسل إلى رسول الله ﷺ منها هدية.

قوله: «بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ»: لأنها صغيرة ومثله الوبر، إلا أن طبيعة العرب أنهم يأكلوا هذه الحيوانات ويستطيبوها.

❖ **وفيه**: قبول الهدية ولو كانت يسيرة.

❖ **وفيه**: ما كان عليه رسول الله ﷺ من قلة الحال، والتواضع.

❖ **وفيه**: ما ساق المصنف لسببه، وهو أن الأرنب حلال، وهذا قول جماهير العلماء.

۞ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتهَا، فَجِئْت بِهَا إلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا - أَوْ قَالَ - فَخِذِهَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ قَالَ: صِدْت أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحْتهمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ[1]. اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «المغني» (٩/ ٤١٢)، تحت الفصل (٧٧٩٦)، فَصْلٌ حُكْمُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ.

حديث: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ

٣٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ.

٣٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: وَأَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ(٣).

٣٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شَيْئًا»(٤).

٣٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ(٥).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث لبيان حكم لحم الخيل والحمر الأهلية.

تضمنت هذه الأحاديث عدة أحكام:

منها، جواز أكل لحم الخيل، وللناس في لحم الخيل ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا يثبت، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حرامًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها.

واستدلوا بما روي عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ»(١)، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من رواية بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ.

واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم، على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، وروى الدارقطني، والبيهقي بإسنادهما عن مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَافِظِ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ، **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ**: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ الشَّامِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ ثَوْرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، فِيهِ نَظَرٌ

وَقَالَ مُوسَى بْنَ هَارُونَ: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ

وقال البيهقي: وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: فِيهِ نَظَرٌ. إلى آخر ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ(٢). اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١)، وغيرهم، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» عقب الأحاديث (١٩٤٤٦-١٩٤٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٩٢٥٨-١٩٢٦٠).

❁ **وقال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض[(١)]. اهـ.

❁ **قال الأقفهسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في منظومته**[(٢)]:

الشَّـافِعِيُّ كُـلَّ شَـيْءٍ قَـدْ لَـزِمْ ❁❁❁ فِيهِ اسْمُ خَيْلٍ فَحَلَالٌ قَدْ عُلِمْ

نَحْـوُ الْبَـرَاذِينِ مَـعَ الْعِـرَابِ ❁❁❁ مَـعَ المَقَـارِيفِ بِـلَا ارْتِيَـابِ

وَمَالِـكٌ يَقُـولُ بِالْكَرَاهَـةْ ❁❁❁ فَإِنَّهَـا لِلـزِّينِ وَالرَّفَاهَـةْ

وَفِـي حَـدِيثِ خَيْبَـرٍ كِفَايَـةْ ❁❁❁ وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـىٰ الْهِدَايَـةْ

واستدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على حل الخيل، بعدة أدلة:**

• **الدليل الأول: القاعدة العامة**، والتي تقدم ذكرها من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

• **والدليل الثاني**: حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في الباب: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»، **وزيادة**: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»[(٣)]، وما جرى في عهد رسول الله ﷺ واطلع عليه فهو شرع.

• **الثالث**: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله: «وأذِنَ في لُحومِ الخيلِ»؛ لأنهم قد طعنوا في الرواية الأخرى، وقالوا لا يلزم من كونه أكل في عهد رسول الله ﷺ أن يكون الرسول ﷺ قد اطلع عليه، ففعل الصحابي ليس بشرع، وهذا قول ضعيف.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «**أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ**»: أي: أكلوا في غزوة خيبر الخيل وذلك أن العرب تقيد التأريخ بوقائعها.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٥)، ومن باب في أكل لحوم الخيل.

(٢) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١١).

وأكلوا مع أنه قد نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، والغزوة معلومة أن الجيش يكون مع قائده، والنبي ﷺ كان في القوم فلا شك أنه سيبلغه مثل أكلهم لهذا الحيوان، وغاية ما استدل به المالكية والحنفية على تحريمه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨].

قالوا: هذه المخلوقات خلقها الله عَزَّوَجَلَّ للزينة ولو جاز أكلها لكان الامتنان بها ظاهرًا في هذه الآية وهذا لا وجه له، لأن الله عَزَّوَجَلَّ امتن على العباد بأشهر وأظهر النعم التي تقع منها ولا يلزم من كونه لم يذكر الأكل أنها حرام فالإبل تركب، وهي مأكولة بالإجماع، واستدلوا بحديث رواه أبو داود وغيره، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»(١)، وهذا الحديث ضعيف بنكارته؛ لأنه يخالف ما في الصحيحين، زد على ذلك أن خالد بن الوليد لم يكن قد أسلم عام خيبر، زد على ذلك أن في سنده صالح ابن يحيى ابن المقدام بن معد كرب، قال البخاري: فيه نظر، وأبوه مستور، يعني أنه مجهول الحال.

۞ **قال الماوردي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، **قَالَ الشافعي**: لا كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨](٢). اهـ.

۞ حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

فقد نهى عنها رسول الله ﷺ كما ترى في مجموع من الأحاديث، وقد خرج الإمام مسلم في «صحيحه» أحاديث النهي عن مجموعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، منهم ما ذكره المصنف، ومنهم من لم يذكر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١)، وغيرهم، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٤٩)، وتقدم.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/١٤٢).

واختلفوا في سبب النهي عن لحم الحمر الأهلية:

فقال بعضهم: لأنها كانت تأكل من جوال القرية، ومعنى ذلك أنها إذا كانت مربوطة أنها حلال، لكن الصحيح أن النبي ﷺ نهى عنها وحرمها، كما في بعض الروايات.

ففي «الصحيحين» من حديث **أبي ثَعْلَبَةَ الخشني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(١)، وهذا تصريح بالتحريم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٢)، **وعَنهُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(٣).

وعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»(٤).

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: **قَالَ الْبَرَاءُ**: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ»، **وفي رواية**: «نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(٥).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(٦)، إن كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يدري فغير ابن عباس يدري، وقد صرح بأنه حرام، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في ذلك الوقت طفل ربما لم يصل إلى العشر سنوات.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢١، ٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨).
(٦) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**»(١).

وعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا»(٢).

۞ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ وَقَعَ **فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ** إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِهَا، **وَفِي رِوَايَةٍ**: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَفِي رِوَايَاتٍ**: أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، وَقَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا**» **وَفِي رِوَايَةٍ**: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَفِي رِوَايَةٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ «**أَوْ ذَاكَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «**إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدِهِمْ: بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، **وقال بن عَبَّاسٍ:** لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. **وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ** أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً وَالثَّانِيَةُ حَرَامٌ وَالثَّالِثَةُ مُبَاحَةٌ وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شيء أطعم أهلي إلا شيء مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، واللفظ له.

سَمِينٍ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ»[١]، يَعْنِي: بِالْجَوَّالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ، وَهِيَ الْعَذِرَةُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ شَدِيدُ الِاخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ، والله أعلم[٢]. اهـ.

ويلتحق بهذه المسألة مسألة البغال:

وقد اختلف العلماء في البغال:

فذهب جمهورهم إلى تحريم البغل؛ لأن البغل متولدة من الحمار والفرس، والقاعدة عندهم: «أن ما تولد بين حيوانين أحدهما حلال والآخر حرام أنه يلتحق بالحرمة».

قال الأقفهسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته[٣]:

وَالْبَغْلُ مِنْ حِمَارٍ وَحْشٍ يُؤْكَلُ ۞ ۞ ۞ بِلَا خِلَافٍ طَابَ فِيهِ الْمَأْكَلُ

وَمِنْ حِمَارِ الْأَهْلِ فِيهِ حُرْمَهْ ۞ ۞ ۞ أَنْزَاهُ وَالْعَكْسُ نُهِي عَمَّهْ

بَهِيمَةٌ حَامِلَةٌ بِبَغْلِ ۞ ۞ ۞ قَدْ حَرَّمُوا ذَبْحًا لَهَا فِي النَّقْلِ

وللعلماء في حكمه قولان:

- **الأول:** الحل، وبه قال ابن حزم وجمع من أهل العلم.
- **الثاني:** حرمة البغال؛ ودليلهم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، فقالوا: البغل مخلوقة للركوب لا للأكل.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «والبغال»، **أقول:** قد ذهب الجمهور الى تحريمها ولا بد من مخصص لها من عموم قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقد أخرج أحمد، والترمذي، بإسناد لا بأس به من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ لحومَ الحُمُرِ الإنسيَّةِ ولحومَ البِغالِ»، وأخرجه أحمد[٤]، من حديث خالد بن الوليد أن النبي ﷺ أمَرَني أنْ أُناديَ، وفيه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ٩٠)، تحت شرح الحديث (١٩٣٩-١٩٤٠).

(٣) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

(٤) برقم (١٤٤٦٣) من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير وفيها كلام.

«وحَرامٌ عليكم لُحومُ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وخَيلها، وبِغالِه»، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم؛ ولكنه معتضد بالحديث الأول، وبعموم القرآن.

وأخرجه أيضًا أبو داود بلفظ: «نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عنِ البِغالِ والحَميرِ، ولمْ يَنهَنا عنِ الخيلِ»، وأخرجه أيضًا ابن حبان، وصححه(١). اهـ.

۞ قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده: حديث جابر الذي احتج به الشوكاني من طريق عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وفيه ضعف، قال أبو أحمد الحاكم: جل حديثه عن يحيى بن أبي كثير ليس بالقائم، قال البخاري: مضطرب الحديث.

۞ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ. وَالضَّبُعِ مُحَرَّمٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: مَا الْبَغْلُ إلَّا شَيْءٌ مِنْ الْحِمَارِ(٢). اهـ.

۞ قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، قَالَ الشافعي: لا كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨](٣). اهـ.

۞ قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَلَالٌ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ فِي الْخَيْلِ(٤). اهـ.

۞ قال الدميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحرم المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس(٥). اهـ.

---

(١) «السيل الجرار» (٧٢٥).
(٢) «المغني» (٩/٤٠٧)، تحت الفصل (٧٧٨٣)، فَصْلٌ حُكْم أَكَلَ الْبِغَالُ.
(٣) «الحاوي الكبير» (١٥/١٤٢).
(٤) «الحاوي الكبير» (١٥/١٤٣).
(٥) «حياة الحيوان» (١/٢٠٨).

❁ **وأما ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنصر القول بأكلها وأنها حلال، وقال:** وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الْبَغْلَ وَلَدُ الْحِمَارِ، وَمُتَوَلِّدٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَغْلَ مُذْ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الْحِمَارِ، وَلَا يُسَمَّى حِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا جَاءَ بِتَحْرِيمِ الْحِمَارِ، وَالْبَغْلُ لَيْسَ حِمَارًا وَلَا جُزْءًا مِنْ الْحِمَارِ(١). اهـ.

❁ حكم أكل لحم حمر الوحش:

وأما حمر الوحش فلم يأت النص بتحريمها، بل الأدلة على حلها، ومنها حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ»(٢).

وقد اصطاد أبو قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حمارًا وحشيًا، وأهدى للنبي ﷺ فأكل منه، كما تقدم في الحج.

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(٣).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «المحلى» (٦/٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٤١).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

حديث: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ

٢٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ(١).

المَحْنُوذُ: المَشْوِيُّ بالرَّضْفِ، وهِيَ الحِجَارَةُ المُحْمَاة.

الشَّرْح:

۞ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان حكم الضب.

وهو من حشرات الأرض، شبيه بالورل إلا أنه أصغر منه، ولحمه أبيض كلحم السمك المشوي، وكانت العرب تقتاته حتى شهروا بذلك بخلاف العجم، حتى قال بعضهم:

وَلَحمَ الخَروفِ حَنيـــذًا وَقَد ۞ ۞ ۞ وانّي لأَهــوىٰ قَديــد الغَنَمْ
فَأَمّــا البَــهَطّ وَحيتــانُكُم ۞ ۞ ۞ أَتيــتُ بِــهِ فــائِزًا في الشَبَــمْ
وَرَكَّبتُ زُبــدًا عَلىٰ تَمرَةٍ ۞ ۞ ۞ فَما زِلتُ مِنــها كَثيرَ السَقَمْ
وَقَد نِلــتُ ذاكَ كَما نِلتُــمُ ۞ ۞ ۞ فَنِعمَ الطَعامُ وَنِعــمَ الأَدَمْ
وَما في البُيوضِ كَبَيضِ الدَجاجِ ۞ ۞ ۞ فَلَم أَرَ فيــها كَضَبٍّ هَــرِمْ
وَمكن الضِباب طَعامُ العُرَيبِ ۞ ۞ ۞ وَلا تَشتَــهيهِ نُفــوسُ العَجَــم

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦).

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

• **الأول: الحل**، وهو قول جماهير العلماء، والطحاوي. وابن الحنفية.

۞ **قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: فَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا سِوَى ذَلِكَ، فَفِيمَا رُوِّينَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُجْزِئُ مِنْهُ، وَاللهَ عَزَّوَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ[١]. اهـ.

• **الثاني: يحرم أكله**، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا بحديث أخرجه أبو داود في «سننه»[٢]، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ»، والحديث ضعفه البيهقي في «الكبرى»[٣]، وإسناده حسن، لكن لا يقاوم ما جاء في «الصحيحين» من إقرار النبي ﷺ لخالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أكله ولو كان حرامًا لنهى عنه.

۞ **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وأما ما روي من النهي عن أكل الضب، فقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث، فهو لا يصلح للحجة على فرض انفراده عن المعارض، فكيف وقد عورض بما هو أوضح من شمس النهار، وأما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن فلا يصح ذلك، ردًا لما علله به الحفاظ من العلل القادحة، ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شيء من أدلة الحل[٤]. اهـ.

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بمكروه إلا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ وَمَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ[٥]. اهـ.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٧)، تحت الحديث (٣٢٨٨).

(٢) برقم (٣٧٩٦).

(٣) عقب الحديث (١٩٤٢٨)، وقال: وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمَا مَضَى فِي إِبَاحَتِهِ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) «السيل الجرار» (٧٢٩).

(٥) «شرح مسلم» (١٣/٩٧)، تحت شرح الحديث (١٩٤٦).

۞ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده:** ولو قدرنا أنه ورد شيء على الكراهة كان حمله على أن ذلك قبل أن يتبين حال الضب، أن ليس بمنسوخ متعين فليس في المقام ما يصح الاحتجاج به على الكراهة أصلًا.

۞ **قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، أَكْلَ الضَّبِّ ، قَالَ: فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ. **قِيلَ لَهُ:** مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ لَهَا أَنْ تُطْعِمَهُ السَّائِلَ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا عَافَتْهُ ، وَلَوْلَا أَنَّهَا عَافَتْهُ ، لَمَا أَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ ، وَكَانَ مَا تُطْعِمُهُ السَّائِلَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَكُونَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ ، كَمَا قَدْ نَهَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْبُسْرِ الرَّدِيءِ ، وَالتَّمْرِ الرَّدِيءِ[1]. اهـ.

۞ **قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قوله - في الوسيط -: ولا يحلّ من الحشرات إلا الضبّ**: غير مرضيّ، فإن من الحشرات اليربوع، والقنفذ، ذكره الأزهري، وغيره[2]. اهـ.

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: لأن ابن عباس، وخالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ابني خالة، فابن عباس أمه أم الفضل، وخالد بن الوليد أمه لبابة، بنتا الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ومهدية الضب هي: هزيلة أم حفيد خالتهم.

قوله: «بَيْتَ مَيْمُونَةَ»: أي: بنت الحارث خالتهم زوج النبي ﷺ.

قوله: «فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ»: أي: مطبوخ على الحجارة المحماة ونحو ذلك.

قوله: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ»: أي: لأكله؛ لأن رسول الله ﷺ بشر يجوع كما يجوع البشر، إلا أنه كان لا يأكل الطعام حتى يخبروه بنوعه.

قوله: «بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ»: حتى لا يأكل ما يتقزز منه ويعافه.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠١)، تحت الحديث (٦٣٦٠).

(٢) «شرح مشكل الوسيط» (٤/ ٢٣٧)، حَشَرات الأرض.

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ»: أي: كراهة له.

قوله: «فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»:

❖ **فيه**: السؤال عما يشكل.

❖ **وفيه**: رجوع الصحابة إلى النبي ﷺ فيما أشكل عليهم.

قوله: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»: أي: ليس بحرام، ولكنه ليس بمعروف في قومنا.

قوله: «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»: أي: نفسي تعافه ولا تشتهيه، وهذا الأمر لا يحرم ولا يحلل، كم من أناس لا يحبون اللحم، وبعضهم لا يحب العصيد، وبعضهم لا يحب نوع من الطباخة، وبعض الناس ربما يعجبه الرز، فهذه العيافة لا تؤثر في الطعام، فكلٌ على ما تعود من صغره.

قوله: «قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ»: أي: من بين يدي النبي ﷺ؛ لعدم رغبته فيه.

قوله: «فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»: أي: مقرًا له.

❖ **وفيه**: أن إقرار النبي ﷺ حجة شرعية.

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ ۞ ۞ ۞ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

حديث: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سبْعَ غزوات، نأكل الْجَرَاد

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الجراد.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي»: الأسلمي أبو معاوية، صحابي دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(٢)؛ وذلك لما قدم الزكاة فنالته دعوة النبي ﷺ، شهد الحديبية، آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ثمانين.

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ»:

❖ **فيه**: حرص الصحابة على مرافقة النبي ﷺ في حله وترحاله، وقد غزا النبي ﷺ تسعة عشر غزوة، غزا معه جابر منها سبعة عشر غزوة، وليس معنى الحديث أن عبد الله بن أبي أوفي لم يرافق النبي ﷺ إلا سبع غزوات، فلعله غزى معه أكثر من ذلك، إلا أن هذه الغزوات كانوا يأكلون فيها الجراد.

قوله: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ»: لحاجتهم إليه، ورغبتهم فيه.

❖ **فيه**: دليل على إباحة الجراد.

۞ **قال الدميري**: أجمع المسلمون على إباحة أكله، وقد قال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» أخرجه الحافظ أبو نعيم، وفيه

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

«ويأكله رسول الله ﷺ معنا».

ورواه ابن ماجه، عَنْ أَبِي سَعدٍ سَعِيدٍ الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ»(١).

وفي الموطأ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ»(٢).

وقال الأئمة الأربعة:

يحل أكله سواءً مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا، **وعن أحمد:** إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك أنه إن قطعت رأسه حل، وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان الكبد والطحال والسمك والجراد»**(٣).

واختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بري أو بحري، فقيل: بحري لما روى ابن ماجه(٤) عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ ؟ قَالَ: إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ»، - لكن الحديث ضعيف، والجراد حلال -(٥). اهـ.

ومن عجيب شأنه: أن فيه عدة صفات من صفات الحيوان.

۞ قال الدميري: وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه، وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناح نسر، وفخذ جمل، ورجل نعامة، وذَنب حية.

---

(١) برقم (٣٢٢٠)، ضعيف، سعد البقال متروك.

(٢) برقم (٢٦٩٦).

(٣) رواه الشافعي (٦٠٧) ترتيب السندي، وأحمد (٥٧٢٣)، والدار قطني (٤٧٣٢،) والبيهقي (١٨٩٩٧).

(٤) برقم (٣٢٢١)، في سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، متروك.

(٥) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٧٢)، بتصرف.

وقد أحسن القاضي محي الدين الشهرازوني في وصف الجراد بذلك في قوله:

لهـا فخـــذ بكـرٍ وســـــاقا نعـــامةٍ ۞ ۞ ۞ وقادمـــــتا نســـرٍ وجؤجـؤ ضـيغم

حبتها أفاعي الأرض بطنًا وأنعمـت ۞ ۞ ۞ عليها جياد الخيـل بـالرأس والفـــم

وليس في الحيوان أكثر إفساد لما يقتاته الإنسان من الجراد[1]. اهـ.

وطعمه لذيذ، ومنه ما يوجد باستمرار، في أماكن العشب يصطاده الرعاة ويأكلونه، وأما المذكور فهو نوع يأتي كالسحاب يدخل البلدة، فيبيتها في ليلة فتصبح ليس فيها شيء من الزرع والعشب.

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٧١).

٣٨٥- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ(١).

الشَّرْح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم الدجاج.

وقد بوب عليه البخاري: «بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ»، وأتى بحديث أَبِي مُوسَى يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا»(٢).

والدجاج حلال بإجماع.

❁ قال الأقفهسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته(٣):

وَيُؤْكَلُ الْإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ ❁ ❁ ❁ فِي الدِّيكِ كُرْهٌ إِذْ لَهُ إِدْلَاجُ

فالإجماع قائم على أكل الدجاج، إلا أن بعض العلماء كره أكل الديك؛ لأنه يوقظ للصلاة، والصحيح أن الديك لا كراهة في أكله، بل ربما أنَّ أكله ألذ من أكل الدجاجة.

ﷺ إلا أنه ينتبه: إذا كان الدجاج في أماكن الجلالة، فيحبس حتى يذهب ما فيه من النجس.

❖ وفيه: الأكل الجماعي واستحباب ذلك، فعَنْ وَحْشِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا يَا

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧).
(٣) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»(١).

❖ **وفيه**: دعوة الضيف إلى الطعام.

❖ **وفيه**: الاحتجاج على من كره شيئًا لا كراهة فيه، بهدي النبي ﷺ.

❖ **وفيه**: تواضع النبي ﷺ وضيق الحال، حيث أنه كان يأكل من الدجاج.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سنن أبي داود».

حديث: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»

٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»(١).

الشَّرْح:

الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لبيان آداب الطعام، فلما تكلم عن مسألة ما يتعلق بحل بعض الحيوان، أراد أن يكمل الباب بآداب الطعام.

قوله: «إذا أكل»: خرج به الشراب.

قوله: «أحدكم»: عام في الرجال والنساء.

قوله: «طعامًا»: أي: مما له أثر في اليدين كالفتة، والعصيد، ونحوهما.

قوله: «فلا يمسح يده»: أي: في المنديل، وغيره.

قوله: «حتى يلعقها»: أي: بنفسه بحيث يأخذ ما علق فيها من الطعام.

قوله: «أو يُلعقها»: أي: غيره ممن لا يحتشم منه كالأبناء، والخدم، والأمر هنا على الاستحباب.

والطعام له آداب كثيرة نذكر منها:

١- **التسمية**: لقول النبي ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٢).

٢- **الأكل مما يليه**: للحديث السابق.

٣- **الأكل باليمين**: للحديث السابق، وزد على ذلك حديث إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ**

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[(١)]، وَفِي حديث ابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(٢)].

٤- الاجتماع على الطعام: لحديث النبي ﷺ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[(٣)]، بخلاف ما عليه من تأثر بأهل الغرب حيث يأكل كلٌ على حدة، ولا يجتمعون على طعامهم ولا يتآثرون، بينما أهل الإسلام عندهم المؤاثرة قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»[(٤)]، وأيضًا المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[(٥)].

٥- لعق الأصابع: لهذا الحديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَلْعَقَهَا: بنفسه، أَوْ يُلْعِقَهَا: غيره، كطفله أو زوجه أو خادمه، ممن لا يتقزز من ذلك.

٦- لعق الصحفة: لقول النبي ﷺ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).
(٦) أخرجه مسلم (١٣٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- **الأكل جالسًا**: لما روي من الشرب قائمًا، ويلتحق به الأكل قائمًا إلا لحاجة. فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: «**ذَاكَ أَشَرُّ**». أَوْ «**أَخْبَثُ**»(١).

٨- **عدم الأكل متكئًا**: لأن النبي ﷺ، قال: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»(٢)؛ لأن الأكل متكئًا طريقة المتكبرين.

٩- **الحمد**: لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(٣).

١٠- **أكل اللقمة الساقطة**: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»(٤).

١١- **عدم ذم الطعام**: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»(٥).

١٢- **عدم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة**: لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ، قال: «**وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(٦).

١٣- **عدم أكله حارًا**: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نهى عن الطَّعامِ الحارِّ حتَّى يبرُدَ»؛ لأن في ذلك ذهاب لبركته، وكلما ذهبت حرارته كان أبرك.

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٤).
(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٧) أخرجه أحمد (٢٦٩٥٨).

١٤- عدم القران فما لا يجوز فيه القران: وصورة القران أن يأخذ تمرتين وهو يأكل مع آخر بغير إذنه، كالقران بين الزبيب أو التمر أو العنب؛ فَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»(١).

١٥- عدم أكل النساء الأجانب مع الرجال الأجانب: لما في ذلك من النظر؛ ولما في ذلك من المس، والله عَزَّوَجَلَّ قد نهى عن نظر الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣٠-٣١].

فعن مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»**(٢).

١٦- التعرق: فإن النبي ﷺ كان يتعرق، أي: يأكل اللحمة ثم يأكل ما حول العظم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا»(٣).

١٧- الأكل بثلاث أصابع: فعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٥، ٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٦)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٤)، ومسلم (٣٥٤).

«يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»(١).

١٨- المضمضة بعد الطعام: فعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

١٩- مسح اليد بعد الطعام: فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ: «لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ»(٣).

٢٠- النهي عن النفخ في الطعام: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»(٤).

٢١- النهي عن الأكل من أعلى الصحفة: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**»(٥).

٢٢- الأكل جاثيًا إذا ازدحموا: فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢٨١٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٩٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».
(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

٢٣- البدء بالطعام قبل الصلاة لمن احتاجه: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»**(١).

٢٤- الدعاء لمن أكلت عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»**(٢).

٢٥- النهي عن رد النوى في إناء التمر: لحديث عبد الله بن بسر السابق.

٢٦- الغسل بعد الطعام: أما قبل الطعام فلم يثبت في الغسل شيء من الأدلة، بل ثبت خلافه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَعَامٍ، فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً(٣).

وأما الغسل بعد الطعام فقد ثبت حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ عَلَيْنَا قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُكَافَئٍ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**(٤)، والله الموفق.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٤٥).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٠).

بَابُ الصَّيْدِ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

۞ قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابة «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ»: بَابُ الصَّيْدِ.

حديث: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَبِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»

٣٨٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١).

٣٨٨- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضٍ فَلا تَأْكُلْهُ»(٢).

٣٨٩- وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

الشَّرْح:

۞ **ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذه الأحاديث لبيان أحكام الصيد**، وقد تضمنت هذه الأحاديث أغلب أحكام الصيد على ما يأتي بيانه، وهي العمدة في هذا الباب.

۞ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ**، الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة:٩٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾ [المائدة:٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة:٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: - ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، الذي تقدم ذكرهما -.

ثم قال: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الِاصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنْ الصَّيْدِ[1]. اهـ.

۞ **وصيد البحر حلال في الحل والاحرام، وصيد البر حرام في حالين:**

- **الأولى:** أن يكون في الحرم.
- **الثاني:** أن يكون في الإحرام سواء كان داخل الحرم أو خارجه.

(١) «المغني» (٩/٣٦٦)، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح.

والأصل في الصيد الإباحة: على ما تقدم معنا في أول الكتاب، من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

إلا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ التَّحْرِيمُ، وَالْإِبَاحَةُ فَرْعُهُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ.

الثاني: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ الْإِبَاحَةُ، وَالتَّحْرِيمُ فَرْعُهُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ.

الثالث: لَا أَصْلَ فِي شَيْءٍ إلَّا مَا أَصَّلَهُ الشَّرْعُ بِتِبْيَانِ حُكْمِهِ، وَإِيضَاحِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ: مِنْ حِلٍّ أَوْ تَحْرِيمٍ، وَوُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ كَرَاهِيَةٍ[(١)]. اهـ.

والصحيح القول الثاني، أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه، فيحرم صيد المحرم، والصيد في الحرم، وأما صيد البحر فكله حلال حيها وميتها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦].

قال الإمام البخاري رحمه تعالى في صحيح: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦]»، **وَقَالَ عُمَرُ**: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: مَا رَمَى بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**: «الطَّافِي حَلاَلٌ»، **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ»[(٢)].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما سئل النبي ﷺ عن البحر قال: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[(٣)]، وصح عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكلام الشافعي هو الصواب، فكل ما في البحر سواءً ما يسمى بعروسة البحر، أو إنسان البحر، أو كلب، أو فرس، أو خنزير البحر.

وفي هذه الأحاديث من الأحكام التي ذكرت أن الصيد يقع بأمور:

- **بأحد الجوارح**، وهو ما يصيد بنابه أو مخلبه، سواءً كان من الكلاب المعلمة ونحوها، أو من الشاهين والصقر، وما في بابه.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧١)، مختصرًا.

(٢) الآثار أخرجها الإمام البخاري تعليقًا (٧/ ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

• **بأحد الآلات**، كالسهام وما يرمى به كسلاح الصيد وغيره.

• **ما يقبضه الإنسان بيده**، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه سهل التذكية وتجري عليه أحكام الذبائح، كما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ، حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا، وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ»(١).

ويشترط في صيد الحيوان الجارح شروطًا:

الأول: أن تكون معلمة ويُعلم تعليمه بأمور:

١- **أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد**، ومعنى ذلك: أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد؛ لصياحه به، أو إشلائه هاج لذلك، وانبعث لطلبه، لمجرد ما يؤشر له صاحبه أن هناك صيد، ويشعره بذلك ينطلق عدوًا خلف الصيد.

٢- **أن ينزجر إذا زجر**، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون لأحد الأغراض:

١- طلب وقوفه. ٢- كفه عن العدو. ٣- زيادة العدو.

فإذا قال له: توقف أو أشر إليه فتوقف يعرف أنه كلب صيد، وإذا لم يكن قابلًا للأوامر فليس بكلب صيد، وليس بمعلم.

٣- **أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه**، فإن أكل منه لم يبح، وهو قول أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل لأجله، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصحيح أنه إذا أكل منه لم يبح لما تقدم من الأدلة؛ ولقول النبي ﷺ: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

واستدل من أجاز أكله برواية في حديث، أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف سنن أبي داود».

والحديث مرجوح بأمرين:

الأول: في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: ليس بالقوي، أقول بل فيه نكارة، قال الذهبي في «الميزان»: وهو حديث منكر.

الثاني: أن الحديث مخالف لما في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة سياقته من «الصحيحين»، لم تذكر هذه الزيادة، وهو مطلق، وترك صاحبا الصحيح يدل على ضعفها.

وأخرجه أبو داود، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأعله البيهقي في «الكبرى».

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] بمعنى أن الجارح إذا أكل من الصيد لم يمسكه علينا، وإنما أمسكه لنفسه، والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك، هل أمسك لنفسه أم لصاحبه، فحرم الصيد لذلك، أفاده الفوزان حفظه الله تعالى، في كتاب «الأطعمة» مع زيادات.

ومنع بعضهم الصيد بالكلب الأسود، واستدلوا بعدم صيده، بحديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(١)، حيث أمر بقتله.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وإِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكِلَابِ وَهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ(٢). اهـ.

والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/٢٣٧)، تحت شرح الحديث (١٥٧٢).

﴿عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، ولما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وهل يعتبر تكرار ترك الأكل، بحيث أنه صاد أولًا ولم يأكل، فهل يكفي هذا، أم أنه لو أكل ولو بعد وقت يحرم الصيد؟

۞ **ذهب المالكية كما نقله القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:** ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»[1]. اهـ.

۞ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** تقدم الكلام على هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد، إن أكل منه هل يكفي أن يترك مرة واحدة أو أكثر، والذي يظهر والله أعلم أن يترك الأكل مرة واحدة؛ لأنه قد يترك الأكل ابتداء بسبب التعليم، ثم تتوق نفسه لجوع أو لغير ذلك فلا يؤثر.

وذهب الشيخ الفوزان: إلى ترجيح تكرار الترك، والذي يظهر عدم التكرار؛ لأن الصيد قد حل بالترك الأول، وعلمناه أنه صاد لصاحبه، وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

۞ حكم صيد المرتد:

وأما صيد المرتد فلا يؤكل، ولو ذكر اسم الله عليه؛ لأن ذبيحته لا تؤكل.

۞ حكم من ترك التسمية على الصيد:

وأما من ترك التسمية على الصيد فإنه لا يؤكل؛ للألفاظ الكثيرة التي ذكرت في الحديث، **«وذكَر اسم اللَّهِ فكل، وإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل»**.

۞ وإذا رمى صيدًا فأصاب غيره:

۞ **قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** إذا أرسل كلبه، أو رمى سهم على صيد بعينه

---

(١) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٢/٩١٦)، تحت المسألة (١٨٣٢).

فعقر غيره لم يجز أكله خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج الى نية[1]. اهـ.

۞ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** الصحيح التسمية على الإرسال لا على المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، ثم أصابت غير ذلك الصيد يؤكل، وأما إذا رمى بسهمه أو أرسل الجارح ولم يرى صيدًا، ثم جاءه الجارح بصيد، فإنه لا يؤكل على الصحيح، وهو الذي رجحه ابن قدامة وغيره، ويلتحق بأكل الجوارح المعلمة أيضًا الطير المعلم، فيشترط فيه أن لا يأكل مما يصيده، ويشترط فيه ما تقدم من الأحكام.

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: صحابي مشهور معروف بكنيته كان ممن بايع تحت الشجرة مات ساجدًا، واختلف في اسمه وهو جرثوم بن ناشر، وقيل ناشم، وقيل جرهم، وقيل غير ذلك.

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»: إما أنه للسؤال، أو لبيعة رسول الله ﷺ ثم كان السؤال.

❖ **وفيه:** سؤال أهل العلم فيما يشكل.

❖ **وفيه:** حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما كانوا عليه من الورع.

قوله: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ»: أي: يهود أو نصارى وكانوا في الشام أو قريب الشام وأهلها نصارى.

قوله: «أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟»: أي: هل نأكل في آنيتهم، فربما طبخ فيها الخنزير، أو صب فيها الخمر.

قوله: «وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ»: وهذا السؤال الثاني والمراد بها أرض ذات صيد.

قوله: «أَصِيدُ بِقَوْسِي»:أي: بالرمي وهي آلة مقوسة على نصف دائرة يربط فيها وتر وتوضع فيها السهام ويرمى بها.

---

(١) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٢/٩١٨)، تحت المسألة (١٨٣٦).

قوله: «وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ»: أي: الكلب الذي ليس بكلب صيد.

قوله: «وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ»: أي: المعلم للصيد ولهم طرق في تعليمها.

قوله: «فَمَا يَصْلُحُ لِي»: أي: ما يجوز وما يمنع.

قوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا»: وهذا الحكم الأول المنع من الأكل في آنيتهم على الكراهة، لا التحريم، فإن النبي ﷺ قد توضأ من مزادة امرأة مشركة، وأكل عند اليهود من بعض صحافهم؛ ولكن الأولى أن تغسل حتى يزال عنها الأثر إن كانت حديثة عهد بطبخ خنزير، أو ميتة، أو شرب خمر، وتركها على الورع من قوله: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا**».

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»: لما تقدم من جواز استخدامها ويكون الغسل لإزالة النجس أو ما في حكمه.

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: بشرط أن يخزق -كما سيأتي في حديث عدي بن حاتم-، أما إذا أصابه بعرضه ولم يخزق فإنما هو وقيذ، أي: ميتة لا يؤكل.

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَقَالَ الجماهير: لا يحل صيد البندقية مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ الْمِعْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ رَضٌّ وَوَقْذٌ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، أَيْ: مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ[1]. اهـ.

يريد بالبندق المشهور عندهم نوع من النوى الصغير الذي يضرب به الحيوان ولا يخزق، أما البندق الذي فيه البارود فهو يخزق وزيادة، فإذا ذكرت اسم الله عليه وخزق فكل.

۞ **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البندقة الحديد التي نرمي بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة[2]. اهـ.

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: سيأتي في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قيد وهو قوله: «**ما لم يأكل**».

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ٧٥)، تحت شرح الحديث (١٩٢٩).

(٢) «السيل الجرار» (٧٠٩).

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»: والحكم في حله للذكاة. فإن لم تُدرك ذكاته، فإنه ميتة.

ملخص حالات الرمي:

لرمي الصيد بالسهم ثلاث حالات:

١- الرمي، إن خزق مع التسمية، فهو حلال.

٢- إن لم يخزق ووجد ميتًا فهو حرام؛ لأنه ميته.

٣- إن لم يخزق ووجد حيًا، فإن ذكي مع التسمية فهو حلال.

ملخص لصيد الكلب المعلم:

١- إذا أرسلته مع التسمية وأمسك فهو حلال.

٢- إذا أكل منه فهو حرام، لعلة صاده لنفسه.

٣- إذا أشركها غيرها فهو حرام؛ لأنك إنما سميت على كلبك، إلا في حالة واحدة: إذا أرسلت أنت كلبك وسميت الله، وأرسل صاحبك كلبه وسمى الله، ثم اشتركت جميعًا في الصيد، فإنها حلال.

ملخص الصيد بالكلب غير المعلم:

الكلب غير المعلم له حالتان:

- **الأول**: إن قتل فلا يأكل، وإن لم يأكل من الصيد.
- **الثانية**: إن أدركت ذكاته يؤكل؛ لأن إنما حل بالذكاة، ولم يحل بالصيد.

قوله: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»: كان من نصارى الشام، أسلم هو وأخته سفَّانه، وكان يضرب بأبيه المثل بالكرم.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟»: بمعنى أنه يسمى حين يرسلها وليس بعد صيدها.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ»: هذا هو الشرط الأول: في حل الصيد: أن يكون معلمًا، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤].

قوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ»: أي: قلت باسم الله، هذا الشرط الثاني: في حله.

قوله: «فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»: أي: أنه حلال والأمر للإباحة.

قوله: «قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»: فإذا أشرك كلب ليس منها فلا يجوز؛ لأنك لا تدري من قتله.

قوله: «فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟»:

الْمِعْرَاض: بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ بن دُرَيْد وَتَبعهُ بن سِيدَهْ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُذَذٍ رِقَاقٍ فَإِذَا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاضُ نَصْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقَلٌ وَرَزَانَةٌ، **وَقِيلَ**: عُودٌ رَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ غَلِيظُ الْوَسَطِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْخُذَافَةِ، **وَقِيلَ**: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ آخِرُهَا عَصًا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّدُ، **وَقَوَّى هَذَا الْأَخِيرَ النَّوَوِيُّ**: تَبَعًا لِعِيَاضٍ، **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ**: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ ابن التِّينِ: الْمِعْرَاضُ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، قَوْلُهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[1]. اهـ.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ»: وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت ذكاته.

قوله: «فَكُلْهُ»: أي: إذا نفذ منه السهم؛ لأنه يخرج منه الدم.

قوله: «وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»: أي: لأنه وقيذ، كما جاء مفسرًا في رواية أخرى فإنه وقيذ فلا تأكل والله عَزَّوَجَلَّ قد حرم الموقوذة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣].

وَالْمُنْخَنِقَةُ: التي تموت بالخنق.

وَالْمَوْقُوذَةُ: التي تموت بضرب كرة، أو نحو ذلك، ولم يخرج منها دم.

۞ ۞ ۞ ۞

(١) «الفتح» (٩/ ٦٠٠)، تحت شرح الحديث (٥٤٧٥).

قوله: «وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ»: وهو عامر بن شراحيل الهمداني إمام.

قوله: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ»: أي: سواءً كان معلمًا أو غير معلم، إذا أكل فلا تأكل، والعلة قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، أي: لم يكن صيدًا.

قوله: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»: أي: إذا شاركتها كلاب ليست من كلابك وهذا دليل على اشتراط التسمية ولا يجوز الأكل إلا في حالتين:

- **الأولى**: إذا وجدت معها كلابًا وأدركتها حية فذكيتها.
- **الثانية**: إذا كانت الكلاب الأخرى معلمة وأرسلت على التسمية.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ»: أي: المعلم، لقول الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، أي: الذي يعلم الكلاب على الصيد.

قوله: «فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: أي: سم الله تعالى حين الإرسال، والتسمية شرط في جميع الصيد كما هي شرط في جميع الذبائح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»: لأن الذبح ذكاته على هذا الحال، وإلا صار ميتة.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»: وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده ويكون أخذ الكلب ذكاة ما لم يأكل منه؛ فإن أكل فلا على ما تقدم.

حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله:

إلا أنهم اختلفوا في مسألة ما إذا عدا عليه الكلب وبرك عليه بركًا، بحيث قتله بثقله ولم يقتله بنابه ولا بسبعيته؟

والذي يظهر أنه يكون حكمه حكم الوقيذ، فالكلب لم يقتل الصيد بنابه أو ببطشه، حتى يخرج منه دم، وإنما ضربه بنفسه حتى قتله، فكان كضربة المعراض التي لم تخزق.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: فإذا أصاب فكل، إلا في حال واحد وهي: أنه يسقط في ماء، فإذا رميته بسهم وسقط في ماء حتى وإن خزق لا تأكل؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

ونذكر هنا حالات الرمي بالسهم:

- **الأولى**: أن يخزق ويقتل وقد سميت الله عليه، فهو حلال
- **الثانية**: أن لا يخزق ويقتل، فهو وقيذه وهو حرام.
- **الثالثة**: أن يخزق ولكن سقط الصيد في الماء، فهو حرام؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

قوله: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»: بسبب هروبه، لأنهم كانوا يرمونها وربما مشى الصيد.

قوله: «فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»: لأن بعض الناس قد يتقزز.

قوله: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»: بهذا تعلم أن شأن الصيد من الأمور التي ينبغي أن ينتبه لها؛ حتى لا يأكل الإنسان ما لا يحل.

وملخص الشرح:

إما أن يكون الصيد برمي:

١- فإن خزق مع ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ، فهو حلال.

٢- وإن لم يخزق وأدركته حيًّا فذبحته، فهو حلال.

٣- وإن لم يخزق ووجدته ميّتًا، فحرام.

٤- وإن لم يخزق، أو خزق ووجدته في المال، فحرام؛ لأنك ما تدري من الذي قتله.

وأما صيد الكلاب فحالاته:

١- إن كانت الكلاب معلمة، وسميت الله عليها، فإن أدركته حيًّا، فاذبحه وكل.

٢- وإن أدركته ميّتًا ولم يأكل منه، فكل.

٣- وإن أدركته ميّتًا، وقد أكل منه، فلا تأكل.

٤- وإن أدركته ميّتًا، وقد أشركه غيره من الكلاب الغير معلمة، أو الكلاب المعلمة التي لم يسمى الله عليها، فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك.

حديث: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

٣٩٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم اقتناء الكلب لغير ما حاجة أباحها الشرع.

وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ»(٢).

وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»(٣).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»(٤).

فنسخ الأمر بالقتل في بقية الكلاب وبقي الحكم في الأسود منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قتل الكلب، والكلب العقور واختلفوا في قتل مالا ضَرَرَ فِيهِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا، إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سَوَاءٌ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ[1]. اهـ.

واقتناء الكلب محرم؛ لأمور:

• **الأول:** أن الإنسان يتأثر بما حوله من الحيوان، ولمَّا كان الكلب خسيس الطبع حرم اقتنائه، ومما يدل على تأثر الإنسان بما حوله من الحيوان حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**»[2]، **وفي رواية:** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ**»[3].

• **الثاني:** أن الكلب قد ضُرب به المثل بالحرص على الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

• **الثالث:** أن الكلب خسته على جميع الأحوال - لما تقدم في الآية - ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، ولذلك ربما يقع في الآنية وفي غيرها من الأشياء، وقد شدد في غسل الإناء الذي يقع فيه الكلب - على ما تقدم في باب الطهارة - أن يغسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب.

قوله: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا»: أي: من اتخذ كلبا من القنية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم:٤٨].

فالغنى: هو سعة العطاء.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/٢٣٥)، تحت شرح الحديث (١٥٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).
(٣) أخرجه مسلم (٥٣).

والقنية: هي ما يتخذه الإنسان من الأموال، فممكن أن يقتني ذهبًا أو فضةً أو مزرعةً أو دارًا أو غير ذلك، ولكن لا يجوز له أن يقتني الكلب.

قوله: «**إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ**»: هذا من التخصيص، ومن الاستثناء بعد النهي، وكلب الصيد هو الكلب المعلم قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤].

قوله: «**أَوْ مَاشِيَةٍ**»: أي: غنم ونحوها، فيرعى الغنم، ويكون معها يحرسها من الذئب ومن السراق، ويرد الشارد منها.

قوله: «**فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»: وهذا دليل على تحريم تربيتها واقتناءها.

❖ **وفيه**: أن تربية الكلاب معصية؛ لأنها تؤدي إلى نقصان الأجور التي يحتاجها الإنسان في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

معنى القيراط الذي ينقص على من اقتنى كلبًا:

والقيراط: جزء من الحسنات، وليس معنى القيراط الذي في حضور الجنازة، لحديث: «**كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**»(١).

قوله: «**قَالَ سَالِمٌ**»: وهو بن عبد الله بن عمر أحد فقهاء المدينة.

قوله: **وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ**: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**»: أي: زاد ثالثًا، يعني: كلب مزرعة يحرسها، وأبو هريرة ثقة في نقله فما زاده فهو ثابت، وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»(٢)، فيريد به أنه أتقن الحديث لحاجته إلى هذا الحكم، وليس فيه توهين، ولا طعن في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتربية الكلاب ممنوعة إلا لحاجة شرعية، وأما ما يفعله الناس باقتنائها من أجل التسلي بها واللعب معها، واقبح منه النوم والأكل معها، وغير ذلك، فهذا من المستقبحات المحرمات.

وقد ضُرب بالكلب المثل في الوفاء يقال: أوفى من كلب، إلا أنه مع ذلك حيوان خسيس حتى أن الناس إذا تسابوا فيما بينهم، يقول أحدهم للآخر: يا كلب كالمستحقر

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

له، إلا إذا أراد أن يسبه بالبلادة - مثلًا - يقول: يا حمار، وبكثرة النوم ربما يقول: أسد أو فهد، مع أن سب الإنسان بمثل هذه لا يجوز إلا للحاجة الشرعية.

فإن الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألف كتابًا أسماه: «إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي»، ولما أنكروا عليه هذه التسمية استدل بقول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الأعراف: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]، أي: عالم السوء.

وقد ألف ابن المرزبان رسالة بعنوان: «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب»، وهي مفيدة في بابها، فالكلب أفضل من الكافر بجميع أصنافه.

آلة الذبح

٣٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شروط التذكية الشرعية - على ما يأتي بيانه - وبيان كيفية التعامل مع ذبح الحيوان.

قوله: «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ابن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري.

كان صغير السن في زمن النبي ﷺ وقد جعل يتطاول يوم بدر؛ من أجل الخروج في الغزوة فرده، وأجازه يوم أحد وشهد ما بعدها ومات في زمن معاوية.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ»: التي تسمى الآن «بأبيار علي»، وهي ميقات أهل المدينة إلى جهة مكة.

سميت بتهامة؛ لأنها إلى جهة التهائم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

قوله: «**فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ**»: أي: لشدة الحال الذي كان يلحقهم؛ لكثرة الأسفار، وقلة ذات اليد، مع كثرتهم رضي الله عنهم.

قوله: «**فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا**»: أي: غنيمة من قوم كافرين، وقد أباح الله عزوجل للمسلمين الغنيمة، قال الله عزوجل: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٩].

قوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**»: أي: لم يكن يتقدمهم، وذلك لأمور:

- **الأول**: أنه أمر ﷺ أن يُجعل ظهره للملائكة، فكان إذا مشى مشى أصحابه أمامه.
- **الثاني**: أنه كان يكون في أخريات القوم، فيزجي الضعيف ويتفقد الجيش، وهذا من شفقته وعطفه ﷺ على أصحابه؛ ولأنه قائد القوم.

قوله: «**فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا**»: أي: تعجلوا الذبح للإبل، والغنم، لحاجتهم إلى الأكل من لحمها، والشرب من مرقها؛ بسبب ما لحقهم من الجوع والشدة.

قوله: «**وَنَصَبُوا الْقُدُورَ**»: أي: لطبخها، مع أنه لو أكل بعضها نيء ما ضر، لا سيما من تعود أكل اللحم.

قوله: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ**»: وأمر النبي ﷺ على الفور، وعلى الوجوب، قال الله عزوجل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

والسبب – والله أعلم – أنهم عمدوا إلى مال لم يقسم، ولم تجرِ فيه السهام، فكان كالمال المغصوب، والمال المغصوب لا يجوز أكله أو الاستمتاع به إلا بإذن صاحبه، وفي هذا التأديب بالمال على قول لأهل العلم.

❖ **وفيه**: سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ، وهذا يقع منهم كثيرًا، فقد أكفوا الخمر حين حرمة، بدون انتظار مهلة أو استثناء.

قوله: «**ثُمَّ قَسَمَ**»: أي: قسم الغنائم، والإبل، والغنم التي حصلوها.

قوله: «**فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ**»: أي: جعل البعير مقابل عشرة من الغنم، وفي هذا دليل على أن الإبل أفضل من الغنم في بعض المواطن، وفي بعضها يقدم الغنم من

حيث طيب لحمه، ونحو ذلك.

قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»: أي: فر وهرب.

قوله: «فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ»: أي: لحقوه فأتعبهم؛ لأنه سريع العدو.

قوله: «وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ»: أي: حتى يلحقون البعير الشارد، أي: أغلبهم مشاة أو أصحاب إبل، لم يكن ثمة خيول كثيرة في جيش النبي ﷺ.

والخيول من أسرع آلات الحرب في ذلك الأيام، ومن أحسن المراكب ولم تكن إلا مع الأغنياء وذي الجدة واليُسر، وكان معهم في غزوة بدر فرس واحد مع المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ»: أي: أخذ سهمًا ولعله، وضعه في قوس ثم رمى به، أو أنه أخذ سهمًا ورماه به، وكانوا يجيدون ذلك.

والسهم: عبارة عن قصبة وفي آخرها حديدة مذببة، وأطول منه وأغلظ الحربة.

وكان سلاحهم: السيف، والحربة، والسهم، وربما اتخذوا الدرع، والدرقة، والبيضة، والمغفر؛ للاتقاء من آثار هذه.

قوله: «فَحَبَسَهُ اللَّهُ»: أي: أصابه حتى منع من العدو.

❖ **وفيه**: إضافة الأمر إلى الله، فبيده الخير وهو المتصرف فيما شاء.

والمراد بقول: «فَحَبَسَهُ اللَّهُ»: أي: أصابه السهم فعقر به، وكان ذلك ذكاة له مع ذكر اسم الله، ومثله لو ند بعير أو ثور فسقط في بئر وعجز الناس عن استخراجه وتذكيته في لبته وحلقومه، فإذا طعنوه في فخذه مع ذكر اسم الله أو في شيء من أجزائه قبل موته حل أكله.

قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ»:

المراد بالبهائم: الإبل، وكل حيوان يسمى بهيمة؛ لأنه يبهم، ولا يعرب عما في نفسه.

قوله: «أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»: أي: غلظة ونفرة وغير ذلك كالوحش.

والمراد بالوحش هنا: الحيوان الوحشي الذي يعيش في الغاب كالأسد والفهد والذئب وبنات آوى، ومثله الإيل والغزلان، ونحو ذلك، فربما تند وتشرد، ولا يستطيع

الإنسان لها إدراكًا ولكن برميها يتوصل إليها.

قوله: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»: أي: ما عجزتم عن إدراكه وتذكيته بذبحه فاصنعوا به هكذا، أرموه بسهامكم مع ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يحل لكم.

قوله: «إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً»:

❖ **فيه**: السؤال عما يقدم عليه الإنسان.

❖ **وفيه**: استخدام البدائل، فإنهم ليس معهم مدى، أي: ما يذبحون به.

قوله: «أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟»: أي: جذوع الزرع مثل قصب السكر، أو قصب الذرة، أو غير ذلك، وسبحان الله إذا كُسرت لربما كانت أحد من السكين.

قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»: أي: كل ما أنهر الدم مع التسمية فهو ذكاة، وهذا جواب بأوسع مما سأل عنه، فهو سأل عن حكم استخدام القصب، فأفتاه النبي ﷺ باستخدام كل آلة تنهر الدم، من حجر، أو مدر، أو قصب، أو حديدة، أو موس، أو غير ذلك.

قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»: والمراد به: إنهاره من موطنه، وهذا على الغالب، وهو قطع البلعوم، واللبة، وما سيأتي بيانه، إلا في الناد فإنه يرميه رميًا مع ذكر اسم الله، فإن وقعت حل أكله.

قوله: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»:

❖ **فيه**: اشتراط التسمية؛ لأن الله حرم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

ففي هذه الثلاث الآيات:

١- النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله.

٢- الإنكار على من ترك الأكل مما ذكر الله عليه.

٣- التحضيض على الأكل مما ذكر اسم الله عليه.

وقد بين النبي ﷺ أن الحيوان لا يكون حلالًا إلا بأمرين:

الأول: الذبح على الطريقة الشرعية.

الثاني: التسمية.

وما عدا ذلك فهو ميتة، وربما يكون وقيذًا، أو مخنوقًا، أو غير ذلك من أنواع القتل.

قوله: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**»: وهذا استثناء من الإطلاق الأول، أي: كل ما أنهر الدم فهو حلال إلا السن والظفر، فالسن والظفر لا يتم بها الذكاة الشرعية.

قوله: «**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»: أي: سأخبركم بسبب المنع.

❖ **وفيه**: بيان الأسباب والعلل؛ حتى يكون أقرب إلى التمسك بما يسمع السامع.

قوله: «**أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ**»: والعظام لا يذبح بها، قد يقول القائل: العلة لعلها نجسة، وربما تكون العلة غير ذلك، كما في الحديث: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»(١).

قوله: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»: يعني: مدى قوم كفار، فلا يجوز التشبه بهم.

❁ ❁ ❁ ❁

والتذكية لها شروط، ذكرناه في كتابنا: «فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»:

ذكر شروط صحة التذكية في الذبيحة:

• **الشرط الأول: وجوب التسمية:**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨].

وحديث رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من ترك التسمية على الذبيحة عامدًا، أو ناسيًا:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تُؤْكَلِ الذَّبِيحَةُ، وَلَا الصَّيْدُ، فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وعند الإرسال على الصيد أكلت، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مُتَلَاعِبٌ بِإِخْرَاجِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِ شَرِيطَتِهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ(١). اهـ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى: ما ذهب إليه أبو ثور هو الراجح في هذه المسألة، لعموم أدلة النهي المبينة لحرمة ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه.

وهذا القول اختاره ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار مشايخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحجوري حفظه الله تعالى، وهو الحق الذي يجب المصير إليه، ومن تعمد ترك التسمية أثم، وحرمت ذبيحته، والذي يتركها ناسيًا سلم من الإثم، وحرمت ذبيحته.

وقد استدل من يرى جواز الأكل من الذبيحة التي نُسيت التسمية عليها بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذه الآية حق، والإيمان بها واجب والقول بخلافها ضلال، ولكن ليعلم أن الله قد رفع الإثم عن ناسي التسمية عند الذبح، والجاهل، والمخطئ، وتحرم الذبيحة؛ لعدم التسمية.

وهناك أحاديث أخرى استدلوا بها ليس هذا موطن البسط، منها حديث رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ**»(٢)، وهو حديث مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في «بغية الباحث»،

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤١٠)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٣٧).

وأرسله راشد بن سعد، والراوي عنه الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، ضعيف.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا**»(١)، فلا حجة فيه، فهو محمول على الذبائح التي الأصل فيها التسمية، فلا تتعمق وتبحث، ولكن سمِ وكل.

• **الثاني: الذكاة لهذا الحيوان:**

ويكون الذكاة للحيوان بما في حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(٢).

۞ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ، وَإِنْهَارِ الدَّمِ تَمَيُّزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا، وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ إِلَّا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالسِّنَانُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاةُ الا السن وَالظُّفُرَ وَالْعِظَامَ كُلَّهَا.

أَمَّا الظُّفْرُ: فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ، وَسَوَاءٌ المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذَّكَاةُ بِهِ لِلْحَدِيثِ.

وَأَمَّا السِّنُّ: فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْآدَمِيِّ، وَغَيْرِهِ، الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ، وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ، المتصل منها والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة بِشَيْءٍ مِنْهُ(٣). اهـ.

۞ **قال أبو محمد سدده الله تعالى**: وقولنا بما أنهر الدم من الآلات، فلا يحل الصعق، ولا الخنق، ولا المتردية، ولا الخذف بأن يخذفها بشيء حتى تموت، ولا الضرب قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) «شرح مسلم» (١٣/١٢٣)، تحت شرح الحديث (١٩٦٨).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام مُتَوَحِّشًا فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ حَلَّ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ بِأَنَّ نَدَّ بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهُوَ كَالصَّيْدِ فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عِنْدَنَا وَفِي حِلِّهِ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لا يحل قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَحُّشِ مُجَرَّدَ الْإِفْلَاتِ بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فِي الْمَذْبَحِ وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ جاز رميه ولا يكلف الصَّبْرَ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي فَخِذِهِ أَوْ خَاصِرَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ بَدَنِهِ فَيَحِلُّ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ عَقْرِ النَّادِّ كَمَا ذَكَرْنَا عَلِيُّ بْنُ أبى طالب وبن مسعود وبن عمر وبن عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزنى وداود والجمهور، **وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَرَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ:** لَا يَحِلُّ إِلَّا بِذَكَاةٍ فِي حَلْقِهِ كَغَيْرِهِ - وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه، والصحيح القول الأول -[1]. اهـ.

- **الثالث: أن لا يهل بها لغير الله:**

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فما ذبح لغير الله كأن يقول: لهُبل أو يقول: للهادي أو: للعيدروس، فأي ذبيحة أهلت لغير الله فهي حرامٌ.

- **الرابع: أن يكون إنهار الدم من مكان الذبح:**

وهو قطع البلعوم والمريء وإن زاد الودجين فحسن.

تنبيه:

حديث أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٥)، تحت شرح الحديث (١٩٦٨).

مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ**»(١).

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ضعيف، في سنده أبو العشراء مجهول، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو، ولا من أبوه، وقال البخاري في «التاريخ»: في اسمه وسماعه من أبيه نظر.

- **الخامس: أن يكون الذابح لها عاقلًا، مسلمًا كان أو كتابيًا.**

وخرج بقولنا «عاقلا»: المجنون والسكران، وبقولنا «مسلمًا أو كتابيًا»: الوثني والمرتد.

۞ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وشروط حل الذبيحة ثمانية:

- **الأول**: أهلية المذكي، ويتفرع عليه، **الثاني**: وهو قصد الذكاة.
- **الثالث**: الآلة.
- **الرابع**: قطع الحلقوم والمريء.
- **الخامس**: التسمية.
- **السادس**: أن لا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام.
- **السابع**: أن لا يذكر غير اسم الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام.
- **الثامن**: أن يكون الذبح مأذون فيه شرعًا، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين:

ᔕ إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله.

ᔕ وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المحرم صيدًا فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يأذن فيه شرعًا.

وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير كالمغصوب والمسروق والمنهوب وما أشبهه، **ففيه للعلماء قولان: هما روايتان عن الإمام أحمد:**

الأول: أنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون فيه مثل رجل غصب شاة وذبحها.

الثاني: أن المحرم في حق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صار من أهله، وهذا

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سنن أبي داود»، وقال فيه: منكر.

الحيوان ليس محترمًا لعينه ولا محرمًا لعينه، لكنه لحق آدمي، فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له، **وهذا الأخير هو المذهب**، أنه حلال لكن مع الإثم وهو الراجح، فإذا كان حلالًا فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟ لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن؛ لأنه مال الغير، ولهذا لو غصب لحمًا مذبوحًا ذبحه صاحبه حرم أكله، إذ لو أذن فيه صاحبه لصار حلالًا[١]. اهـ.

حكم إحداد الشفرة التي يُذبح بها:

ويستحب إحداد الشفرة؛ لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[٢].

حكم ذبيحة أهل الكتاب اليهود والنصارى:

ويحل ذبيحة اليهودي، والنصراني، بشروطها التي تقدمت، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن بعض أهل العلم أباح ذبيحة اليهودي والنصراني مطلقًا، وأما ذبائح المرتدين فلا تؤكل.

حكم ذبيحة المنافقين، والمرتدين:

وأما ذبائح المنافقين فلم يصح أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح المنافقين، وإنما كان يعاملهم بما ظهر منهم من الإسلام فيعاملون على هذا، ألا من أظهر النفاق حتى علمت زندقته، فحكم ذبيحته حكم ذبائح الكفار، والله أعلم.

حكم الذبح من القفا:

وأما الذبح من القفا، فلا يحلها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا اخْتِيَارًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ[٣]. اهـ. **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ -ولا حرج في ذلك-[٤]. اهـ.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٥/٨٧-٩٠)، مختصرًا.
(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).
(٣) «المغني» (٩/٤٠٠)، تحت الفصل (٧٧٦٦).
(٤) «المغني» (٩/٣٩٨)، تحت المسألة (٧٧٦٣)، مَسْأَلَةٌ مَا حُكْم ذبح مَا يُنْحَرُ أَوْ نحر مَا يُذْبَحُ.

حكم ذبح الصبي، والمرأة:

وذبح الصبي إذا كان مميزًا، والمرأة كذلك فإنه حلال.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، - سواءً كانت المرأة حائضًا أو غير حائض -[1]. اهـ.

حكم الذبح بالصعق الكهربائي، والرمي بالكرة الحديدية:

وأما الصعق بالكهرباء، والرمي بالكرة الحديدية حتى الموت، فلا يجوز.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علما أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما، فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواءً كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب أو درك حيًا وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال[2]. اهـ.

حكم الذبح بغير السكين:

وأما الذبح بغير السكين، فقد أخرج الإمام البخاري عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا»[3].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»[4].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بِوَتِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ»[5].

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٠٢)، تحت المسألة (٧٧٧٤)، مَسْأَلَةٌ ذَبِيحَةُ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٢٨)، حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٠٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٢٣).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ»(١).

حكم استقبال القبلة في الذبيحة:

وأما استقبال القبلة فلا يشترط ذلك، ولكن يسن؛ لما صح عن النبي ﷺ: «أنه لما ذبح أضحيته وجهها».

قال العلماء: أي: وجهها إلى جهة القبلة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٢٤).

بَابُ الأَضَاحِيّ

الشَّـرْح:

قوله: «**الأضاحي**»: جمع أضحية: وهي اسم لما يذبح من النعم تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ في أيام النحر بشروط.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، فقد استدل بعضهم بهذه الآية على أن المراد: بالنحر الأضحية، وقيل المراد به: نحر يوم النحر للحاج، ولا يمنع أن يستدل بالآية على الأمرين.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحى بنفسه وثبت عنه أنه أمر بها وحث عليها لحديث الباب وما في معناه.

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جماهير العلماء، واستدلوا بآثار وأحاديث في الباب.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول مالك والليث.

والصحيح أنها مستحبة، وفعل النبي ﷺ لها لا يدل على الوجوب، وحديث أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى، فليس على الوجوب، وإنما هو على التحضيض والتوجيه.

ووقت ذبحها: من بعد صلاة يوم النحر إلى قبل غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويجوز أن تذبح بالليل أو النهار، ومن منع بالليل فلا دليل له على ذلك، ومن أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»(١)، وذكر العلماء من الحكمة في ذلك التأسي بالحاج، والله أعلم.

وهذا الحكم متعلق بمريد الأضحية وليس بكل أصحاب البيت.

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ لأنه نسك يتقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولأنها من شعائر الله قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وإن كانت الصدقة فضيلة إلا أنها في مثل هذا الوقت الذي تظهر فيه الشعائر تقدم.

والحكمة من مشروعية الأضحية:

١- **إحياء سنة إبراهيم** عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقد قص الله علينا في القرآن خبره مع ولده ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات:١٠٢-١٠٧].

٢- **التوسعة على النفس**: لما جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا»(٢).

٣- **التقرب إلى الله بالنسك**: كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

٤- **شكر الله على نعمه الكثيرة**: قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦].

٥- **علامة للتقوى**: قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحج:٣٧].

٦- **التأسي بالنبي ﷺ**: حيث أنه ضحى بكبشين، ولأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في أحاديث عديدة أنه كان يضحي عن نفسه، وعن أزواجه، وعن أمته، الفقراء منهم.

٧- **مخالفة المشركين**: فإن المشركين يذبحون لأنصابهم، وأصنامهم، والمؤمنون، يذبحون لربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويشترط في قبولها من حيث الأكل وثبوت حكمها ما تقدم من شروط التذكية.

ذكر شروط الأضحية من حيث هي:

• **الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام**: الإبل، أو البقرة، أو الغنم بنوعيه الضأن والمعز قال تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ﴾ [الأنعام:١٤٣-١٤٤].

ويدخل في البقر الجواميس، وأما ما عدا ذلك من الحيوان الحلال فلا يجوز أن يتقرب بها على أنه أضحية، خلافًا لابن حزم، فإنه ذهب إلى جواز الأضحية من كل حيوان حلال، كان طائرًا أو من ذوات الأربع، وحجته في ذلك؛ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[(١)]. ولا حجة له في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

• **الشرط الثاني: أن تبلغ سن الأضحية:**

والجمهور على الثني من كل شيء إلا الضأن فالجذع؛ والدليل على ذلك حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**(١).

والجذع: يكون من الضأن، وقد رخص النبي ﷺ لابن نيار في ذبح جذعة، وقال: **«وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**(٢)، ولكن على ما تقدم إذا تعسرت المسنة فليذبح مكانها جذعة.

الثني: يكون من الإبل، والبقر، والمعز.

فمن الإبل: ما له خمس سنوات ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة.

ومن المعز: ما له سنة ودخل في الثانية.

ومن الضأن: ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل تسعة أشهر، والجمهور على ستة أشهر.

• **الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب**: لحديث عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ -: **«أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**(٣)، **وفي رواية**: قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»(٤).

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»(٥)، والحديث ضعيف لكنه في الباب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٧٠)، وأبو داود (٧٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٧٣٢)، النسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والترمذي (١٤٩٨).

وإذا اشتراها سليمة من العيوب ثم وقع عليها عيب وقد أعدت للأضحية، فلا بأس أن يضحي بها، وبالنسبة لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى**»(١)، فهو ضعيف مداره على أبي جناب ضعيف ومدلس، وقد احتج به بعض أهل العلم على استحباب الأضحية، والاستحباب ثابت من غير هذا الوجه.

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٢)، فهو حديث ضعيف لا يثبت، في سنده عبد الله بن عياش، وقد اضطرب فيه.

حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج:

والأضحية جائزة في حق المسافر، والحاج، والمقيم، مع اختلافهم إلى ثلاثة أقوال:

• **القول الأول**: فذهب جمهور أهل العلم - منهم الشافعية والحنابلة - إلى أنها مشروعة للجميع، وبهذا القول أخذ الظاهرية، فيجوز للمسافر أن يضحي، ويدل على ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»(٣).

ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»(٤)، لكن قال بعض العلماء: هذا المراد به الهدي.

• **القول الثاني**: قول أبي حنيفة أنها في حق المقيم لا المسافر.

• **القول الثالث**: أنها في حق الجميع، إلا أن الإمام مالك استثنى منها الحاج من المسافرين، والصحيح أنه يجوز أن يضحي ويهدي، ولا حرج في ذلك.

وكلما كانت الأضحية أسمن كلما كانت أفضل، ولا يشترط أن يقسمها ثلاثًا؛ فإن الأحاديث في قسمة الأضحية إلى ثلاثة أقسام منسوخة منها حديث علي، وعائشة،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٣٧).
(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وجاء عن غيرهم، رضي الله عنهم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»(١).

ويستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، ويجوز أن يوكل غيره، ويجوز أن تذبح المرأة والصبي المميز على ما تقدم.

وإذا ذبح له الجزار، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا على أنها أجرة: وتكون أجرة الجزار من خارج الأضحية، وإن أعطى للجزار منها لا على سبيل الأجرة والصدقة فيجوز.

وتشرع في حق من ملك قيمتها زائدًا عن حاجته، وذهب أبو حنيفة إلى أنها على من ملك النصاب، والصحيح أن الإنسان إن لم يكن معه شيء حتى لو أراد أن يتسلف ثم يقضي بعد ذلك، فله ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

حديث: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ»

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١).

الأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن النبي ﷺ قد ضحى، والتأسي به في فعله يدل على الاستحباب حتى تأتي قرينة تدل على غيره، وقد ضحى النبي ﷺ عنه وعن من لم يضحِ من أمته.

قوله: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ»: أي: ذبح يوم النحر بنية التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «بِكَبْشَيْنِ»: أي: من الضأن؛ لأن الكباش تكون منه، ولهذا اختلف العلماء أيهما أفضل في الأضحية:

فذهب مالك إلى تقديم الضأن على غيرها؛ لأن النبي ﷺ ضحى بها؛ ولأنه أطيب لحمًا؛ ولأنها لا تشرك إلى غير ذلك، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى تقديم الإبل على غيرها، والصحيح أن الإبل مقدمة في الهدي، وهذا مجمع عليه، والأضحية المقدم فيها الضأن وما في بابه؛ وذلك إحياء لسنة إبراهيم وتأسيًا به، وتأسيًا بالنبي ﷺ.

قوله: «أَمْلَحَيْنِ»: أي: أغبر، وهذا وصف لهما، وهو وصف طردي، لا دخل له في الأضحية.

قوله: «أَقْرَنَيْنِ»: دليل على أنهما قد كبرا في السن وصارا سمينين وطهرت قرونهما ويجوز غيرهما من الثني.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦)، واللفظ له.

قوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»:

❖ **وفيه**: استحباب أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه ويجوز التوكيل.

قوله: «وَسَمَّى وَكَبَّرَ»: أي: قال بسم الله الله أكبر، ولو اكتفي بالتسمية أجزئه، والجمع بين التسمية والتكبير لا يكون إلا في حق الأضحية والهدي، وأما غيرها من الذبائح فلا يكبر لها، وأما التكبير في الهدي والأضحية لأنه في أيام التشريق، وهي أيام تكبير، فاستحب أن يؤتى بالتكبير مع التسمية.

قوله: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»: أي: على جانبيهما، وللوضح أسباب منها ثني إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ[1]. اهـ.

ذكر سبب وضع الرجل عند الذبح على صفاحهما:

- **الأول**: لإراحتها.
- **الثاني**: لأنه أبلغ في عدم تحركها.
- **الثالث**: أبلغ في خروج الدم منها.
- **الرابع**: أبلغ في إحسان ذبحها.

وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»**[2]، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

ويجوز أن يستعين الإنسان بغيره في ذبح الأضحية، كأن يخشى أن تتحرك عليه، فيجعل أحدهم يمسك وهو يذبح.

حكم إذا عينت الأضحية ثم حصل عيب بعد ذلك:

وإذا كانت الأضحية بدون عيب، ثم طرأ عليه العيب فلا يؤثر فيها، والممنوع هو

---

(١) «الفتح» (١٠/١٨)، تحت شرح الحديث (٥٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (١١٣٨).

ما كان قبل تعينها، وإذا تلفت له أن يأتي ببدلها، وإذا أراد أن يذبحها لضيف ثم يشتري بدلها جاز ذلك، إن لم يكن قد عينها بنذر.

الأضحية تجزئ عن أهل البيت الواحد:

وتجزئ الأضحية عن أهل البيت أجمع؛ إذا اشترك مطبخهم، وإن ذبح كل واحد منهما أضحية جاز ذلك، ولم يثبت أن النبي ﷺ ضحي عن ميت أو أمر بها وحث عليها، لكن إن كان الميت قد أوصى بها فلا بأس أن تنفذ، وإن لم يكن قد أوصى بها، فلا يحتاج إلى ذبحها.

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: قَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّى وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا.

وَهَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ لِلإِمَامِ الْبَغَوِيِّ.

قَالَ فِي غُنْيَةِ الْأَلْمَعِيِّ: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي رَخَّصَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ مُطَابِقٌ لِلْأَدِلَّةِ وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَهَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تُوُفُّوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَالْأَمْوَاتُ وَالْأَحْيَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ دَخَلُوا فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَبْشُ الْوَاحِدُ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ بِلَا تَفْرِقَةٍ[1]. اهـ.

وقد ألف في أحكام الأضحية كلا من الشيخين: محمد بن صالح العثيمين، وشيخنا يحيى الحجوري رحمهم الله جميعًا، والله المستعان.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «عون المعبود» (٧/ ٣٤٤)، بَاب الْأُضْحِيَّةِ عَنْ الْمَيِّتِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ(١)

الشَّرْح:

والأشربة آدابها قريبة من آداب الأطعمة، وربما اشتركت معها في كثير من الآداب؛ نظرًا لأن بابهما واحدٌ؛ فإن الإنسان لا يستغني عن الطعام والشراب، بل كل حيوان لا يستغني عن الطعام والشراب.

وقد امتن الله على عباده بأنواع المآكل والمشارب، بل إنَّ من أعظم نعيم الجنة لَما فيها من المطاعم والمشارب، كما قص الله عَزَّوَجَلَّ ذلك في كثير من كتابه الكريم، وقصه رسوله ﷺ الصادق الأمين، ولو لم يكن إلا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤]، وهذا يدل على سعة المآكل والمشارب، ومنها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة:٢٧-٣٣]، أي: مآكلهم ومشاربهم في الجنة لا تنقطع عنهم ولا تمنع منهم، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥].

---

(١) بدأنا فيه في يوم السادس عشر من شهر محرم لعام ١٤٤٠هـ.

ذكر آداب الشرب:

آداب الشرب كثيرة في الكتاب والسنة، ومنها:

١- النهي عن الشرب قائمًا:

ففي حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ، قال: **«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء»**(١)، وفي «الصحيح» عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»(٢)، وفي «الصحيحين»، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»(٣)، وجاء من حديث **كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ، مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٤).

حكم الشرب قائمًا:

واختلف العلماء في حكم ذلك: فذهب بعضهم إلى تحريم الشرب قائمًا، وذهب بعضهم إلى جوازه واستحباب الشرب قاعدًا؛ مستدلين بما ثبت عن النبي ﷺ، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إذا مَـا شَـرِبْتَ فَـاجْلِس تفُـزْ ۞ ۞ ۞ بسُـنَّةِ صَـفْوَةِ أهْـلِ الحِجَـازْ

وقَـدْ قَـرَّروا شُـرْبَهُ قَائِـمًا ۞ ۞ ۞ وَذَلِـكَ لِـبَيَـانِ الجَـوَازْ

٢- النهي عن التنفس في الإناء:

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»**(٥).

والمراد بالتنفس في الإناء المنهي عنه: التنفس داخل الإناء.

٣- التنفس ثلاثًا حال الشرب:

والفرق بين هذا وما تقدم، أن هذا التنفس يكون خارج الإناء بحيث أن الإنسان يشرب ثم يتنفس، ثم يشرب ثم يتنفس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٤، ٢٠٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

ففي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»(١)، بخلاف ما لو شرب مرة واحدة.

٤- النهي عن الشرب من في السقاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا(٢)، وشرب الرسول ﷺ من في السقاء، وقد شرب من في القدح، وشرب من جرة.

لكن المراد هنا: النهي عن اختناث الأسقية، بحيث يشرب هذا، ويناول ذاك، ويشرب هذا ويناول ذاك، فينبغي اجتناب ذلك؛ لما يؤدي إلى التقذر وإلى غير ذلك، إلا في حالات ضرورية، أو في حالات نادرة كزوجة مع زوجها، فإن النبي ﷺ شرب وناول فضله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم شربت من فضل النبي ﷺ وتتوخى المكان الذي كان يشرب منه النبي ﷺ.

٥- مناولة الأيمن فالأيمن:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَنَاوَلَهُ، وَقَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»(٣)، **وفي رواية**: «**الْأَيْمَنُونَ**»(٤).

وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «**يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟**»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٥).

٦- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة:

لما تقدم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥).
(٣) أخرجه أحمد (١٢١٢١).
(٤) أخرجه أحمد (١٣٥١٢).
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٥١، ٢٣٦٦)، ومسلم (٢٠٣٠).
(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

٧- جواز الشرب في جميع الآنية ما خلا الذهب والفضة:

كما تقدم، وما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين قدموا على رسول الله ﷺ من وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «**بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**»(١).

فهو منسوخٌ بحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(٢).

٨- جواز الشرب حتى الامتلاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الحَقْ**» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «**فَأَرِنِي**» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ»(١).

٩- شرب فضل الماء، والعصيرات، وغيرها من المشروبات:

للحديث السابق، ولما تقدم: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

١٠- جواز شرب فضل الوضوء:

خلافًا لمن زعم أنه يسبب النسيان؛ فعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٢).

١١- شرب الرجل فضل زوجته وشربها فضله:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٢).

فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»[١].

١٢- التسمية: لعموم الأمر بالتسمية عند الأكل والشرب.

۞ قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلا عن الترمذي: وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرَقِ، وَالدَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ، وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ[٢]. اهـ.

١٣- الحمد لله عَزَّوَجَلَّ:

لأن النبي ﷺ يقول: كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[٣].

١٤- الشرب باليمين:

لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره في «الصحيح»، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٤].

١٥- ومن الآداب أن ساقي القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أمره أن يسقي الناس فسقاهم، ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة حين ناوله: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»[٥].

١٦- الدعاء لمن سقاه:

لحديث الْمِقْدَادِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[٦]، وقال بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠).
(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ١٨٩)، تحت شرح الحديث (٢٠١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).
(٥) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩).

أهل العلم: أن هذا الدعاء يكون قبل الإطعام وقبل السقيا، والله أعلم.

١٧- شرب الحلال وترك الحرام لما يأتي:

لأن الأشربة منها الحلال الطيب، ومنها الحرام الخبيث، والله عَزَّوَجَلَّ، يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨].

١٨- عدم النفخ في الشراب ان كان فيه أذى وإنما يزال بغير ذلك:

جاء عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**فَإِذَا تَنَفَّسْتَ، فَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَى فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا، وَلَا تَنْفُخْهَا**»(١).

١٩- غمس الذباب إذا وقع في الشراب:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً**»(٢).

٢٠- تغطية أواني الشراب:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**»(٣).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه أحمد (١١٦٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

حديث: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا(١).

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٢). الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟»(٣).

الشَّرْح:

قوله: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: إذ كان أمير المؤمنين، وخطيبهم، ومعلمهم، ومبلغ دين الله عَزَّوَجَلَّ فيهم، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يخشى في الله لومة لائم، وسبب ذكر هذا الحديث؛ أن الناس قد فشا فيهم شرب الخمر، لاسيما من كان في أطراف البوادي؛ ولذلك جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس واستشارهم في حد الخمر، كما في «صحيح مسلم» من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»(١).

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»: فيه أن الخطيب بعد أن يحمد الله ويثني عليه يأتي بكلمة «أما بعد»؛ للفصل بين الحمد والثناء وبين ما بعده.

قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ»: هذا من الألفاظ العامة، ويراد به الخصوص، وتطلق من أجل تنبيه الناس للإصغاء لما يقال. وقد جاء في القرآن نداء الناس، بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:٢١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:١٠٤]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال:٦٤]، إلى غير ذلك من النداءات.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمَشُّطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»** فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا»**(٢).

قوله: «إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ»: أي: نزلت الآيات في تحريم الخمر.

وكان نزول تحريم الخمر على ثلاثة أنحاء:

- **الأول**: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة:٢١٩].
- **الثاني**: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٥).

• الثالث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وكان أكثر خمر المدينة من بسر وتمر، وذكر عمر هذه الأمور؛ حتى لا يحتج محتج بأن هذه الأشياء ليست بخمر.

قوله: «**وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ**»: أي: الخمر تصنع من خمسة أشياء، وهذا مما يوجد في البلد، وإلا فقد تصنع من غير ذلك على ما يتفنن أصحابها، نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من شرها، وليس معنى ذلك أنه لا بد من اجتماع الخمسة فيها، لكن تصنع إما بمجموعها، وإما بانفرادها، وإما بمجموع بعضها.

قوله: «**مِنْ الْعِنَبِ**»: والعنبة معروف، تسمى الكرمة، وقد نهى النبي ﷺ عن تسميتها بالكرم.

قوله: «**وَالتَّمْرِ**»: التمر معروفة، وهي ثمرة النخل.

قوله: «**وَالْعَسَلِ**»: معروف.

قوله: «**وَالْحِنْطَةِ**»: الذرة والقمح، وما في بابهما.

قوله: «**وَالشَّعِيرِ**»: نوع من الحبوب.

قوله: «**وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»: هذا تعريف عام بعد أن بين أن الخمر يصنع من هذه الخمسة الأشياء، قال: «**وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»، أي: كل شيء أدى إلى الإسكار فهو خمر، كما قال النبي ﷺ، **وعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(١)، **وعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(٢)، هذه من الألفاظ الجوامع من النبي ﷺ؛ حتى لا يحتج محتج ويقول: هذا وهذا.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٣)، **وفي رواية: عن عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٣).

مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[(١)]، حتى وإن لم يسكر ملء الكف، لكن كون كثيره يسكر أصبح حرامًا لا يجوز معاقرته.

ومن شرب الخمر ومات ولم يتب منها، لم يطعمها في الآخرة، هكذا يقول النبي ﷺ، كما في «الصحيحين»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»[(٢)].

ومن شرب الخمر ثم لم يتب لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، هكذا يقول النبي ﷺ كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[(٣)].

والعقل محله القلب، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه في الدماغ، والصحيح الأول، وبين القلب والدماغ تعلقات، من حيث أن الإنسان إذا ضرب في رأسه ربما فسد عقله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج:٤٦]، فالأدلة دالة على أن العقل في القلب، وللعلامة الشنقيطي مؤلف في ذلك أجاد فيه وأفاد.

قوله: «**ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا**»: يعني: ثلاث مسائل، أحب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون الحكم النبوي فيهن ظاهر؛ وذلك لوقوع الاختلاف فيهن في زمن الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وتعلمون أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من الفرضيّن، وربما خالفه ابن عباس، وزيد بن ثابت، إلى غير ذلك من المسائل التي وقع فيها الخلاف، وكان يحب أن يكون العهد فيها من رسول الله ﷺ؛ لأن قول النبي ﷺ لا يجوز الخروج عنه بحال إلا أن يكون منسوخًا.

قوله: «**عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ**»: أي: علمًا ننتهي إليه ونأخذ به؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).
(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٤)، والنسائي (٥٦٦٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨٦).

قوله: «**الْجَدُّ**»: أي: حكمه عند الفرضيّن أن منزلته منزلة الأب، إلا إذا وجد الأب فإنه يحجب الجد، وقد جاء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ورث الجد، وقد ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، ولكن رجع عنه لتصحيف فيه، والله أعلم.

قوله: «**وَالْكَلَالَةُ**»: هو الرجل يموت ليس له ولد ولا والد، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦]، وقد نزل شأن الكلالة ما جاء عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وكان مما قال: ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ(١).

قوله: «**وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا**»:

لأن أبواب الربا كثيرة، ويجمعها أن الربا ينقسم على قسمين:

١- ربا فضل. ٢- وربا نسيئة.

ولابد من معرفة تفاصيل هذا النوع من البيوع؛ حتى يسلم الإنسان من الوقيعة فيما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأشهر الربويات الذهب والفضة، فلا يجوز بيعهما إلا يدًا بيد، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم.

وقد تقدم الكلام على الربا في باب البيوع، والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

قوله: «سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ؟»: أي: سئل عن شراب آخر، وهو البتع نوع من الشراب، كان يشربه اليمنيون، لاسيما في البلاد الباردة، والذين سألوا النبي ﷺ قوم من جيشان فعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**» أَوْ «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

وجيشان بين البيضاء وشبوة، أو من أحدهما.

قوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»: وكل من ألفاظ العموم، وذكر هذه القاعدة العظيمة: «التي تحدد المباح من الأشربة من الحرام»، ما لم يسكر فهو حلال، على أي حال كان، وما كان مسكر فهو حرام، على أي حال كان.

قوله: «الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ»: ينبذون العسل، وربما نبذوا الشعير.

وبالنسبة للنبيذ من حيث هو، إذا كان ينتبذ صباحًا ويشرب مساءً، لاسيما في البلاد الباردة لا بأس به، بل ربما في أيام الشتاء يستمر لثلاثة أيام ولا يضر؛ لأن النبي ﷺ كان ينتبذ له إلى ثلاثة أيام، وربما إلى يومين، كما في حديث عائشة، وأنس، وابن عباس، في الصحيح وأما في البلاد الحارة فربما الانتباذ ليلة واحدة يؤثر فيها.

وقد جاء أن النبي ﷺ ربما انتبذ له غدوة فيشربه عشية، وينتبذ له عشية فيشربه غدوة، فيحمل على أنه كان يشرب في أكثر من يوم في أيام الشتاء، وأنه كان يشرب في يوم في أيام الصيف؛ لأن الشراب سرعان ما يتغير بسبب الحرارة، وإذا تخمر لم يجز شربه. وكان النبي ﷺ يشربه ليوم وليلة، فإذا بقي شيء سقاه الخادم، وإلا أمر به فصب في الأرض.

وقد أخطأ أبو حنيفة خطأً جسيمًا حين ذهب إلى إباحة النبيذ مطلقًا، احتجاجًا بمثل هذه الأحاديث، فإن نبيذ النبي ﷺ لم يكن يسكر، ولم يكن يلحقها التغير إلى درجة التخمر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

فالشاهد: أن باب النبيذ من حيث الأصل حلال، لكن ما ضابط النبيذ الذي هو حلال؟

الجواب: ما لم يتخمر ويسكر.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «**بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا**»: أي: سمرة، كما جاء في بعض الروايات لعله باع خمرًا متأولًا، وإلا فهو صحابي جليل لا يجوز الطعن فيه بحال.

قوله: «**قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا**»: وهذا دعاء عليه، بمعنى: لعن الله فلان قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [عبس:١٧-١٨]، وهذه من الأوجه التي يستدل بها أهل العلم على جواز لعن المعين إذا احتيج إلى ذلك، والجمهور على المنع من ذلك.

قوله: «**أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**»:

❖ **وفيه**: أن العالم قد يفوته بعض العلم، وهذا دليل من الأدلة على أن كثيرًا من الخلاف الذي وقع بين الصحابة، أو بين العلماء سببه؛ إما غياب الدليل والنص، وإما التأويل، وإما وجود نص يراه أقوى من النص الذي خالفه.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب بعنوان «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ذكر فيه مثل هذه المسائل التي اختلف فيها الصحابة والسلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**»: أي: لعن.

واللعن: هو الطرد من رحمة الله، ويأتي بمعنى السب، وهو في حق المؤمن والمسلم طرد مؤقت، وفي حق الكافر دعاء بالطرد المؤبد.

واليهود سموا بهذا: إما لتهودهم أو نسبة إلى يهودا، من أبناء يعقوب، قيل: بأنهم يقرأون التوراة، وهم يتهودون، أي: يتمايلون.

قوله: «**حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟**»: أي: حرم الله عليهم الشحوم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦].

فذهبوا يصنعونها ويجملونها، ثم يبيعونها من غيرهم، وقالوا: نحن ما نأكلها، وهم في الواقع قد أكلوا ثمنها، وآكل الثمن كآكل العين، وإلا على هذا سيذهب آخر ويبيع الخمر ويقول: أنا ما أشربها، والآخر يبيع الحشيش ويقول: أنا ما آكلها.

وفي الحديث: ما عليه اليهود من التحيل على الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى شرعه في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

❖ **وفيه**: النهي عن التشبه باليهود ومن إليهم.

بهذا الحديث نكون قد انتهينا من كتاب الأشربة.

والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللِّبَاسِ

كِتَابُ اللِّبَاسِ(١)

الشَّـرْح:

الحمـدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

اللباس نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ كسى آدم حين خلقه، وإنما نزع عنه اللباس حين عصى الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ [الأعراف:٢٢]، ثم أهبط الله عَزَّوَجَلَّ آدم إلى الأرض وأنزل معه لباسه، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف:٢٦].

قيل اللباس: هو ما وارى الجسم، وستر العورة، **والريش**: هو الزينة، وما في بابها.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ

(١) كان الابتداء في تدريسه في السابع عشر من محرم لعام أربعين وأربعمائة وألف.

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النحل:٨٠-٨١].

فهو من النعم الجليلات إذ أن الله خص الإنسان باللباس وستر العورة دون غيره من الحيوان، وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي**»(١).

وقد تعين اللباس في حال العبادة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وسبب نزول هذه الآية: ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت عراة كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ، [البحر الرجز]:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ❁ ❁ ❁ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(٢).

وكان هذا الأمر معتادًا عند الكفار فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**أَرِنِي إِزَارِي**» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ(٣)، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ آمرًا لمحمد ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:٤]، استدل بالآية على تطهير الظاهر والباطن، **تطهير الباطن**: من الشرك وما في بابه، **وتطهير الظاهر**: بترك المعاصي، ويدخل فيه تطهير الثياب، ومن ذلك قولهم:

وإنّي بِحَمْدِ اللهِ لا ثَوْبَ فاجِر ❁ ❁ ❁ لَبِسْتُ وَلا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

فالشاهد: أن الثوب قد يطلق على ما يتخلق به الإنسان من الأخلاق.

والأصل في الثياب الحل، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٢، ٣٨٢٩).

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ**»(١)

إلا أنه يحرم على الرجال لبس الذهب والفضة والحرير؛ لما يأتي من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وأما النساء:** فإنها تلبس ما بدا لها من الثياب ويدخل في ذلك الحرير والديباج.

❁ وأذكر هنا بعض آداب ومنهيات اللباس:

١- يستحب في الألبسة البياض:

كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢).

وقد لبس النبي ﷺ عمامة سوداء، كما صح عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»(٣).

ولبس ﷺ الأخضر، كما صح عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»(٤).

وقد لبس ﷺ الأحمر، كما في حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»(٥).

❁ حكم لبس الأحمر للرجال:

واختلف العلماء في لبس الأحمر للرجال فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى كراهيته اعتمادًا على حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٧/ ١٤٠)، وأخرجه أحمد موصولًا (٦٧٠٨)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وغيرهما، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٣٨).

ثم اختلفوا في نوع الأحمر المحرم: فقيل: هو شديد الحمرة، وقيل: غير ذلك، وذهبوا إلى تأويل حديث أبي جحيفة، والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن المراد بالأحمر: المعلم والمخطط.

لكن الذي يظهر أن لبس الأحمر ليس بمكروه؛ لأن النبي ﷺ، قد لبسه، وقد جاء عن الإمام أحمد النهي عنه.

٢- يستحب لبس القمص:

لأنها تغطي الجسم وتستر العورة، وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ»(١).

ويجوز لبس الأردية، والرداء: هو كالإزار إلا أنه يكون في أعلى الجسم، وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلِهِ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا**»(٢).

وتلبس الأزر: وهو ما يوضع على أسفل الجسم، وقد وردت أحاديث كثيرة في لبس النبي ﷺ، والصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ للإزار.

وتلبس الأقبية: وهي نوع من الثياب التي تشق من الخلف وتوجد في بلاد المغرب.

والبرانس: وهو نوع من الملابس إلا أنه يغطي الرأس مع بقية الجسم.

والعمائم: فإن النبي ﷺ يلبسها، وقد قيل: العمائم تيجان العرب، وكان النبي ﷺ يلبس العمامة ويمسح عليها - كما تقدم في باب الطهارة -، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولما مرض كان عليه عمامة دسماء، إلى غير ذلك.

وتلبس السراويلات: إلا أنه ينبغي للابس السراويلات أن يكون لبسها تحت الإزار، أو الرداء، أو القميص، أو القباء، ولا يلبس السراويل على حدتها، كما هو حال كثير من الناس الآن بلبس البنطايل التي قد جمعت بين لبس السراويل بغير شيء عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

وكذلك التشبه بالكافرين، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ(١)، ولم يذكر أنه يصلي في سراويل وحدها، بل قد جاء في حديث، بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»(٢).

٣- يحرم الإسبال:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي** ولقول النبي ﷺ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**(٤)، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»**(٥).

٤- تحرم المخيلة:

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ»**، وقد سبق معنا تخريجه، وجاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٦).

وهذا يدل على أن المخيلة في الثياب من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه مسلم (١٠٦).
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٨٥، ٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

وهنا تنبيه:

وهو أن البعض يظن أن المنهي عنه المخيلة فقط، ويرى جواز الاسبال، ويستدل بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ**»(١).

والصحيح: أن المنهي عنه الجمع بين المخيلة والإسبال، وإفراد الإسبال، أو المخيلة، فأيهما فعل العبد، أو جمع بينهما، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، فعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ**»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ**»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ(٢)، وعَنْ **أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ**»(٣)، وعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ**»(٤).

٥- يحرم على الرجال لبس الحرير والديباج:

عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»(٥)، وعَنْ **أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»(٦)، وعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٦).

(٤) أخرجه احمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٨٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا**»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(١).

٦- يحرم في اللباس التشبه بالكفار:

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»(٢).

٧- يحرم لبس الحرير والذهب للرجال:

لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»(٣).

٨- يكره لبس التصاوير والصلبان:

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»(٤).

٩- النهي عن اشتمال الصماء:

وقد جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمَا قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ»(٥)، وعن غيرهم.

واشتمال الصماء: أن يلبس الرجل الثوب، أو الرداء يلويه عليه ليًا، بحيث يكون كالمقيد، فإذا ما أدركه شيء من تعثر، أو غيره، ما استطاع أن يدافع عن نفسه، وقيل غير ذلك.

١٠- النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٥) حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٦٧)، وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

١١- النهي عن الاستلقاء في المسجد أو غيره إذا كان اللابس ليس عليه سراويل:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**»(١)، وذلك خشية أن تنكشف عورته.

وقد صح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: «أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»(٢)، فيحمل على من أمن على نفسه كشف عورته، أو كان واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، بحيث لا ترى العورة.

١٢- النهي عن اللباس الذي يكشف العورة:

وما أكثره في هذا الزمن مع أن ذلك كبيرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(٣).

١٣- النهي عن الصلاة في ثوب واحد:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»(٤)، والصلاة في هذا الحال مكروه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**»(٥).

١٤- النهي عن ثوب الشهرة:

لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).
(٦) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشكاة» (٤٣٤٦).

١٥- النهي عن لبس المعصفر من الثياب:

لما تقدم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ»(١).

١٦- حمد الله عَزَّوَجَلَّ لمن استجد ثوبًا:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»**(٢).

١٧- الدعاء لمن لبس ثوبا جديدًا:

ففي حديث أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ**» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ**» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ(٣).

١٨- استخدام ثوبًا جديدًا نظيفًا للجمعة والوفد والعيد:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟(٤)، **وفي رواية**: «لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ»(٥)، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

١٩- التجمل في الثياب:

فإن الله عَزَّوَجَلَّ جميل يحب الجمال، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشكاة» (٤٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) أخرجه النسائي (١٥٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (٩١).

٢٠- إظهار النعمة على العبد:

كما في حديث مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَطْمَارٌ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مَالٌ؟**» ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟**» ، قَالَ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: «**فَتَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ**»، وفي رواية: «**فَلْتُرَ نِعَمُ اللَّهِ، وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ**»(١).

٢١- النظافة في الثياب:

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟**»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟**»(٢).

٢٢- التوسعة في اللباس:

إن كان قد أعطاك الله عَزَّوَجَلَّ فوسع ليكن لك أثواب، وقمص، وعمائم، وسراويلات، وفنايل، وغير ذلك مما يلبسه الإنسان؛ حتى يستجدها بين الحين والآخر؛ وحتى يكون أرفق لنفسه وأظهر لنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، كما تقدم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- التيمن عند اللبس:

لحديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(٣)، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**»(٤).

٢٤- الاستكثار من النعل:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا:

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٥١٣)، وأحمد (١٥٨٨٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٠٣).

«اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»(١).

٢٥- أن يبدأ بيمينه في لبس النعال وإذا خلعها أن ينتهي بيمينه:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(٢).

٢٦- عدم المشي في النعل الواحد

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ - مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ»(٣).

واللباس عبادة إذا قصد المسلم ستر عورته، والتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بما أمر، وهو من النعم، وإذا أضاف إليها التأسي بالنبي ﷺ أُجرَ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وسئل شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم العمامة؟

فقال: لا تصل إلى السنية، ولكن من لبسها تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه يؤجر على ذلك.

وإن لم توجد العمائم يستحب أن يلبس الرجل القلانس.

والقلنسوة: هي ما تسمى عند بعضهم بالطاقية، وقد كان الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يلبسونها.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

حديث: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»

٢٩٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١).

الشَّرْح:

❖ **فيه**: ما تقدم من النهي عن لبس الحرير، وقد جاء في حديث عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(٢).

۞ **وفي الحديث من الفوائد**: أن من تعجل نعمة من نعم الجنة، وهو منهي عنها في الدنيا، عوقب بحرمانها في الآخرة إلا أن يتوب، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»(٣).

۞ **قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الطبري**: اختلف أهل العلم في معنى هذه الأخبار فقال: بعضهم بعموم خبر عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**». وقال: الحرير كله حرام، قليله وكثيره، مصمتًا كان أو غير مصمت، في الحرب، وغيرها على الرجال والنساء، لأن التحريم بذلك قد جاء عامًا فليس لأحد أن يخص منه شيئًا، لأنه لم يصح بخصوصه خبر.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار التي وردت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنهى عن لبس الحرير أخبار منسوجة، وقد رخص فيه رسول الله بعد النهى عن لبسه وأذن لأمته فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠، ٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وهو ثابت وله شواهد، وقد تقدم معنا تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست هذه الأخبار منسوجة، ولكنها بمعنى الكراهة لا معنى التحريم. **وقال آخرون**: بل هذه الأخبار وإن كانت وردت بالنهى عن لبس الحرير فإن المراد بها الخصوص، وإنما أريد بها الرجال دون النساء، وما عنى به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريرًا مصمتًا، فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علمًا في ثوب فهو مباح. **وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار**: إنما عنى بالنهى عن لبس الحرير في غير لقاء العدو، فأما عند لقاء العدو فلا بأس يلبسه مباهاة وفخرًا.

ذكر من قال: إن النهى عن الحرير على العموم:

روى عطاء، عن عبد الله مولى أسماء قال: «أرسلت اسماء إلى ابن عمر أنه بلغني انك تحرم العلم في الثوب. قال: إن عمر حدثني أنه سمع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**. وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير».

قال أبو عمرو الشيباني: «رأى على بن أبي طالب على رجل جبه طيالسه قد جعل على صدره ديباجًا، فقال: ما هذا التنن تحت لحيبك. قال: لا تراه على بعدها».

وعن أبي هريرة: أنه رأى رجل لبنه حرير في قميصه فقال: «لو أزرار ديباج فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك». **وعن الحسن البصري**: أنه يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب. **وكره بن سيرين العلم في الثوب وقال**: الدليل على عموم التحريم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**. **ومن قال**: المراد بالنهى عن لباس الحرير الرجال دون النساء ورخص في الأعلام. **وروى عن حذيفة**: «أنه رأى صبيانًا عليهم قمص حرير فنزعها عنهم وتركها على الجواري». **وعن ابن عمر**: «أنه كان يكره الحرير للرجال، ولا يكرهه للنساء». وعن عطاء مثله.

واحتج الذين أجازوه للنساء، بما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى الشعرى قال: قال رسول الله: **«أحل لإناث أمتى الحرير والذهب، وحرم على ذكروهم»**.

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يرى بأسًا بالأعلام. **وقال عطاء**: إذا كان العلم إصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به. **وكان عمر بن عبد العزيز**: يلبس الثوب سداه كتان، وقيامه

حرير، وأجازه ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم، وكذلك لا بأس بالخز، وإن كان مبطنًا بثوب حرير، لأن الظاهر الخظ، وليس الظاهر الحرير، ولابأس بحشو القز.

وقال الشافعي: إن لبس رجل قباء محشوًا فزًا فلا بأس به، لأن الحشو باطن، وإنما إظهار القز للرجال. وكان النخعي يكره الثوب سداه حرير، وقال طاوس: دعه لمن هو أحرص عليه. وسئل الأوزاعي عن السيجان الواسطية التي سداها قز، فقال: لا خير فيها.

قال غير الطبري: وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر، فلذلك كره لباس الخز، قال مالك: إنما كره الخز، لأن سداه حرير.

ذكرمن قال: إن الأخبار الواردة بتحريم لبس الحرير منسوجة بإذنه للزبير بن العوام في ذلك، وأن لباسه جائز في الحرب وغيرها.

روى معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقى عمر عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: «شهدت عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعليه قميص حرير، فقال: يا عبد الرحمن، لا تلبس الحرير والديباج فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وروى ابن أبي ذئب، عن سفينة مولى ابن عباس قال: «دخل المسور بن محرمة على ابن عباس يعوده، وعلى ابن عباس ثوب إستبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال: ما هذا اللباس عليك؟ قال: ما شعرت به وما أظن النبي نهى عنه إلا للتكبر والتجبر، ولسنا كذلك بحمد الله، قال: وما هذه التماثيل؟ قال: أما تراها قد أحرقناها بالنار، فلما خرج المسور، قال ابن عباس: ألقوا هذا الثوب عنى، واكسروا هذه التماثيل، وبيعوا هذا الكانون».

وعن جبير بن حية أنه اشترى جارية عليها قباء من ديباج منسوج بذهب، فكان يلبسه، فكأن اصحابه عابوا عليه ذلك، فقال: أنه يدفئني، وألبسه في الحرب.

قال الطبري: والصواب في حديث عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه على الخصوص، وقوله: «إنما هذه لباس من لا خلاق له يعنى: من الحرير المصمت من الرجال، في غير حال المرض والحرب، لغير ضرورة دعته إلى لبسه تكبرًا واختيالا في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولباس ذلك كذلك لباس من لا خلاق له.

وإنما قلنا عنى به من الحرير المصمت، لقيام الحجة بالنقل الذى يمتنع منه الكذب أنه

لا بأس بلبس الخز، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز، أنه لا بأس به في كل حال للرجال والنساء، وإنما قلنا عنى به كان ثوبًا دون ما كان علمًا في ثوب، لصحة الخبر عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه استثنى من الحرير، إذ نهى عن لبسه ما كان منه قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع.

وقال: عنى به من لم تكن به عله تضطره إلى لبسه، لصحة الخبر عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه ارخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكه كانت بجلودهما فكان معلومًا بذلك، إذ كل عله كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من قصد إلى دفع ما هو أعظم أذى من الحكة وذلك كأسلحة العو، أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكة.

وقلنا: الخبر خاص للرجال دون النساء، لصحة خبر أبي موسى عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: **«الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»**. فبان أن جميع الأخبار المروية في الحرير غير دافع منها خبر غيره، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، ولكن يعضد بعضها بعضًا، وقد تقدم في كتاب الجهاد واختلاف العلماء في لباس الحرير في الحرب.

قال الطبري: واختلفوا في قوله: **«إنما يلبسها من خلاق له في الآخرة»**.

وقال آخرون: ما له في الآخرة من وجهة. وقال آخرون: ما له في الآخرة.

وقال غير الطبري: قوله: **«إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة»**.

يعني: أنه من لباس المشركين في الدنيا، فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون[1]. اهـ.

(١) «شرح البخاري» (٩/١٠٦)، باب: لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

حديث: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

٣٩٧- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).

الشَّرْح:

قوله: «حُذَيْفَةَ»: هو ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب سر النبي ﷺ.

قوله: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ»: تقدم بيانه، وهو نوع من اللباس يخرج من شجرة وتقوم به نوع من الحشرات يقال لها: «دودة القز»، حيث تتناول ورق الشجر ثم تخرجه من بطنها فيتحول إلى الحرير.

قوله: «وَلا الدِّيبَاجَ»: هو نوع من الحرير، واللفظ أعجمي معرب.

قوله: «وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»: والشرب في آنية الذهب والفضة صنيع المترفين، والكافرين؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ حرم ذلك على المؤمنين، رجالهم وإناثهم، ويدخل فيها التوضؤ من حنفيات الذهب والفضة، فلا يجوز.

قوله: «وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا»: للعلة السابقة؛ من أن ذلك فعل المتكبرين وفعل المترفين وليس بفعل المؤمنين المتواضعين؛ ولأن النبي ﷺ أمر أمته بالتواضع فعن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**(٢).

قوله: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»: أي: الترف للكافرين في الدنيا حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

استعجلوها، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف:٢٠].

وفي حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**»، قُلْتُ: بَلَى[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، واللفظ له.

حديث: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء، أحسن من رسول الله ﷺ»

٣٩٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ(١).

الشَّرْح:

قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ»: أي: ما أبصرت صاحب لمة.

واللمة: هي الشعر إلى المنكبين، والنبي ﷺ، كان شعره أحسن الشعر، «وكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْد»(٢).

قوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»: هو ما تقدم بيانه من جواز لبس الأحمر ولا كراهة في ذلك، على القول الصحيح، وإن كان ابن القيم وغيره من العلماء قد ذهب إلى التحريم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا فان الثوب الأحمر لا كراهة فيه(٣). اهـ.

قوله: «أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: لأنه جمع بين الجمالين: جمال الظاهر، وجمال الباطن، **قال أبو جحيفة**: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»(٤)، وسُئِلَ البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ مِثْلَ القَمَرِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).
(٣) «شرح مسلم» (١٤/٣٣)، تحت شرح الحديث (٢٠٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (٥٠٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٥٢).

قوله: «**لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ**»: لأن النبي ﷺ كان يطيل شعره إلى شحمة أذنيه، وربما إلى ما بين المنكبين.

والمنكب: هو ما بين الكتفين والرقبة.

قوله: «**لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ**»: هذا وصف النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»(١)، وهيئة النبي ﷺ مذكورة في كتب الشمائل.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

حديث: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ»

٣٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ(١).

٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

٤٠١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى(٣). وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٤).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لتمام الكلام على آداب اللباس، وقد تضمنت بقية الكلام في حكم الحرير، وأنه محرم ومنهي عنه للرجال، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»(١)، وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ**»(٢)، وقد لبسه النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه بالتحريم ثم نزعه كالكاره له، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**» كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق معنا.

ومع ذلك فقد رخص في لبس الحرير لمن به حكة، كأصحاب الحساسية أو أصحاب بعض الجراحات التي ربما آذتهم بقية الألبسة، لاسيما مثل الصوف ونحو ذلك؛ لخشونتها، فيلبس من الحرير في موطن المرض، إلا إذا كان قد غطي جسمه بالحكة التي تؤدي له القلق الشديد والأذى، فله أن يلبسه ويسعى بالتداوي.

المراد من النهي عن هذه اللبسة:

تنزه المسلم عن أسباب التنعم والترفه التي تؤدي إلى قسوة قلبه، وفتوره عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وربما أدت به إلى الغرور والعجب؛ ولأن الذين يتنعمون التنعم المطلق بدون عودة إلى ما شرع الله ورسوله ﷺ هم ممن لا خلاق لهم، ولا حظ، ولا نصيب في الآخرة، عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا.

حكم لبس الخواتيم للرجال:

يقال الخاتَم بالفتح، والخاتِم بالكسر، وقد لبس النبي ﷺ خاتم ذهب، ثم نزعه ونزع الناس خواتيمهم، ولعله قبل أن يوحى إليه بتحريم الذهب على الذكور، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣).

والرجل منهي عن الذهب من أمور: من التزين به، ومن التختم ونحوه، أو الشرب فيه.

أما الفضة: فقد أبيح له أمر، وحرم عليه أمر: فالمحرم: الشرب في آنيتها، والأكل في

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٥)، والنسائي (٥٢٦٥)، وهو ثابت وله شواهد، وقد تقدم معنا تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

صفاحها، **والمباح**: أن يتخذ خاتمًا منه.

والتختم جاء في كثير من الأحاديث أنه في اليمين، وهو الذي اختاره الشافعية، وجاء في بعضها أنه في اليسار، وهو الذي اختاره المالكية، وذهب بعض أهل العلم إلى أن خاتم الذهب لبسه النبي ﷺ في يمينه، وخاتم الفضة لبسه رسول الله ﷺ في يساره.

۞ وقد نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على جواز التختم، فقال: وأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما[(١)]. اهـ.

وعليه بوب أبو داود في «سننه»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ»، إلا أن المتختم من الرجال يجتنب الوسطى، والتي يليها، وهي السبابة، ويقال: لها المسبحة؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ»[(٢)].

وله أن يتخذ خاتمًا منه فضة، أو من حجر كالعقيق ونحوه، أو من حديد، وإن كان قد نهى عنه بعض أهل العلم لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»**، فَرَجَعَ فَطَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[(٣)].

والذي يظهر أن ما في الصحيح أقوى ففي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**[(٤)]، ولو كان لبس الحديد حرامًا لما أمر النبي ﷺ بالتماسه إذا أنه كان شائعًا عندهم.

ولبس الخواتيم من الزينة، وآدابه آداب اللباس فيستحب فيه التيمن، وإذا كتب فيه ما يعظم كذكر الله عَزَّوَجَلَّ ونحو ذلك، إن كان في يساره ينبغي أن يصونه عن ملامسة

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/٧٣)، تحت شرح الحديث (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأدب المفرد».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (٨).

النجاسة، وأما حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»(١)، فهو حديث معل، أنكر على همام بن يحيى.

والصحيح ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»(٢).

وقد ألف ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في أحكام الخواتيم.

ولبسها مستحب، وليس بواجب، وإن شئت أن تقول: مباح، وليس بواجب، فمن لبسه تأسيًا بالنبي ﷺ أجر. ولبسه النبي ﷺ حين أراد أن يكتب لفارس والروم، فأُخبر أنهم لا يقرأون الكتاب إلا مختومًا فاتخذ خاتمًا نقشه: «محمد رسول الله»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»(٣).

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»(٤).

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: الأمر هو الطلب من الأعلى إلى الأدنى على وجه الإلزام، وهو منقسم إلى قسمين:

١- واجب. ٢- ومستحب.

فالواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

والمستحب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وقال: وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

وقد يكون الأمر للإباحة كقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة:١٨٧]، وقد يكون للتهديد: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]، وغير ذلك.

قوله: «بِسَبْعٍ»: هذا ليس على الحصر، وإنما ذكرت؛ لأنها في مكان واحد، وإلا فالأوامر كثيرة والنواهي كثيرة، ومدار الشرع على الأمر والنهي، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]، قيل: الأوامر والنواهي، ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: التزم المأمور وترك المحظور.

قوله: «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ»: **والنهي**: هو طلب الترك، فإن كان على وجه الإلزام فهو الحرام، وإن كان لا على وجه الإلزام فهو المكروه.

قوله: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»: أي: بزيارته، وهذه سنة ومستحب وحق للمريض، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١).

وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(٢).

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ولفظه: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ»، ومسلم (٢١٦٢)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

وينبغي لعائد المريض أن يتحلى بآداب:

- **الأول: أن لا يطيل المكوث عنده بحيث يثقل عليه.**
- **الثاني: أن ينفس له في أجله،** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «**لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» فَقَالَ لَهُ: «**لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**».
- **الثالث: يذكره بحسن الرجاء في الله،** وبتذكيره فرج الله ورحمته وفضله إلى غير ذلك.
- **الرابع: إذا رأى ما يحتاج إلى النصيحة نصحه،** كأن يكون المريض مشركًا ينصح بالتوحيد، ففي «الصحيحين»: عنِ الْمُسَيَّبِ بْنُ حَزَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦]»[1].
- **الخامس: الرفق بالمريض وحسن المداراة له:** قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**أَنْ لاَ تَلُدُّونِي**» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي**»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا**

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

لُدٍّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(١).

• السادس: أن لا يكثر الكلام عنده: ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ(٢).

قوله: «وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ»: أي: ومما أمر النبي ﷺ به، وهومن حق المسلم على المسلم أن تتبع جنازته، ويصلى عليه، ويترحم عليه، ويدعو له.

واتباع الجنازة فضلها عظيم وقد تقدم الكلام على فضلها في الجنائز، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»(٣).

قوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»: أي: ومما أمر به تشميت العاطس لكن إذا عطس وحمد الله؛ لأن هذا اللفظ المطلق قد جاء مقيدًا، كما في الحديث «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ»(٤)، وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»(٥).

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوه**»(١).

والذين لا يشمتون إذا عطسوا سبعة أصناف:

١- **من لم يحمد الله** عَزَّوَجَلَّ؛ لما تقدم.

٢- **الكافر**؛ فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(٢)، يدعو لهم بصلاح الحال، من حيث الأيمان.

٣- **المزكوم**، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**»(٣)، وجاء خارج الصحيح ما يدل على أنه إذا عطس أكثر من ذلك وكان مزكومًا، لا يلزم وإن حمد الله عَزَّوَجَلَّ. فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ**»(٤).

٤- **في الخطبة**، فإن عطس وحمد الله، لا يشمت، لحديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٥)، لكن إذا عطس الإمام وحمد الله وشمتوه، فلا ينكر عليهم لجواز الكلام مع الإمام للحاجة.

٥- **في الصلاة**، فقد اختلف في حكم الحمد في الصلاة، وقد جاء حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١).

٦- **من لا يحب التشميت**، فبعضهم عنده ترفع، إذا شمتَّه لا يلتفت إليك ولا يرد عليك، فمثل هذا لا يشمت ولا يبالى به.

٧- **من كان في موطن لا يصلح فيه أن يحمد الله**، كأن يكون على الخلاء أو نحو ذلك، فلا يجوز له أن يحمد ولا يجوز له أن يشمت.

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستة، وزدنا في الصلاة، وهو السابع.

قوله: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»: أي: ومما أمر به إبرار المقسم، فلو أن رجلًا حلف لتفعلن أو لا تفعلن، فإن استطعت أن تبره فأبره؛ حتى لا يقع في الحنث من باب تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، ثبت في «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**»(٢)، **قال العلماء**: هذا فيه تعظيم الربوبية.

ولا يلزم إبرار المقسم في كل الحالات، فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْبُرْهَا**» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ»(١)، ولم يخبره، والإنسان يعود نفسه أن لا يكثر القسم، إلا لما له شأن.

قوله: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»: أي: ومما أمر به ﷺ نصرة المظلوم.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»(٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ»(٣).

فلا يجوز لك أن ترى المسلم مستضعفًا يُظلم وأنت تستطيع أن تنصره ولا تنصره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، يتناصرون، ويتزاورون، ويتعاضدون. والأخوة تقتضي النصرة، فعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ(٤)، وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٥)، ومن نصره نصيحته وزجره عن الباطل كما تقدم.

قوله: «وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»: أي: ومما أمر به رسول الله ﷺ.

إجابة الداعي وهي منقسمة إلى قسمين:

• **منها ما هو على الوجوب**: كإجابة الوليمة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).
(٤) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).
(٦) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

• **ومنها ما هو على الاستحباب**: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»**(١).

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ»**(٢)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»**(٣).

وقد دعا النبيَّ ﷺ رجلٌ، فاستجاب النبي ﷺ لدعوته، فعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَائْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ»** فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ»(٤).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ(٥).

فإن كان صائمًا والدعوة واجبة، فيصلي عليهم - يدعو لهم - إن كان مفطرًا فليطعم، إلا إذا كانت الوليمة لمبتدع أو فيها منكرات فلا تلزم الإجابة.

قوله: «**وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**»: أي: ومما أمر به رسول الله ﷺ إفشاء السلام - على ما هو مبسوط في موضعه - على من عرفت ومن لم تعرف، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٤).
(٣) أخرجه أحمد (٣٨٣٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٣٧).

عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(١).

ويَقول عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»(٢).

وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَضَحِكَ فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ السَّلَامُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّ هَذَا عَرَفَنِي مِنْ بَيْنِكُمْ فَسَلَّمَ عَلَيَّ»(٣).

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدخل السوق لقصد، إفشاء السلام.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٤).

ذكر بعض آداب السلام:

• **الأول**: كما في «الصحيح» وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(٥).

• **الثاني**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(٦).

قوله: «وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ»: وهذا هو مقصود الحديث في الباب، وهو النهي عن لبس الذهب، خاتمًا أو عقدًا أو غير ذلك للرجال.

قوله: «وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ»: أي: ونهانا عن شرب بالفضة والذهب وقد تقدم في كتاب الأشربة بيان ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤).
(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٥٠).
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).
(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

قوله: «وَعَنْ الْمَيَاثِرِ»: **المياثر**: هي جمع مَيثرة، وهي ما يوضع على السروج تحت الراكب، والنهي عنه إذا كان من الحرير، وقيل: إذا كان من جلود السباع، وجاء في بعضها: «والمياثر الحمر»، قيل: إذا كانت تشبه الحرير؛ خشية التغرير حتى لا يظن الناس أنها حرير.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ الْعَجَمِ مِنْ دِيبَاجٍ وَحَرِيرٍ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ هِيَ وِعَاءٌ يُوضَعُ عَلَى سَرْجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ وَحَكَى فِي الْمَشَارِقِ قَوْلًا أَنَّهَا سُرُوجٌ مِنْ دِيبَاجٍ وَقَوْلًا أَنَّهَا أَغْشِيَةٌ لِلسُّرُوجِ مِنْ حَرِيرٍ وَقَوْلًا أَنَّهَا تُشْبِهُ الْمِخَدَّةَ تُحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ رِيشٍ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وَهَذَا يُوَافِقُ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَكُونَ مُتَخَالِفَةً بَلِ الْمِيثَرَةُ تُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا وَتَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ يَحْتَمِلُ الثَّانِي وَالثَّالِثَ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْمِيثَرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا كَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَلَكِنْ تَقْيِيدُهَا بِالْأَحْمَرِ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْحَرِيرِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيرًا وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حَمْرَاءُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا لِلزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ قَالَ بن بَطَّالٍ كَلَامُ الطَّبَرِيِّ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَكَانَ النَّهْيُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَرِيرٍ لِلتَّشَبُّهِ أَوِ لِلسَّرَفِ أَوِ التَّزَيُّنِ[1]. اهـ.

۞ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده**: **والصحيح**: أنها إن كانت من الصوف أو من أي شيء غير الحرير، أنه لا محظور في لبسها والجلوس عليها، إذ أن الجلوس على البعير بدون مَيثرة؛ يؤدي إلى الأذى للراكب.

قوله: «وَعَنْ الْقَسِّيِّ»: **وفي رواية**: «القِسِي»: أي: ونهى عن القسي، بالفتح والكسر وهو نوع من الحرير.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: الْقَسُّ، رَأَيْتُهَا وَلَمْ يَعْرِفْهَا

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٠٧)، بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

الْأَصْمَعِيُّ، وَكَذَا قَالَ الْأَكْثَرُ هِيَ نِسْبَةٌ للقس، قَرْيَة بِمصْر، مِنْهُم الطَّبَرِيّ، وبن سِيدَهْ، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: هِيَ مِنْ بِلَادِ السَّاحِلِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: هِيَ عَلَى سَاحِلِ مِصْرَ، وَهِيَ حِصْنٌ بِالْقُرْبِ مِنَ الْفَرَمَا مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَكَذَا وَقع فِي حَدِيث بن وَهْبٍ أَنَّهَا تَلِي الْفَرَمَا، وَالْفَرَمَا: بِالْفَاءِ وَرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هِيَ بِقُرْبِ تِنِّيسَ وَهُوَ مُتَقَارِبٌ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ عَنْ شَمِرٍ اللُّغَوِيِّ أَنَّهَا بِالزَّايِ لَا بِالسِّينِ نِسْبَةً إِلَى الْقَزِّ وَهُوَ الْحَرِيرُ فَأُبْدِلَتِ الزَّاي سينا وَحكى بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ الْقَسَّ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ هُوَ الصَّقِيعُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهِ وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْقَسَّ الْقَرْيَةَ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ، إِلَخْ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْب، عَن أبي بردة، وَهُوَ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ، فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ. الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ، النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ لَكِنْ؛ لَيْسَ فِيهِ تَفْسِيرُهُ.

قَوْلُهُ: «ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ.

قَوْلُهُ: «مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ» أَيْ: فِيهَا خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ كَالْأَضْلَاعِ، وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُضَلَّعِ مَا نُسِجَ بَعْضُهُ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ.

وَقَوْلُهُ: **«فِيهَا حَرِيرٌ»** يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَرِيرًا صِرْفًا، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا ثِيَابٌ مَخْلُوطَةٌ بِالْحَرِيرِ، وَقِيلَ: مِنَ الْخَزِّ وَهُوَ رَدِيء الْحَرِير.

قَوْله: «وفيهَا أَمْثَال الأترج» أَيْ: أَنَّ الْأَضْلَاعَ الَّتِي فِيهَا غَلِيظَةٌ مُعْوَجَّةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِيهَا شِبْهُ كَذَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَقَدْ فَسَّرَتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْمُعَلَّقَةُ وَوَقَعَ لَنَا مَوْصُولًا فِي أَمَالِي الْمَحَامِلِيِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ: «وَالْمِيثَرَةُ» هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ ثُمَّ هَاءٌ وَلَا هَمْزَ فِيهَا وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَثَارَةِ أَوِ الْوِثْرَةِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْوَثِيرُ هُوَ الْفِرَاشُ الْوَطِيءُ وَامْرَأَةٌ وَثِيرَةٌ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ.

قَوْلُهُ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصِفُونَهَا» أَيْ: يَجْعَلُونَهَا كَالصِّفَةِ

وَحَكَى عِيَاضٌ فِي رِوَايَةٍ يُصَفِّرْنَهَا بِكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ رَاءٍ وَأَظُنُّهُ تَصْحِيفًا وَإِنَّمَا قَالَ يَصِفُونَهَا بِلَفْظِ الْمُذَكَّرِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ وَالرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ اللُّغَوِيُّ: وَالْمِيثَرَةُ مُرْفَقَةٌ كَصِفَةِ السَّرْجِ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ هُوَ وِطَاءٌ يُوضَعُ عَلَى سَرْجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْأُرْجُوَانِ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الدِّيبَاجِ وَكَانَتْ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ، وَقِيلَ: هِيَ أَغْشِيَةٌ لِلسُّرُوجِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقِيلَ: هِيَ سُرُوجٌ مِنَ الدِّيبَاجِ فَحَصَلْنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي تَفْسِيرِ الْمِيثَرَةِ هَلْ هِيَ وِطَاءٌ لِلدَّابَّةِ أَوْ لِرَاكِبِهَا أَوْ هِيَ السَّرْجُ نَفْسُهُ أَوْ غِشَاوَةٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَيَاثِرُ الْحُمُرُ كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ الْعَجَمِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيبَاجٍ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِّيَّةُ إِلَخْ هُوَ طَرَفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةُ الْحَدِيثَ وَوَهِمَ الدِّمْيَاطِيُّ فَضَبَطَ يزيد فِي حَاشِيَة نسخته بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاء مصغر فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى التَّعْلِيقَ الْأَوَّلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ظَنَّ أَنَّ التَّعْلِيقَ الثَّانِيَ مِنْ رِوَايَةِ حَفِيدِهِ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ وَتَبِعَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ أَنَّ يَزِيدَ هَذَا هُوَ بن رُومَان قَالَ وَجَرِير هُوَ بن حَازِمٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَالْفَيْصَلُ فِي ذَلِكَ رِوَايَة إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَقد أخرج بن مَاجَهْ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَن الْحسن بن سُهَيْل عَن بن عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُقَدَّمُ قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ مَا الْمُقَدَّمُ قَالَ الْمُسْبَغُ بِالْعُصْفُرِ هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي ذكر بن مَاجَهْ مِنْهُ وَبَقِيَّتُهُ هُوَ هَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بَلْ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ» قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ بِبَاطِلٍ بَلْ يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الْمِيثَرَةُ وِطَاءً صُنِعَتْ مِنْ جِلْدٍ ثُمَّ حُشِيَتْ وَالنَّهْيُ حِينَئِذٍ عَنْهَا إِمَّا لِأَنَّهَا مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةُ أَوْ لِأَنَّهَا لَا تُذَكَّى غَالِبًا فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ لُبْسَ ذَلِكَ وَلَوْ دُبِغَ

لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ وَأَنَّ الْجِلْدَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي الشَّعْرِ هَلْ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لَكِنِ الْغَالِبُ عَلَى الْمَيَاثِرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا شَعْرٌ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النُّمُورِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ وَلِأَبِي دَاوُدَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ[1]. اهـ.

قوله: «**وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ**»: أي: ونهى عن لبس الحرير، سواءً لبسه على الجسم، أو فرشه على الفرش، أو وضعه على الدواب، كله لا يجوز.

قوله: «**وَالإِسْتَبْرَقِ**»: أي: ونهى عن الإستبرق، وهو نوع من الحرير وهو ما غلظ من الديباج.

قوله: «**وَالدِّيبَاجِ**»: أي: ونهى عن الديباج وهو نوع من الحرير، أي: الرقيق منه، فهذه الخمسة الأشياء نهي عنها؛ لأنها تعود إلى النهي عن الحرير.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**»: هذا قبل أن يوحى إليه بالمنع، وإلا فإن النبي ﷺ أبعد الناس عن ارتكاب النهي.

❖ **وفيه**: أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة.

قوله: «**فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ**»: أي: يجعل فصه من الداخل، والفص ربما يكون من الياقوت، أو من العقيق، وجاء في الحديث أنه فص حبشي، نوع من الحجر الكريم.

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَفِي ظَاهِرِهَا، وَقَدْ عَمِلَ السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لِفَصِّهِ وَأَسْلَمُ لَهُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالْإِعْجَابِ[2]. اهـ.

قوله: «**فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ**»:

---

(١) «الفتح» (١٠/١٨)، بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ.

(٢) «شرح مسلم» (١٤/٦٦)، تحت شرح الحديث (٢٠٩١).

❖ **فيه**: تأسي الناس بالنبي ﷺ وشدة متابعتهم له، والمراد بالناس هنا: الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ»:

❖ **وفيه**: إزالة المنكر بمرأى من الناس، لاسيما إذا كان قد فشا بينهم؛ حتى يكون أبلغ في النهي عنه والزجر، وذلك من أن النبي ﷺ نزعه أمامهم وصعد على المنبر.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ»: وهذا كالإشعار بتركه.

❖ **وفيه**: بيان العلة التي من أجلها ترك أو ارتكب الفعل.

قوله: «فَرَمَى بِهِ»: رمى به كالكاره له؛ إما أنه قد أوحي إليه بحرمته على الرجال؛ أو أنه رأى أنه لا يليق بالرجال، فتركه كراهة ثم حرمه الله عز وجل على رجال الأمة.

قوله: «وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»:

❖ **فيه**: الحلف بغير استحلاف.

❖ **وفيه**: أن الحرام لا يجوز غشيانه أبدًا.

❖ **وفيه**: أن الخواتيم لها أحكام اللباس لقول النبي ﷺ: «**لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**».

وحتى ما يجلس عليه يعتبر من اللباس، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

قوله: «فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»: على ما تقدم فيه سرعة التأسي بالنبي ﷺ.

وهل المراد بالنبذ هنا ترك الخواتيم بالكلية، أم إتلاف الخواتيم؟

الذي يظهر أنهم إن أبقوها، فلا حرج في ذلك، من حيث أن يعطوها لنسائهم، أو يبيعوها ويستفيدون من بيعها، أو أنهم أرادوا المبالغة في كراهية ما كرهه رسول الله ﷺ، كما حدث في ذلك الرجل الذي، قيل له: خذ خاتمك وانتفع به، قال: ما كنت

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

لألبسه بعد أن ألقاه النبي ﷺ.

قوله: «وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»: وهذا في رواية، وقد تقدم أن بعضًا من حمل على لبس اليمين حمله على لبس الذهب في اليمين واليسرى للفضة، وقيل غير ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله: «نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا»: أي: حرم لبس الحرير إلا ما كان بمقدار ثلاثة أصابع أو خمس، يستخدم للجراحات ونحوها من أماكن الآلام.

❖ **وفيه**: أن النهي على التحريم، وإلا ما احتاج الناس الى الرخصة.

قوله: «وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى»:

❖ **فيه**: التعليم بالقول وبالفعل؛ لأن ذلك أبلغ في تأكيد المأمور به والمنهي عنه.

❖ **وفيه**: أن أغلب الإشارات من النبي ﷺ تكون بالسبابة والوسطى؛ للمجاورة؛ لأن رفعهما أسهل.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»:

هذا شك من الراوي، وإلا فالمتفق عليه إلا موضع أصبعين، وقد جاء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْبَأَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[1].

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابن بَطَّالٍ**: اخْتُلِفَ فِي الْحَرِيرِ فَقَالَ قَوْمٌ يَحْرُمُ لُبْسُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ حَتَّى عَلَى النِّسَاءِ نقل ذَلِك عَن عَليّ وبن عمر وَحُذَيْفَة وَأبي مُوسَى وبن الزبير وَمن التَّابِعين عَن الْحسن وبن سِيرِينَ وَقَالَ قَوْمٌ يَجُوزُ لُبْسُهُ مُطْلَقًا وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ عَلَى مَنْ لَبِسَهُ خُيَلَاءَ أَوْ عَلَى التَّنْزِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الثَّانِي سَاقِطٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى لُبْسِهِ وَأَمَّا قَوْلُ عِيَاضٍ حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ الْعَامَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ فقد تعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ قَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَن الْإِجْمَاع انْعَقَد بعد بن الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ على قَول بن الزُّبَيْرِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩).

مُسْلِمٌ أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْآتِيَ فِي الْبَابِ قَالَ فَإِثْبَاتُ قَوْلٍ بِالْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَنْقُضَ مَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَامَّ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الرِّجَالِ كَانَ هُوَ الْكَرَاهَةَ ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى الرِّجَالِ وَالْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ وَمُقْتَضَاهُ نَسْخُ الْكَرَاهَةِ السَّابِقَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَهَاهُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ لَوْ أَطَعْتَنَا لَلَبِسْتَهُ مَعَنَا وَهُوَ يَضْحَكُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَهِمَ مِنْ أَذِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ نَسْخَ التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَرَ تَقْيِيدَ الْإِبَاحَةِ بِالْحَاجَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَحَدُهُمَا الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ وَالثَّانِي لِكَوْنِهِ ثَوْبَ رَفَاهِيَةٍ وزينة فَيَلِيقُ بِزِيِّ النِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ وَيَحْتَمِلُ عِلَّةً ثَالِثَةً وَهِيَ التَّشَبُّهُ بالمشركين.

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مِنْ سِمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَيَانِ مُعْتَبَرَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِيَ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْأُمِّ وَلَا أَكْرَهُ لِبَاسَ اللُّؤْلُؤِ إِلَّا لِلْأَدَبِ فَإِنَّهُ زِيُّ النِّسَاءِ وَاسْتَشْكَلَ بِثُبُوتِ اللَّعْنِ لِلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَنْعَ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِالنِّسَاءِ فِي جِنْسِهِ وَهَيْئَتِهِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عِلَّةً أُخْرَى وَهِيَ السَّرَفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

هذا بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

(١) «الفتح» (١٠/ ٢٨٥)، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

الشَّرْح:

الجهاد: مأخوذ من الجهد، فإن المجاهد يبذل جهده فيه.

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَّتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا هُمُ الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمُ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالدَّعْوَةِ، وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالسِّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعْثِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان:٥١-٥٢]، فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَقَلِّينَ عَدَدًا فَهُمُ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ، مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ، كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ[1]. اهـ. إلى آخر ما قال.

والجهاد أنواع:

۞ **الأول: جهاد النفس**، ودليله قول النبي ﷺ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ**»[2].

ويضم أربع مراتب:

- **الأولى**: جهادها بالعلم والتعليم.
- **الثانية**: جهادها بالعمل بالعلم.
- **الثالثة** جهادها بدعوتها إلى العلم.
- **الرابعة**: جهادها بالصبر على الأذى، وعلى ما تقدم من المراتب.

وإذا جاهد الإنسان نفسه تمكن من جهاد غيرها، وإذا عجز عن مجاهدة نفسه فهو عن سواها أعجز؛ إذا أنه لا قوام للجهاد إلا بمجاهدة النفس.

۞ **النوع الثاني: جهاد الشيطان**، وله مرتبتان:

- **الأولى**: جهاده بدفع الشبهات التي يلقيها في قلوب المؤمنين، ويوحيها إلى أوليائه من الكافرين والمنافقين.
- **الثاني**: جهاده بدفع الشهوات، والخواطر التي قد تؤدي إلى فساد الإنسان، إن لم يكن مترصدًا للشيطان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٢٧].

فيتسلط الشيطان على أوليائه ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة:٢٥٧].

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٥)، والنسائي (١١٧٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٦٥).

وأعظم الطواغيت: هو الشيطان، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم:٨٣-٨٤].

فالشيطان يلقي الشبه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»(١)، ويزين الشر في عيون وقلوب وآذان الناس، فالغناء صوته، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢).

فعلى الإنسان أن يجاهد الشيطان مجاهدة عظيمة أعظم من مجاهدة الكفار الظاهرين؛ إذ أن مجاهدة النفس والشيطان في كل وقت وحين، بينما مجاهدة الكفار والمنافقين قد تتخلف في بعض الأوقات، والشيطان يحتاج أن تجاهده وأنت في البيت بل وفي غرفتك ليس معك أحد، وأنت في حضرك وسفرك، وهكذا النفس؛ لأن النفس منها الأمارة بالسوء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عن يوسف ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ﴾ [يوسف:٥٣].

❁ **النوع الثالث: جهاد الكفار**، ويكون بأمور:

- **الأول: باللسان**، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢].
- **الثاني والثالث: ويكون بالمال، والسيف**: فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(٣).

وقد نصر الله عَزَّوَجَلَّ دينه بنوعين من أنواع الجهاد:

- **الأول: جهاد البنان، والقرآن، والسنة والبيان**، وهذا الذي سلكه النبي ﷺ ابتداء.
- **الثاني: الجهاد بالسنان**، وهذا سلكه النبي ﷺ، حين قويت شوكة أهل الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

ولكل نوع ضوابطه الشرعية.

• **النوع الرابع: جهاد المنافقين**: ولم يؤثر أن النبي ﷺ، جاهدهم بسيفه، وإنما جاهدهم بلسانه قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، وما جاء من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝٦١﴾ [الأحزاب:٦٠-٦١]، فهذا الإغراء لم يقع من الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه حتى يقاتلهم، ولما أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتل أحدهم، قال رسول الله ﷺ: لا يتحدث الناس أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه.

التدرج في فرض الجهاد:

كان تدرج الجهاد على حالات:

• **الحالة الأولى**: لما كان المسلمون في مكة لم يكن إلا الصبر، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧].

واستمرت الدعوة سرية حتى أذن الله بالجهر بها: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر:٩٤]، ثم جاهدهم رسول الله ﷺ بلسانه، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢].

• **الثانية**: حين هاجروا إلى مدينة رسول الله ﷺ؛ لأن من شروط الجهاد الهجرة والإيمان فكيف تجاهد وأنت بين الكفار مستضعفًا ذليلًا، كما قالت أسماء بنت عميس لما قال لها عمر الحبشية هذه، قالت: «والله لأشكونك إلى رسول الله ﷺ كنتم عند رسول الله ﷺ تأمنون ونحن في أرض البغضاء البعداء»(١)، تقصد أرض الحبشة.

ففي هذه المرحلة، لما هاجر النبي ﷺ في بدر إلى المدينة أذن الله لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يأخذوا ما لهم من الحق عند الكفار من الأموال التي غصبت، وخرج

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، ومسلم (٢٥٠٣).

النبي ﷺ يريد القافلة وكان مما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]

• **الثالثة**: لما قويت شوكة أهل الإسلام أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣]، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. فكان بعد ذلك الجهاد طلب، لا دفع.

أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى قسمين:

• **الأول: جهاد الدفع**: وهذا يكون إذا غزى الكفار بلاد المسلمين، فيدفعهم المسلمون بقدر ما يستطيعون، وهذا واجب على الأعيان، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

• **الثاني: جهاد الطلب**: وهذا الذي فعله المسلمون حين قويت شوكة الإسلام، حيث غزوا فارس، والروم، وفتحوا أفريقيا، والهند، والسند.

وكانت لهم في زمن قوة الإسلام، غزوتان: شاتية وصافية، يقاتلون فيها الكفار.

ويجب الجهاد على الشخص المعين في أربع حالات:

• **الأول: إذا التقت الصفوف**؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

• **الثاني: جهاد الدفع**: وذلك إذا غزى الكفار بلاد المسلمين وكان عند المسلمين قوة في دفعه وصده، وجب على الجميع أن يدفعوا.

• **الثالث: إذا استنفر الإمام**؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١)، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

• **الرابع: إذا كان يحسن نوعًا من السلاح لا يحسنه غيره من المسلمين**: فيجب عليه أن يعاون المسلمين للقيام بما هم فيه.

وللجهاد آلات وهي:

١- **اللسان**، وقد سلك النبي ﷺ هذا المسلك بعدة سور حيث جعل يتلوا عليهم القرآن، ويذكرهم بما عند الله، ويعلمهم الحلال من الحرام، وهكذا جاهد الشعراء بذم الكفار وما هم عليه من السبيل، ويدل على هذا النوع حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(٢).

٢- **السنان، وهو السيف**، وما في بابه.

٣- **المال**، فهو من أعظم مراتب الجهاد إذ أنه لا يمكن أن يجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ إلا بتجهيز الجيوش، وإعداد العدد، وهذا يحتاج إلى مال.

وقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ الجهاد بالنفس والمال في مواطن من كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة:٢٠-٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

ومما يتعين في الجهاد الإعداد، فلا يذهب ذاهب ويقول: لماذا ما يقوم حكام المسلمين بإعلان الحرب على أمريكا أو إسرائيل وروسيا، وهذه الدول التي آذت المسلمين؟

يقال لهم: المسلمون ليست عندهم العدة أو العدد الذي يؤهلهم لإعلان الجهاد في هذا الحال، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»(١).

وما بين أيدينا من الصواريخ والدبابات والطائرات كما بين صاحب العصا والسيف، فلا يبيعون للمسلمين إلا وقد صنعوا ما هو أضخم وأقوى فتكًا مما في أيديهم.

إلا أنه مع ذلك إذا قدر أنهم غزوا بلاد المسلمين وكان للمسلمين قوة في دفعهم، يتعين دفعهم.

❁ قتال الكفار لإعلاء كلمة الله:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، لا لأجل كفرهم، وقال بهذا جمع من المتقدمين.

❁ هل يقاتل الكفار لأجل كفرهم، أم يقاتلون لإعلاء كلمة الله؟

الثاني هو الصحيح، وعليه المحققون من أمثال شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين، ولو قلنا أنهم يقاتلون على الإسلام لوجب قتالهم حتى يسلموا، وإن قلنا أنهم إنما يقاتلون لإعلاء كلمة الله فلو استسلموا لحكم دين الإسلام كان هذا إعلاء لكلمة الله.

وأدلة هذه المسألة: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] وغير ذلك من الأدلة، وقول الله عَزَّوَجَلَّ الذي تقدم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

ٱلْأٰخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، ما قال حتى يسلموا، قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٢٩]، فإذا استسلموا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ كف عن قتالهم.

وجاء في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**»(١).

فالشاهد: أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله، وكلمة الله يقع لها العلو بغير إسلامهم، وإن أسلموا، فهذا هو المقصد الأعظم.

جهاد النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١)، وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(٢).

ومع ذلك لو خرجت لدواء الجرحى ونحو ذلك لا حرج.

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع البلاء عن المسلمين، فهم يعانون من تسلط أنفسهم على إيمانهم، ومن تسلط الشيطان على أنفسهم، ومن تسلط الكفار على بلدانهم، ومن تسلط المنافقين إذ أصبحت لهم كلمة وقول، فتجد أن الاشتراكيين، والعلمانيين، والبعثيين، والناصريين، والحداثيين، والديمقراطيين، والرافضة هم الذي يتكلمون باسم الإسلام، مع أنهم يطعنون في الإسلام من أسه وأساسه، إذ أن كل طائفة منهم تقدم قول إمامها على تعاليم القرآن والسنة.

وقد لحق المسلمون من الضعف المادي، وقبل ذلك الضعف الإيماني ما أصبحوا غير مؤهلين لقتال الكفار لاسيما جهاد الطلب، وحالهم كحال المسلمين في العصر المكي.

نقول هذا حتى يعلم فساد دعوة تنظيم داعش، والقاعدة، ومن إليهم من التنظيمات الجهادية، التي تدعو إلى قتال الكفار، وهم لم يعدوا أنفسهم بالعقيدة الصحيحة، فضلًا عن السلاح والقوة، بل بسببهم تسلط الكفار على بلدان المسلمين قتلًا ونهبًا وتدميرًا، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

٤٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان بعض آداب الجهاد.

قوله: «عبد الله بن أبي أوفي»: واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية. وقيل أبو إبراهيم. وبه جزم البخاريّ. وقيل: أبو محمد له ولأبيه صحبة، وشهد عبد اللَّه الحديبيّة، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاريّ عنه سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة. ويقال: مات سنة ثمانين.

وروى أحمد، عن يزيد، عن إسماعيل: «رأيت على ساعد عبد اللَّه بن أبي أوفي ضربة، فقال: ضربتها يوم حنين، فقلت: أشهدت حنينا؟ قال: نعم». وقيل غير ذلك(٢). اهـ.

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ»: أي: في بعض غزواته، ولم أجد ما يدل على تحديدها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٦)، تحت الرقم (٤٥٧٣).

قوله: «حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»: أي: زالت.

قوله: «قام فيهم»: أي: خطيبًا محرضا.

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو»: أي: لا يُستشرف لقتال الكفار ولا لغيرهم من المخالفين لدين رب العالمين، ولو كان الاستشراف لمناظرة أو مواجهة، فينبغي البعد عنه والسلامة من الشر مغنم.

قوله: «وسلوا الله العافية»: أي: اطلبوا من الله السلامة فهو تعالى الذي يدفع الشر ويرفعه، ويوفق للخير قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:١٧]، فعلى المسلم أن يسأل الله العافية، العافية البدنية، والدينية، والعافية من الفتن؛ فما أعظم من السلامة شيء، وفي حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**»(١).

وسؤال العافية من المهمات: ففي وصية رسول الله ﷺ لعمه قَالَ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢)، فما أعطي أحد بعد النبي ﷺ خير من العافية، وكان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي**»(٣).

قوله: «فَاصْبِرُوا»: وهذا نهي عن الفرار من الزحف قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٣)، والترمذي (٣٥١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٦٥).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»(١).

وقد اختلف العلماء، هل النهي عن الفرار من الزحف لا زال مستمرًا أم أنه خاص بأهل بدر؟

فذهب أبو سعيد الخدري، وغيره من العلماء إلى أن النهي إنما هو في حق أهل بدر، واستدلوا بأن الآية نزلت في أهل بدر، والصحيح بقاء حكمها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي الحديث: فضيلة الصبر، فإن الإنسان إذا لم يصبر انهزم، ولحقه الضرر والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ١٢٥﴾ [آل عمران:١٢٥].

والصبر كما قيل:

الصبرُ مثلُ اسمِهِ مُر مذاقتُه ۞ ۞ ۞ لكن عواقبُهُ أحلىٰ من العسل

۞ ۞ ۞ ۞

قوله: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»: وهذا للتثبيت، وفيه فضيلة للجهاد والجرح في سبيل الله، كما سيأتي. وقد أخبر النبي ﷺ أن المجاهد لا يفتن في قبره، بقوله: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**»(٢)، فالإنسان يصبر على ما يلقى من الأهوال والشدة من أجل ما أعده الله عَزَّوَجَلَّ للمجاهدين في سبيله.

وقوله: «**تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»: فيدخل فيها: إذا كان المجاهد تحت الطائرات، والدبابات، والمعدلات، وغير ذلك، وإنما تكلم النبي ﷺ بسلاحهم الذي كان معهم في ذلك الزمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن النسائي».

❖ **وفيه**: أن لقاء العدو من مكفرات الذنوب، فيلحق المجاهد من الخوف والفزع وغير ذلك ما يكون كفارةً لذنوبه.

❖ **وفيه**: خطبة الإمام لمن تحته وتحريضهم على القتال؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥].

❖ **وفيه**: استحباب أن يكون الهجوم بعد الظهر؛ لأنه وقت نصر، حيث أمرهم أن ينتظروا حتى إذا مالت الشمس قام فيهم يخطب، وفي قصة النعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك شيء، قَالَ: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»(١).

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَيَظْهَرُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْخِيرِ لِكَوْنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَظِنَّةَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ فَصَارَ مَظِنَّةً لِذَلِكَ(٢). اهـ.

وخطب النبي ﷺ تبدأ بالحمد والثناء، وإنما لم يذكر هنا الخطبة اختصارًا.

❖ **وفيه**: ما يجب على الإمام ومن ينوبه من تشجيع الناس؛ حتى لا يصيبهم الخور والهزيمة، وهذا يحصل كثيرًا فإن الأمراء وقادة الجيوش يشجعون من تحتهم ويحرضونهم، ويرغبونهم في الجنة، ويزهدونهم في الدنيا.

۞ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ النَّفِيسِ الْجَامِعِ الْمُوجَزِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَعَ الوَجَازَةِ وَعُذُوبَةِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ أَفَادَ الْحَضَّ عَلَى الْجِهَادِ وَالْإِخْبَارَ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَالْحَضَّ عَلَى مُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَاسْتِعْمَالَ السُّيُوفِ وَالِاجْتِمَاعَ حِينَ الزَّحْفِ حَتَّى تصير السيوف تظل المتقاتلين وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ الْمُرَادُ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْصُلُ بِالْجِهَادِ وَالظِّلَالِ جَمْعُ ظِلٍّ وَإِذَا تَدَانَى الْخَصْمَانِ صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَحْتَ ظِلِّ سَيْفِ صَاحِبِهِ لِحِرْصِهِ عَلَى رَفْعِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ(٣). اهـ.

قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ»: أي: منزل القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

(٢) «الفتح» (٦/ ١٢١)، تحت شرح الحديث (٢٩٦٦).

(٣) «الفتح» (٦/ ٣٣)، بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ.

❖ **وفيه**: التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأفعاله وصفاته، وهو أحد أنواع التوسل الشرعي، فإن التوسل يكون بالأسماء وبدعاء الله بها، والتوسل له بصفاته، ويكون بدعاء الرجل الصالح، وبالعمل الصالح، كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة.

❖ **وفيه**: دليل على أن القرآن غير مخلوق، فإنه منزل من عند الله، قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت:٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الزمر:١].

قوله: «وَمُجْرِيَ السَّحَابِ»: مجرى السحاب بالرياح فينزل منه المطر، وهو مسخر بين السماء والأرض ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ [النور:٤٣].

قوله: «وَهَازِمَ الأَحْزَابِ»: أي: أنه هو الذي يهزمهم بقذف الوهن في قلوبهم وبتمكين المسلمين من رقابهم، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وإذا نصرك الله تعالى فلا غالب لك، ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٠].

وهل المراد بالأحزاب هنا ما وقع على المسلمين في غزوة أحد، أو هو عام في كل من أراد المسلمين بسوء، الأظهر العموم.

قوله: «اهْزِمْهُمْ»: أمر بمعنى الدعاء؛ فإن الأمر من الأدنى إلى الأعلى يسمى دعاء، كما أن الأمر من المماثل يقال له التماس، والأمر من الأعلى إلى الأدنى يسمى أمرًا.

وهزيمة الله عَزَّوَجَلَّ للكفار مطلوبة، لأن الإنسان بدون نصر الله عاجز قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، فالأمر لله ربما يقذف في قلوبهم الرعب فيهزمهم: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأحزاب:٢٦]، وينزل السكينة على المؤمنين فينصرهم: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨].

قوله: «وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»: أي: مكنا منهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ

﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٥٠]، ونصر الله يقع للمؤمنين بسبب نصرهم له قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧].

﴿ والشاهد من الحديث:

أن الإنسان يحتاج إلى آداب عظيمة تتعلق بمسألة الجهاد منها:

١- خطبة أمير الجيش، وتحريض جنده على القتال.

٢- النهي عن تمني لقاء العدو، والسلامة لا يعدلها شيء، والمسلمون حين ألتقوا الكفار في بدر كان بغيتهم السلامة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال:٧].

٣- أن القتال أحسنه بعد الزوال، حيث يبرد الجو، وينزل النصر، وربما وقع المدد من الله عَزَّوَجَلَّ، إلى غير ذلك.

٤- كثرة الدعاء بالنصر، حيث توسل رسول الله ﷺ إلى الله بأفعاله، على أن ينصرهم على الكافرين، وفي ليلة بدر نام الناس والنبي ﷺ قائم يدعو حتى أصبح، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ(١).

٥- إعداد الجيش؛ لأن القتال الشرعي يحتاج إلى جيش يثبت في وجه العدو.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

حديث: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»

٤٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١).

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٣).

٤٠٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(٤).

٤٠٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»(٥)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ولم يخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٨٣).

٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْح:

۞ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لبيان فضل الجهاد في سبيل الله،** وقد قرن الجهاد في سبيل الله في الفضل، بالإيمان بالله، كما في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»(٢).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في فضله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ [التوبة:١١١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠].

وكم من الفضائل لهذه الشعيرة العظيمة، حتى قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة:١٢٠-١٢١].

فكل ما يلحقهم في سفرهم من تأخر نوم، أو قلة زاد، أو كثرة تعب وإرهاق، أو شوكة تشاك، أو نكبة تنكب مع اغترابهم عن أبنائهم وأهاليهم، مع قربهم من الموت، ويأسهم من البقاء؛ لمحبتهم للشهادة، فيؤجرهم الله عَزَّوَجَلَّ ذلك الأجر العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

وشرع الله الجهاد؛ لإعلاء كلمته وللاصطفاء من خلقه:

قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران:١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة:٤٠].

زد على ذلك الابتلاء والاختبار، لامتثال الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١]، فكم من إنسان يظهر البسالة في نصرة الدين، فإذا جاء موطن نصر الدين فإذا به من الخذَّال، وكم من إنسان يوفقه الله فيمتثل شرع الله، فيأجره الله، وفي الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً**»، فَقَالَ: «**هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا**»(٢).

ولو لم يكن إلا أن الشهيد قرن بالنبي ﷺ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

وهل هنالك أفضل من تقديم المهج من أجل دين الله عَزَّوَجَلَّ، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»(١).

ويكرمهم الله بكرامات: منها: ما جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**»(٣)، والجنة كما تقدم تحت ظلال السيوف، وهذا مثل بليغ دليل على التحام الصفين؛ لأن السيوف لا يقع ظلها إلا عند التحام الصفين وعلى شدة الحال، وربما بين الرجل بين الموت ضربت سيف.

وانظر في قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مرحب ما يدل على ذلك، حيث خَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْبَـرُ أَنِّـي مَرْحَـبُ ۞ ۞ ۞ شَـاكِي السِّـلَاحِ بَطَـلٌ مُجَـرَّبُ

إِذَا الْحُـــرُوبُ أَقْبَلَـــتْ تَلَهَّـــبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧).

فَقَالَ عَلِيٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّتْنِي أُمِّـي حَيْـدَرَة ۞ ۞ ۞ كَلَيْـثِ غَابَـاتٍ كَرِيـهِ الْمَنْظَـرَة

أُوفِـيهِمُ بِالصَّـاعِ كَيْـلَ السَّـنْدَرَة

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ(١).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا»، قَالَ: «فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ»، قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ»، قَالَ: «فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣]، قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ»(٢).

ويعتبر بعض أهل العلم الجهاد ركنًا من أركان الإسلام؛ لكن ليس بالأركان الخمسة المنصوص عليها، فيجعله في الفضل بعدها، وإنما لم يذكر في أركان الإسلام؛ لأنه لم يتعين على كل أحد، وإنما تعين على بعضهم، وأيضًا تختلف أحكامه بين الوجوب والاستحباب، إلى غير ذلك.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ - بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «**هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٧).

وفي بسالة جعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحة، وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ثم رأى النبي ﷺ وكأنهم قد اجتمعوا في مكان حول مأدبة يشربون خمرًا، قال: «**ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»(١)، فخرج إلى الناس ينعي لهم زيدَ بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثلاثة قادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قتلوا في غزوة واحدة، وإنما سلم الله المسلمين بعد ذلك بخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أخذها بدون إمرة وفتح الله عليه، فالجهاد شأنه عظيم.

قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو العباس الأنصاري.

قوله: «رِبَاطُ»:

الرباط: هو الملازمة للمكان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٢).

والمرابط أجره عظيم: سواءً قتل في الرباط أو مات فيه، بل إن الأدلة تدل على أن أجر الرباط أعظم من أجر المقاتلة والمسايفة؛ لأن المقاتلة والمسايفة يقوم لها كل أحد، وأما الرباط لا يقوم له إلا أصحاب المصابرة.

وقد رأينا ذلك لما كنا في دماج عند أن يهجم الحوثي كل الناس تتجه إلى القتال، لكن عند البقاء في المتارس مرابطة ما يبقى إلا النادر ممن يحتسب؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**»(٣)، وكان الرباط في ثغور البلدان المسلمة مع البلدان الكافرة، حتى لا يؤتى المسلمون عن غرة من قبل أعدائهم.

قوله: «يَوْمٍ»: ولا يلزم اليوم بل، والليلة أيضًا.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٣٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢١)، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**في سبيل الله**»: دليل على الإخلاص، والله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، ولهذا تجد كثير من الأعمال تقيد في سبيل الله، مثل: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»(١).

قوله: «**خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»: وهذا دليل على عظم شأنه، ويضرب الرسول ﷺ هذا المثل؛ ليعلم الناس إن الدنيا وما عليها زائل، والخيرية فيما كان من ضدها، قال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد:٢٠]

قوله: «**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»: **الروحة**: بالمساء.

قوله: «**وَالْغَدْوَةُ**»: بالصباح.

قوله: «**خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»: كما تقدم بشرط الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»:

السوط: هو العصا الذي يضرب بها الخيل، فموضعه في الجنة خير من الدنيا وما عليها؛ لأن من دخل الجنة ينعم لا يبأس، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه.

❖ **وفيه**: تحقير الدنيا وما فيها، وتعظيم الآخرة وما إليها.

۞ **وفي الحديث**: تعظيم شأن الجهاد، فالعمل اليسير منه عظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ وأجره عظيم في الآخرة.

قوله: «**انْتَدَبَ اللَّهُ -وَلِمُسْلِمٍ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ»- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**»: أي: كفل الله، وهذه ضمانة من الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]، وكفي بالله وكيلًا وكفيلًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالله تضمن لمن خرج في سبيله مجاهدًا مخلصًا، **وفي رواية**: «**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**»(٢).

لأن الذين يخرجون للجهاد كثير: منهم الشجاع، ومنهم من يخرج عصبية لقومه،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧)، من حديث أَبِي عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم من يخرج لإعلاء كلمة الله، فعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

قوله: «**لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي**»: أي: خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، ولم يكن له مطمع دنيوي، لا لغنيمة، ولا لمنصب، فعن يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى**»(٢).

قوله: «**وَإِيمَانٌ بِي**»: أي: لا يخرجه للجهاد إلا الإيمان بالله وفيه فضيلة الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ فهو الحاملة على الإخلاص وعلى كل فلاح؛ ولأن الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ هو أصل كل عمل، وبه صلاح الدنيا والآخرة، وهو أفضل الأعمال.

قوله: «**وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي**»: أي: ولا يخرجه مع الإيمان بالله إلا تصديق خبر رسول الله ﷺ بالدعوة إلى الجهاد.

قوله: «**فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ**»: أي: له ضمانة عند الله والله عَزَّوَجَلَّ لا يخلف الميعاد.

قوله: «**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**»: أي: إذا استشهد في تلك الغزوة.

قوله: «**أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ**»: وهذه ضمانة أخرى.

قوله: «**نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»: أي: مع أجر خالص أو غنيمة وأجر.

وقد جاء من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

والأجر: هو الثواب على العمل الصالح من حسنات، وتكفير السيئات، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والمجاهدون في سبيل الله من أعظم الصابرين.

والغنيمة: هي المال الذي يغنم من الكافرين، وكان محرم على من قبلنا، ثم أباحه الله لأمة محمد ﷺ؛ رحمة بهم قال النبي ﷺ: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»**(١)، وسيأتي إن شاء الله أحكام الغنيمة.

واختلف العلماء أيها أفضل في الرزق: التجارة، أم الزراعة، أم الغنيمة؟

والصحيح أن الغنيمة أفضل أنواع الرزق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ اختاره لمحمد ﷺ، قال ﷺ: **«وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ»**.

قوله: ولمسلم: **«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**: أي: مثله في الدنيا، وفي تحصيل الأجر.

قوله: **«وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»**: أي: المخلص منهم.

قوله: **«كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»**: أي: الصائم الذي لا يفطر، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: **«لاَ أَجِدُهُ»**، قَالَ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»**، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **«إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»**(٢). **والشاهد**: أن الجهاد في سبيل الله لا مثل له.

وفي الحديث فضيلة الصيام وفضيلة القيام، إلا أن المجاهد أفضل حالًا منهم حيث يؤجر في جميع شأنه قال تعالى: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

قوله: **«وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ»**: أي: ضمن الله للمجاهد في سبيله المخلص في جهاده.

---

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

قوله: «بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»: شهيدًا معززًا مكرمًا.

قوله: «أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»: كما تقدم وأو بمعنى الواو.

قوله: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: ما من صاحب جرح يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وهو مخلص في جرحه، حتى وإن لم يمت.

قوله: «إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى»: أي: يأتي في القيامة وجرحه يثغب، دمًا في الظاهر، ومسكًا في الريح والباطن.

قوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»: وهذه كرامة عظيمة يتميز بها الشهيد، ومن جرح في سبيل الله، وهو مخلص في قتاله، وقد جاء أن النبي ﷺ أخبر أن: «**مَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ**»(١).

❖ **وفيه**: فضل الجراحة والقتال في سبيل الله.

قوله: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أخوال النبي ﷺ، نزل النبي ﷺ بيته حين هاجر إلى المدينة وسكن فيه، وقد تقدم شيء من سيرته، واستشهد في غزوة القسطنطينية، وأمرهم أن يدفنوه إلى أقرب شيء إلى وجاه العدو.

قوله: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ»: **الغدوة**: بالفتح من أول النهار إلى الزوال.

والروحة: السير بعد الزوال، كما أن **الدلجة**: سير الليل.

قوله: «خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»: لأن ما طلعت عليه الشمس وغربت من متاع الدنيا زائل، وأجر الغدوة والروحة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ مدخر لصاحبه في ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم:٧٦].

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يختم لنا بالحسنى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٣)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨١٥).

حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَهَا ثَلَاثًا

٤٠٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الغنيمة والسلب.

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من شجعان الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «**حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**»(٢).

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ»: أي: غزوة حنين وكانت في أواخر السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شأنها في القرآن: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة:٢٥-٢٦].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ(١).

وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا(٢).

ولم يغنم المسلمون في معركة من الغنائم مع رسول الله ﷺ مثل ما غنموا في حنين.

وخير ﷺ أهل ثقيف، وهوازن بين الذراري وبين المال فعن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ**

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»** فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»** فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا(١).

ثم قسم النبي ﷺ غنائم حنين، وأعطى المؤلفة قلوبهم حتى لربما أعطى الرجل الغنم بين الجبلين، وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ۞ ۞ ۞ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ۞ ۞ ۞ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ۞ ۞ ۞ وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً»(٢).

قوله: «له عليه بينه»: أي: شهادة ودليل.

هل البينة تشترط في هذا الحال، أم أنها من الكمال؟

لا تشترط، وإنما هي من باب التأكيد، فمن ثبت أنه قتل فلان ولم يختلف في ذلك لا يحتاج إلى بينه، فإنه يأخذ السلب بحكم الشرع، إلا إذا اختلفوا فيكون حكمها كحكم

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٠).

بقية الدعاوى، كما حصل في قصة أبي قتادة لما أراد ذلك الرجل أن يأخذ سلبه: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**».

وأتعجب حين يقول الناس: أكرم العرب حاتم الطائي، حاتم الطائي كان كرمه رياء وسمعة، ثم لم يكن بهذا المستوى، فأكرم البرية وأزكى البشرية هو محمد ﷺ ما سئل شيئًا فقال: لا، حتى لقد سئل إزاره الذي عليه فأعطاه من سأله، كما في حديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري.

وفي الحديث قصة، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ(١).

والسَّلَبُ: هو ثوب، وسلاح، ومركوب الكافر، ولا مدخل لها في الغنيمة، بل هو لمن قتله.

وهل يشترط إذن الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهورهم، ومنهم أحمد والشافعي: إلى أن الحكم عام في كل قتيل، من قتل قتيلا إلى يوم القيامة، في أرض معركة مع الكفار، فله سلبه أذن الإمام أو لم يأذن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراط إذن الإمام، والذي يظهر عدم اشتراط الأذان لخبر رسول الله ﷺ المتضمن للأمر، والله أعلم.

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»** قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»**، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: **«لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ»**(١).

واختلفوا في تخميس السلب:

والذي يظهر أنه لا يخمس، وإنما هو نفل زائد، وقد حكم الله ورسوله ﷺ أنه للقاتل، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال:١].

فالنفل يكون للقاتل: وقد قتل معاذ ومعوذ ابني عفراء أبى جهل ونَفَّلَ النبي ﷺ معاذًا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيسِ السَّلَبِ** وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وبن جرير، وبن الْمُنْذِرِ، وَآخَرُونَ. **وَقَالَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ**: يُخَمَّسُ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ. **وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **واسحاق وبن رَاهَوَيْهِ**: يُخَمَّسُ إِذَا كَثُرَ، **وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي**: أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ وَإِلَّا فَلَا(٢). اهـ.

فيتعلق بما يحصل من الحرب مع الكفار:

١- الغنيمة. ٢- الفيء. ٣- النفل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٥٩)، تحت شرح الحديث (١٧٥١).

• **أما الغنيمة**: فإنها تقسم خمسة أقسام، أربعة أقسام تكون في المقاتلين، والخمس يكون كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

وتقسم بين المقاتلين: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم، وليس للنساء، والأطفال، والعبيد، في الغنيمة مدخل.

وإنما يرضخ لهم، أي: يعطون من غرث المتاع، وقد ناول النبي ﷺ عمير مولى أبي اللحم سيفًا، فيعطون أشياء غير مقدرة بسهم، ولا بسهمين، لأن كل من اشترك بالحرب يعطى إما لتألفه، وإما للتوسعة عليه.

• **وأما الفيء**: فهو المال الذي يأخذه المسلمون بغزوهم للكفار بدون قتال.

• **والفرق بين الغنيمة والفيء**:

أن الغنيمة: تكون في القرية التي تدخل عنوة بقتال، **والفيء**: في القرية التي تدخل بدون قتال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧].

وليس للمقاتلين فيه حظ، إلا إذا أعطاهم ولي الأمر من نفسه.

وفي الحديث: تكرار الكلمة ثلاثًا حتى تفهم.

حديث: فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ

٤٠٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لتتمة الكلام على أحكام السلب، ويضاف إليه جواز قتل جاسوس الكفار على المسلمين.

قوله: «سلمة بن الأكوع»:

هو أبو مسلم أبلى بلاءً حسنًا في كثير من غزوات النبي ﷺ.

قوله: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين»: أي: جاء عين من المشركين للتجسس على النبي ﷺ وأصحابه.

قوله: «وهو في سفره»: أي: سفر في غزوة.

قوله: «فجلس عند أصحابه»: أي: أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «يتحدث»: أي: لأخذ الأخبار منهم.

قوله: «انفتل»: أي: انصرف.

قوله: «اطلبوه»: أي: ابحثوا عنه وأدركوه قبل فراره.

قوله: «واقتلوه»: أي: لدفع شره ولأنه محارب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

في هذا دليل على أن الحكم لا يختلف سواءً قال الإمام له سلبه قبل القتال أو بعد القتال.

وفي هذا الحديث: خطر الجواسيس فإنهم يأخذون الناس على غرة، وهذا الرجل جاء وجلس بين المسلمين بدعوى أنه منهم، ويتلقف أخبارهم.

فإما أن يكون قد أوحي إلى النبي ﷺ أنه جاسوس، أو أنه أخذه بقرينة الحال، فعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: **«مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»** قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: **«لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»**(١).

❖ **وفيه**: مكافئة الجندي، أو المقاتل الذي يقوم بمهمة على أحسن وجوهها، فإنه يضاف له ما لا يضاف لغيره.

ويجوز للمسلمين أن يبعثوا عيونًا على الكافرين، يأتونهم بأخبارهم فقد بعث النبي ﷺ حذيفة ليلة الأحزاب، فعَنْ يزيد بن شريك التيمي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»**، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: **«قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»**، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ يَا نَوْمَانُ**»(١).

وقوله: «**وَاقْتُلُوهُ**»: أي: أن هذا حكم جاسوس الكافرين على المسلمين، وأخذ هذا الحكم من قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كاتب قريش حيث أن النبي ﷺ منع عمر من قتله، لقوله: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(٢)، فأقر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على القول بقتله، وإنما اعتذر له بشهوده بدرٍ.

قوله: «**فَقَتَلْتُهُ**»: فيه مسارعة الصحابة إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه**: أن الحربي لا ذمة له ولا عهد ولو كان مستأمنا أو ذميا وحصل منه التجسس على المسلمين ينتقض عهده وذمته بذلك.

قوله: «**فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ**»: أي: أعطاني سلبه، وهي ما عليه من الثياب، والسيف، والبعير، ونحو ذلك.

قوله: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**»:

❖ **فيه**: دليل أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما ما علمه الله.

❖ **وفيه**: أن الصحابة تسابقوا إلى قتل هذا الجاسوس فسبق إليه سلمة ابن الأكوع.

قوله: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»: أي: له جميع ما للرجل من السلب ولا يشاركه فيها أحد، والغالب أن النبي ﷺ كان يقضي بالسلب لواحد وهو من أبلى البلاء الحسن، كما فعل في قصة معاذ ومعوذ، ففي «الصحيح» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[1].

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

حكم النفل

٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم النفل.

قوله: «**بعث**»: أي: أرسل.

قوله: «**السرية**»: السرية إما أن تبعث لتتبع أخبار أو ملاحقة عدد قليل من الأعداء أو القيام بمهمة استطلاعية أو غير ذلك من المهمات.

قوله: «**إِلَى نَجْدٍ**»: أي: شرق المدينة، وسمي نجد لارتفاعه من الأرض، وهي الرياض وما حولها كالقصيم في هذه الأيام.

قوله: «**فَخَرَجَ فِيهَا**»: أي: عبد الله بن عمر مع صغر سنه، فإنه عرض يوم أحد وعمره أربعة عشر سنة، وعرض يوم الخندق وعمره خمسة عشر سنة.

قوله: «**فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا**»: أي: من تلك الغزوة وهذا أغلب أموال العرب في حينه.

قوله: «**فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا**»: أي: قسمها رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللماشي سهما وربما جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراكب سهما والأمر يعود إلى الإمام، فأعطى كل واحد منهم اثني عشر بعيرًا وهذا مال كثير حصلوه في غزوة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

وبهذا تعلم أن الله فتح على المسلمين بالجهاد، فصاروا أغنياء بعد أن كانوا فقراء، وصاروا ذوي سعة بعد أن كانوا ذوي قلة، وربما نزلوا البلاد فحصلوا على أراضي فتقاسموها.

قوله: «وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»: هذا دليل على أن المراد بالنفل الزائد وأنه ربما يكون من الخمس أو غير ذلك، المهم أنه زائد عن الغنيمة، وما جاء عن بعض السلف أنهم فسروا النفل بالغنيمة فهذا يحمل على مجموعها من حيث الإطلاق، وإلا فإن الأدلة تدل على أن النفل زائد عن الغنيمة.

۞ **وذكر الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن من المرجحات أن النفل زائد عن الغنيمة أن النبي ﷺ كان قد قسم غنائم بدر ثم جاء سعد بن أبي وقاص وقال: يا رسول الله! نفلني هذا السيف - ثلاثًا - حتى نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال:١].

❖ **وفيه:** أن الإمام له حرية إكرام بعض الجند دون بعضهم وذلك لبلائهم فإن هؤلاء خرجوا في مهمة وغيرهم قد بقي في المعسكر فأكرمهم بما لهم من الغنيمة ثم نفلهم بعيرًا بعيرًا أي: أعطى لكل واحد منهم بعيرًا زائدًا يتموله ويستفيد منه، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].

۞ **فائدة: كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة،** ففي حديث أبي هريرة في قصة يوشع بن نون الذي أخرجه البخاري بدون التصريح باسمه وهو عند أحمد باسمه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ**

بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»(١).

وأخذ الغلول ذنب عظيم: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، والنبي ﷺ يقول: كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»(٢).

ولما قتل كركرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبى النبي ﷺ أن يصلي عليه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ – البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ –: قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا(٣).

والله المستعان.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

حديث: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»

٤١١- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان تحريم الغدر في الحرب وغيرها.

وجاء الحديث عن أنس بن مالك، وعبد الله ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه زيادة: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»(٢).

والغدر من سيماء المنافقين:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٣).

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٤).

وأما المؤمن إذا كان بينه وبين أحد عهود ومواثيق، فإنه يمضيها على ما اتفقوا عليه، امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

فإذا أراد أن ينبذ إليهم نبذ على سواء، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، أي: يرسل إليهم رسولًا أو يخرج بيانًا: أن ما بيني وبين بني فلان أو قوم فلان من العهود والمواثيق فإنها قد انتهت، أو مدتها كذا،

كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ النبي ﷺ حين أنزل سورة التوبة، وجعل لهم أربعة أشهر، من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فله أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢﴾ [التوبة:١-٢].

ولما كان أمير الجيش المسلم يمثل الإسلام وغدره إساءة على الإسلام، كانت فضيحته يوم القيامة؛ لأن الناس إذا رأوا تصرفاته قالوا: هذا الإسلام دين الظلم، بينما إذا التزم لهم بعهودهم، ومواثيقهم، وإذا أراد غير ذلك نبذ إليه على أمر صريح واضح، فلا يحّرج عليه في ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: **«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا ؟»**(١)، قل لهم: أنا أحكم فيكم بما يريني الله عَزَّوَجَلَّ، وأرجو أن أوفق للصواب ويجتهد، أما أن يقول: أحكم فيكم بحكم الله، أو أحكم فيكم بحكم رسول الله ﷺ، فإنه لا يدري.

وأما سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين حكم في قريظة فإنما أخبر النبي ﷺ أن حكمه وافق حكم الملك، وإلا هو لا يدري فهو قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»**(٢)، أي: بحكم الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس من الغدر الخدعة في الحرب، فقد جاء من حديث جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صحيح مسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»**(٣)، وجاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩، ١٧٤٠).

مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»(١).

ومعنى ذلك: أنه قد يوهمهم أنه سيأتي مثلًا من هذا المكان ويريد هذا المكان، يخدعهم ويأتيهم على غرة، أما أن يكون بينه وبينهم مواثيق فلا يجوز نكثها بالخديعة.

قوله: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ»: وهذا يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٩]، فيجمعهم في صعيد واحد، من آدم فمن بعده، فيجتمع الجن والإنس، ويأتي الله للفصل بين القضاء ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر:٢٢-٢٣] ولها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك.

قوله: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»: أي: يرفع اللواء بقدر غدرته، وهذا لمن أراد الله فضيحته، وإلا فإن الغدر كبيرة من كبائر الذنوب، وهو داخل تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذب عليه، وإن شاء عفي عنه، لاسيما من تاب منه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واللواء: هو الراية، وقيل غير ذلك، أي: أنه ترفع له مثل الراية والعلم يرفرف؛ ليري الناس أن هذا غادر، وهذا من الفضيحة، على رؤوس الأشهاد.

قوله: «فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»: أي: ينادى أن هذا اللواء المرفوع دليل على غدرة فلان، وهذا من التغليظ في الفضيحة، فإن وجود اللواء يدل على الغدر، فإذا أنضاف إليه المناداة باسمه، واسم أبيه كان أبلغ في الفضيحة، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية، ولهذا كان المتعين: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٢).

والغادر يمكن الله منه؛ لأن الغدر والغيلة لا تكون إلا بسبب ضعف الدين، والمراقبة لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح السنن».

حديث: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»

٤١٢- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان النهي عن قتل النساء والصبيان.

وفي حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»(٢).

وقد يشكل على هذا حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(٣).

ولا إشكال، فإن النهي في حديث ابن عمر محمول على قتل النساء والصبيان قصدًا وعمدًا، من غير ضرر منهم، وحديث الصعب محمول على التبييت بالليل، فربما لم يتميزوا عن المقاتلين.

۞ قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الذي ذكرناه من جواز بيانهم وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ، هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ، وَمَعْنَى الْبَيَاتُ: وَيُبَيِّتُونَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ، بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيُّ(٤). اهـ.

وهذا الأمر في حق المرأة والصبي الذي لم يقاتل، أما إذا كان له ضرر فيجوز قتله،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).
(٤) «شرح مسلم» (١٢/ ٤٩)، تحت شرح الحديث (١٧٤٥).

فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِي تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَيْلَكِ، وَمَا لَكِ؟ قَالَتْ: أُقْتَلُ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: حَدَثًا أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ»[1].

فالشاهد: أنها إذا وقعت منها ما يتعين معه القتل قتلت كأن تكون مرتدة، أو قاتلت، أو أعانت، أو غير ذلك.

وفي الحديث، عزة الإسلام وأنه دين العدل لا الظلم، فإن النبي ﷺ أمر بالإحسان حتى إلى نساء وأبناء الكفار المحاربين.

❖ **وفي هذا الحديث** إنكار المنكر، وما عليه النبي ﷺ من عدم الرضى به.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٥٧).

الرخصة لبس الحرير في الحرب

٤١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وهل لبسه للفخر به على الكفار، أو لعلة المرض، والذي يظهر الثاني.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ»: هو الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم على يد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ»: أحد المبشرين بالجنة، وهو حواري النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»(٢)**، وهو ابن صفية بنت عبد الله المطلب، ابن عمة النبي ﷺ.

قوله: «شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»: أي: اشتكوا إلى رسول الله ﷺ من أذى القمل ولا سيما في الحر يزداد أكله فيحصل الضرر.

❖ **وفيه**: ما كان عليه المسلمون من ضيق الحال، إذ أن أحدهم يبقى عليه الثوب حتى يتكاثر فيه القمل وربما أكله، والقمل إذا كثر يؤدي إلى الحكة والجرب، وغير ذلك.

❖ **وفيه**: أن الشكوى لطلب العلاج أو للترخص في شيء من ذلك ليس من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥).

الاعتراض على القدر.

قوله: «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ»: دليل على حرمة الحرير إلا أنه رخص لهما للضرورة؛ لأن قميص الحرير يكون خفيفًا على الجسم، أما إذا أصيب الجسم بالجرب ونحو ذلك من الحساسيات، ثم استخدم عليه الصوف، ونحو ذلك من الملابس، فإنه يزيده شدة.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز لبس الحرير؛ من أجل إظهار قوة المسلمين أمام الكفار، لكن الذي يظهر أنه لا يلبس إلا للحاجة، وقوة المسلمين في تمسكهم بدين رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «في غزاة لهما»: **وفي رواية**: «في بعض مغازي النبي ﷺ»، وكانت تسعة عشر غزوة، وأما السرايا فهي أكثر من ذلك، إذ أن الغزوة أكثر جنودًا، وعتادًا، وعدةً، بينما السرية ربما يكون الواحد سرية، وربما العشرة أو الأقل أو الأكثر.

والغزوة في الغالب للحرب، بينما السرية قد تكون للاستطلاع ونحو ذلك، إلا أن السرية أقل كلفة؛ لأن مشي الجيش يأخذ كثير من الميزانية والوقت، أما السرية فيمكن أن يسير بأقل كلفة، وربما تكون أبلغ أثرًا؛ لأنه يأتيهم إما بتبييت، أو نحو ذلك، كما تقدم في حديث ابن عمر أنه بعثهم إلى نجد فرجعوا بأموال، حتى أنه أعطاهم من اثني عشر بعيرًا ونفلهم بعيرًا بعيرًا، وهذا دليل على أنهم قد غنموا شيئًا كثيرًا من النعم والعتاد، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حديث: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»

٤١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ[1].

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام الفيء.

وقد تقدم بيانه، وهو ما يؤخذ من مال المحاربين من غير قتال.

قوله: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ»: أي: الغنائم التي غنمها المسلمون من بني النظير.

وبنو النضير: قوم من اليهود غدروا بالنبي ﷺ وأرادوا قتله، فغزاهم رسول الله ﷺ فصالحوه على الجلاء، على أن يكف عنهم، وأذن لهم أن يحملوا ما حملت ركابهم ويتركوا ما سوى ذلك.

بخلاف خيبر وقريظة: فإن النبي ﷺ دخلها عنوة.

وفي خيبر: استخدم الرسول ﷺ اليهود على أن لهم شطر ما يخرج من ثمرها أو زرع.

وقريظة: قتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم.

قوله: «مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»: أي: مما رزق الله رسوله فيئًا بلا قتال.

قوله: «مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»: أي: لم يكن فيه حرب، **والإيجاف**: سرعة السير، **والخيل**: معروف، **والركاب**: الإبل، فهي غزوة لم يكن فيها حرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

قوله: «وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا»: أي: خالصًا لرسول الله ﷺ يصنعها حيث شاء.

واختلف العلماء في هذه:

فذهب بعضهم إلى: أن مال الفي يخمس كغيره من الغنائم، وهذا قول الشافعي وغيره، **وذهب بعضهم إلى**: أن مال الفي كله لرسول الله ﷺ، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ كان يعطي أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منه وينفقه في أوجه الخير.

وقصة النضير مذكورة في سورة الحشر؛ ولذلك سماها ابن عباس بسورة بني النضير فكانوا ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر:٢-٣]، ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ بالقتل وغيره.

ثم يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر:٦-٧]. وبهذه الآية استدل الشافعي: على أن أموال الفي تخمس.

واستدل الجمهور بالآية الأولى مع ظاهر هذا الحديث، على أنه لا يخمس وأنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين قولهم أنه لا يخمس، وأنه خالصًا لرسول الله ﷺ وبين ما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر:٧] ؟

قال من يرى عدم التخميس: بأنه يعطيهم مما أفاء الله عليه، فكانت أمواله ﷺ لمصالح المسلمين العامة.

قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً»:

ومعنى ذلك: أنه كان يدخر لهم طعام سنة، وهذا لا ينافي التوكل وإنما هو من العمل بالأسباب، وانظر إلى كثرة نفقة النبي ﷺ وكثرة ما عنده من المال، ومع ذلك مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير، والسبب؛ كثرة إنفاقه ﷺ في أوجه الخير.

❖ **وفيه**: أن الإنسان ينبغي له أن يتنبه لنفقة عياله وما إليهم «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ**

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(١)].

قوله: «ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ»: أي: الزائد على النفقة يجعله في شراء الخيل التي يقاتل ويغزى عليها، امتثالًا لأمر الله ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠].

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[(٢)].

وسميت الخيل بالكراع؛ نسبة إلى بعض أجزائها.

قوله: «وَالسِّلَاحِ»: وهي العدة من سيف، أو رمح، أو حربة، أو درقة، أو مغفر، أو بيضة، أو دبوس وغير ذلك، وفي هذا الزمان السلاح الناري بأنواعه، فينبغي لولي أمر المسلمين أن يبادر في شراء السلاح الذي يدافع به عن دين المسلمين وحوزتهم وأرضهم، والكفار إذا علموا قوة في المسلمين ضَعَّفُوا، وإذا علموا ضعفًا في المسلمين ما بالوا: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة:١٠].

قوله: «عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»: أي: عتاد يعتده؛ من أجل أن يقاتل به في سبيل الله وفي الدفاع عن دين الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) متفق عليه، البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧).

حديث: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ، مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»

٤١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.
قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أهمية التدريب والاستعداد لقتال العدو.

قوله: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ»: أي: سابق بين أنواع الخيل؛ وذلك للاستعداد للقتال، ونحوه.

❖ **وفيه**: إرهاب العدو، وهو ما يسمى في هذا الزمان بالمناورات.

قوله: «مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ»: أي: الخيل المضمر، وهذه طريقة يستخدمها أصحاب الخيل، فيقومون بإيداع الخيل في غرفة، ثم يعطونه طعامًا، وفي اليوم الثاني ينقصونه، وفي الذي بعده ينقصونه، وربما وضعوا فوقه بعض الآكاف ما يسبب له الرشح حتى يلتصق بطنه بظهره، وتشتد أعصابه فيكون أكثر عدوًا، وأعظم جريًا، وأشدها صبرًا.

قوله: «مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»: وبينهما ستة أميال وهما من مناطق المدينة من جهة الشام.

قوله: «وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ»: أي: الخيل التي على عادتها لم تضمر.

قوله: «مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»: لأنها لا تستطيع أن تعدوا عدو الخيل المضمرة، والله عَزَّوَجَلَّ قد ذكر الخيل المضمرة في القرآن ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

﴿ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران:١٤]، **فالشاهد**: أن تضمير الخيل موجود عند العرب قديمًا وحديثًا.

والخيل حيوان جميل، خرج سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لينظر إليها، قال تعالى: ﴿إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ﴾ [ص:٣١].

وفي هذا الحديث: جواز المسابقة ووضع الجوائز على المسابقة، لكن يشترط كثير من أهل العلم: أن تكون الجائزة من غير المتسابقين؛ لأنها إن كانت من المتسابقين كانت كالقمار، إلا أن الذي يظهر في مثل هذه الأمور لا تدخل في باب القمار؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(١).

قوله: «**قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى**»: أي: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كان من المهتمين بالجهاد، وكان من المتمرسين عليه، وكان من المسارعين به - كما سترى -.

قوله: «**قَالَ سُفْيَانُ**»: أحد الرواة ولعله أبو محمد الهلالي وهو ابن عيينة.

قوله: «**مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ**»:

بمعنى تسعة كيلوا متر إلى عشرة.

قوله: «**وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ**»: بمعنى كيلو، ونصف الكيلو، وقد يزيد أو يقل؛ لأنهم إنما كانوا يقدرون بالنظر **والميل**: يساوي كيلو، وستمائة، وخمسين متر تقريبًا، **والشاهد من الحديث**: الإعداد للقتال: إعداد الآلة، وإعداد المقاتل، **فالآلة**: الخيل وما في بابه، **والمقاتل**: الفارس وما في بابه، وهذا من فقه النبي ﷺ في باب القتال، كما أنه كان أعلم الأمة في غيره من الأبواب، ومما يدل على براعة النبي ﷺ وتميزه في ذلك: أنه كان يركب الخيل بغير سرج، وهذا لا يفعله إلا أشد الفوارس، والنبي ﷺ ركب خيل أبي طلحة بغير سرج، وقال: وجدته بحرًا وأنه لبحر؛ لأن الخيل طبيعته أن يلقي بصاحبه إن لم يكن من الفرسان، حتى إن المثل عند العامة: «الخيل يعرف راكبه».

(١) أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٤).

حديث: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي»

٤١٦- وَعَنْهُ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[1].

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان عدم إخراج الأطفال في الجهاد.

واستدل العلماء بهذا الحديث على سن البلوغ، وهذا إذا لم يقع من الشاب احتلام، أما إذا وقع الاحتلام فالبلوغ بالاحتلام، وإذا لم يقع الاحتلام فقدَّره بعض أهل العلم: بسبعة عشرة سنة، وذهب بعضهم إلى أنه: يقدر بثمانية عشر سنة، وذهب جمهورهم إلى أنه: يقدر بخمسة عشرة سنة، وهو الذي أجازه عمر بن عبد العزيز، حيث استدل بهذا الحديث.

قوله: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»:

❖ **وفيه:** عرض الجنود على القائد؛ حتى لا يدخل فيهم من لا يحسن، إذ أنه قد يسبب الفشل لبقية الجنود، أو قد يلقى به إلى التهلكة.

❖ **وفيه:** حرص النبي ﷺ على أمته كبارها وصغارها.

❖ **وفيه:** تولي القائد أمر الجيش بنفسه، إذ أنه إذا كان الأمر يوكل إلى غيره لحصل فيه التواكل.

قوله: «يَوْمَ أُحُدٍ»: أي: معركة أحد، وكانت في السنة الثالثة للهجرة.

وسميت أحد؛ نسبة إلى جبل أحد، وهو جبل عظيم، وقتل فيها من المسلمين سبعون وأصابتهم جراحة حتى جرح رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

قوله: «وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ»: أي: كان سنه أربعة عشر سنة.

قوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي»: أي: لم يأذن له.

قوله: «وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»: ويوم الخندق كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهي غزوة الأحزاب التي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شأنها في سورة الأحزاب، وسميت بالخندق؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حفروا خندقًا؛ يقيهم هجمات الكفار، وقد كفي الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين القتال في تلك الغزوة بريح قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب:٩].

والذي أشار عليهم بحفر الخندق: هو سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ»: أي: سنة وهي سن البلوغ.

قوله: «فَأَجَازَنِي»: أي: قبلني في الجيش.

وهذا يدل على أنه ينبغي أن لا يخرج في الجيش إلا أصحاب القوة والحنكة؛ لأن الحرب فيها من الأهوال ما تؤدي إلى اضطراب الضعيف والصغير.

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»

٤١٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا(١).

الشَّرْح:

تقدم الحديث، وأن النفل زيادة على المغنم.

وفي بعضها: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»(٢)، لكن هذا أصح، كما ترى في الصحيح.

وقد تقدم الحكم أن النفل هو زيادة عن الغنيمة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال:١].

وتقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٣٩).

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً»

٤١٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ(١).

الشَّرْح:

۞ وهذا من باب تألف القادة، وأصحاب الشجاعة، والحنكة، ومن باب التشجيع، فقد قال النبي ﷺ لعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، نِعْمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»(٢).

❖ **وفيه**: العدل في العطاء في الغنائم، فالنبي ﷺ كان يعدل بينهم في الغنيمة، ثم يعدل بمجازات من كانت له نصرة للمسلمين بتمييزه بشيء من العطاء، وكان يُعلم أن بعض الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ربما يوازي أربعة ألف.

قوله: «كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا»: أي: زيادة على الغنيمة.

❖ **وفيه**: دليل لقول من يقول: بأن السرية التي لم يشهدها النبي ﷺ، وهو القائل: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا**»(٣).

والصحيح أن الغزوات قد لا يشهدها النبي ﷺ، مثل: «غزوة ذات السلاسل»

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٦).

و«غزوة مؤتة»، وكانتا في عهده.

قوله: «لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً»:

❖ **فيه**: رد على الاشتراكين الذي يقولون بتساوي الناس في الأرزاق، وغير ذلك.

قوله: «سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»: حتى لا يقول قائل: كيف يعطي هذا ويترك هذا وهذا من عدله ﷺ.

والمراد بعامة الجيش: بقية الجيش، والجيش: اسم يعم الفارس، والراجل، والساقي.

وهل يدخل فيه النساء؟

النساء والعبيد كان يرضخ لهم، ولا يعطون سهمانا.

حديث: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٤١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

الشَّرْح:

۞ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم حمل السلاح على المسلمين.

قوله: «من حمل علينا السلاح»: أي: لقتالنا.

❖ **وفيه**: النهي عن الخروج على المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»**(٢).

❖ **وفيه**: أن حمل السلاح على المسلم كبيرة من كبائر الذنوب، فلم يتبرأ منه النبي ﷺ إلا لذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»**(٣).

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»:

- **قيل**: ليس مثلنا، وهذا أضعف تفسير لهذه الكلمة، وقد انتقدها العلماء.
- **وقيل**: ليس على طريقتنا.
- **وأسوء من فسرها**، تفسير الخوارج حيث قالوا: ليس من أهل ملتنا، فيكفرون المسلمين بهذا الفهم السقيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥)، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

والصحيح: أنه ليس على هدي النبي ﷺ، أو أن الحديث خرج مخرج الوعيد ومثل هذه الأحاديث تترك على ما جاءت عليه.

وتجد للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا في هذا الحديث، ونحوه من الأحاديث، للرد على الخوارج، والمرجئة، وبيان مذهب أهل الحق.

❖ **ففيه: رد على المرجئة من حيث**: أن المرجئة يرون أن من قال كلمة: «لَا إله إلا الله» لا يضره معصية، والنبي ﷺ يقول: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

والخوارج: يكفرونه، وهذا الحديث رُدَّ عليه في تأويل أهل العلم بأنه ليس على طريقتنا وهدينا.

حديث: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٤٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أهمية الإخلاص في الجهاد.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: سأله بعض المقاتلين.

❖ **وفيه**: حرص الصحابة على العودة إلى النبي ﷺ فيما أشكل عليهم، وفي نوازلهم، وهذا هو سبب السلامة ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء:٨٣].

قوله: «عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»: أي: يحمله على القتال الشجاعة، وهذا يقع من كثير من الناس، إذ أن الشجاعة تحول بينه وبين الخسة والجبن، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»(٢)، وكان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ**»(٣).

لكن ينبغي للإنسان وإن كان شجاعًا أن يصلح نيته، والنبي ﷺ كان أشجع الناس، كما قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»[(١)]، ويدل على شجاعته أنه قام لدعوة الكفار، وليس ثمة غيره.

قوله: «**حَمِيَّةً**»: أي: عصبية لقومه، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»[(٢)].

قوله: «**وَيُقَاتِلُ رِيَاءً**»: أي: ليقول: الناس أنه شجاع وأنه مقاتل، والقصد منه المراءاة، وأحوال الناس تختلف من حيث الدخول في الجهاد وغيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

قوله: «**أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟**»: أي: الشجاعة، أم الحمية، أم الرياء؟ فجاءهم رسول الله ﷺ بكلمة جامعة.

قوله: «**مَنْ قَاتَلَ**»: أي: المجاهد هو من قاتل من الرجال والنساء، والأحرار والمماليك، والصغار والكبار، والشجعان وغيرهم «**لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**»: أي: دين الله عَزَّوَجَلَّ هو الظاهر القاهر: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ**»(١)، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠].

قوله: «**فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»: أي: فهو الجهاد الشرعي، على أي حال كان، قاتل مع الأبرار أو مع الفجار.

ولعل المصنف ساق الحديث؛ لمسألة، هل الكفار يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، أو لدخولهم في الإسلام وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، وهذا ليس على التقرير لهم ولكن على البراءة، فكون اليهودي والنصراني والمجوسي يدخل تحت حكم الإسلام، فهذه عزة وعلو الإسلام، وتعلمون أن المنافقين قد كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وأبو أن يدخلوا في الإسلام حقًا وصدقًا.

فإذًا المراد ب «كلمة الله هي العليا»: ما اختاره شيخ الإسلام وهو مذهب الحنابلة وغيرهم من العلماء: أن الكفار لا يقاتلون من أجل كفرهم، ولكن يقاتلون من أجل حرابهم، وإلا لو التزموا شرع الله بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون، ما كان للمسلمين عليهم سبيل، بنص حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ**

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧)، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ»[(١)].

خاتمة: بهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب كتاب الجهاد، وحق هذا الكتاب أكثر من هذا، لكن أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهم أبوابه وإلا فهو كتاب عظيم قد صنفت فيه المصنفات المطولة والمختصرة.

وحياة المسلمين في جهاد لأنفسهم، أو للشيطان، أو للمنافقين، أو للكفار، وجهادهم إما أن يكون بالقلب أو اللسان أو الجوارح أو بهم جميعًا، والجهاد أفضل الأعمال، كما قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ[(٢)].

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق ببعض هذا الباب، ونحمد الله عَزَّوَجَلَّ على التمام.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْعِتْقِ

الشَّرْح:

قوله: «كتاب العتق»:

العتق: عبادة جليلة مختصة بالمماليك، فمن كان تحته رقبة مملوكة من الذكور أو الإناث فأعتقها فله أجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد:١١-١٣].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا**»(١).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»(٢).

فحُدِّثَ علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث، فأعتق غلامًا كان قد أعطي فيه عشرة ألف درهم، أو ألف دينار.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»(١).

وهذا دليل على عظم عتق المماليك: حتى أن عتق الولد لوالده يجازي حق الوالد.

وكلما كانت الرقبة أنفس كانت أقرب في الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»(٢).

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إلى المماليك، إما بعتقهم، أو بعدم أذيتهم، فعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(٣)، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إلى من أراد المكاتبة والتحرر ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣].

والعبد إن صدق في خدمته لسيده فله أجران، كما في حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»(٤).

ويجوز للرجل أن يعتق جاريته ويكون عتقها صداقها: كما فعل النبي ﷺ بصفية بنت حيي حين تزوجها.

ويجوز للرجل أن يستمتع بملك يمينه، ولا حظ لها بالقسمة؛ فإن حملت منه، ووضعت، كانت أم ولد، يعتقها ولدها على القول الصحيح؛ حتى لا يبقى الولد مملوكًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

فائدة هامة: ولا يجوز للابن أن يستمتع بجارية والده إن ورثها، باستمتاع الرجل بزوجته؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ [النساء:٢٢].

والعبيد والإماء يجوز رهنهم وإجارتهم، وغير ذلك من أنواع المعاملات؛ لأنهم من جهة شُبِّهوا بالبهيمة، ومن جهة شُبِّهوا بالبشرية فيحسن إليهم، ولكنهم مع ذلك هم عبارة عن ملك يباع ويشترى ويوهب ويورث، وكان الرق معمولًا به إلى عهد قريب حين قامت أمريكا ومن معها من الدول بإلغاء الرق مع أن له أحكامه الشرعية في الكتاب والسنة.

حكم بيع الحر:

ولا يجوز بيع الحر؛ ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»**(١).

ويكون الرق بحالين:

- **الحال الأول**: أن يكون المملوك رقيقًا ثم يشتريه سيده وهو رقيق.
- **الحال الثاني**: أن تقع حرب بين المسلمين والكفار، فإذا انتصر المسلمون وسبوا الذراري، صار ما سبوه من النساء والأطفال والرجال رقيقًا، يباع ويشترى.

ويجوز للرجل أن يتزوج أربعة نسوة ويتسرى بما شاء من الجواري، إلا أنه ينبغي أن لا يجمع بين الجارية وعمتها، ولا بين الجارية وخالتها، ولا بين الجارية وأختها وأمها على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»

٤٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام عتق العبد المُشَرَّك.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ»: أي: من حرر عبدًا له فيه مشاركة كأن يكون العبد مملوكًا بين رجلين أو ثلاثة فأعتق أحدهم ولم يعتق الآخرون.

قوله: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»: كأن يكون العبد بألفين درهم فنصيبه من الألفين سبعمائة درهم، فيلزمه أن يعطي الشركاء بقية قيمة العبد؛ حتى يحرره أجمع.

قوله: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»: أي: يعرض العبد في السوق وينظر كم قيمته ثم يعتق نصيبه ويلزم بإعطاء شركائه مالهم؛ لأنه لا يجوز له أن يعتق مملوكه بدون عودة إلى الشركاء، وبما أن العتق فيه مصلحة للعبد، فلا يبقى العبد مملوكًا وقد أعتق بعضه، فيلزم المعتق بدفع قيمته وإعتاق بقية العبد.

قوله: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»: أي: يعطى كلًا نصيبه.

قوله: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»: أي: كان هو المعتق له وكان ولائه له؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

قوله: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»: أي: إذا لم يكن له مال يُقوم عليه قيمة العبد يكون العبد قد حرر بعضه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

وهل يلزم أسياده الباقين أن يكاتبوه؟

هذه المسألة ستأتي، والخلاف فيها كبير، حتى أن بعضهم طعن في الحديث من أصله، والصحيح أن الحديث لا مطعن فيه، فهو في الصحيح، كما رجح ذلك جمع من المحققين.

والاستسعاء: ليس فيه ظلم لا للعبد، ولا لشريك، فالشريك يأخذ حقه كاملًا، والعبد يعمل حتى يخرج قيمته ثم يسلمها.

حـديث: «مَنْ أَعْتَقَ شقْصًا منْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ»

٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١).

الشَّـرْح:

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ»: أي: من أعتق نصيبًا من مملوك.

قوله: «فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ»: وهذا على الوجوب، عليه أن يخلص من ماله؛ لأن العبد ما عنده شيء.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»: أي: السيد الذي أعتق.

قوله: «قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ»: يقوم المملوك قيمة عدل، مثلًا قيمته ألف دينار والعبد بين اثنين فأعتق المعتق نصيبه بخمسمائة دينار، ويبقي عند العبد خمسمائة دينار.

قوله: «ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»: يقال للعبد: اذهب واشتغل وأدي إلى سيدك حتى تقضيه، ثم أنت في حل من العبودية.

۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسْرِ الْعِتْقُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، بَلْ تَبْقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهَا وَهِيَ الرِّقُّ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي عِتْقِ بَقِيَّتِهِ فَيُحَصِّلُ ثَمَنَ الْجُزْءِ الَّذِي لِشَرِيكِ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيُعْتَقُ، وَجَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَالْمُكَاتَبِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، لِقَوْلِهِ: «**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ، بِأَنْ يُكَلَّفَ الْعَبْدَ الِاكْتِسَابَ، وَالطَّلَبَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣).

حَتَّى يَحْصُلَ ذَلِكَ لَهُ بِذَلِكَ غَايَةُ الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَهَذِهِ مِثْلُهَا.

وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ مَالَ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى الرِّقُّ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ، إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الْعَبْدُ الِاسْتِسْعَاءَ فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: فَأَجَازَ عِتْقَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ كُلُّهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**» وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ جَمِيعُهُ لَهُ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ.

۞ قال أبو محمد سدده الله: هذا صحيح إذا كان المعتق غنيًا وجب عليه أن يعتق بقية الغلام؛ لأنه لا يصح أن يعتق نصفه ويخلي نصف.

۞ ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مِلْقَامِ بْنِ التَّلِبِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْسِرِ وَإِلَّا لَتَعَارَضَا وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَادُ بِالِاسْتِسْعَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَمِرُّ فِي حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ رَقِيقًا فَيَسْعَى فِي خِدْمَتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ قَالُوا وَمَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ أَيْ مِنْ وَجْهِ سَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ فَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ حِصَّةِ الرِّقِّ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الِاسْتِسْعَاءَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الِاسْتِسْعَاءَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَنَجَّزَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقَ ثُلُثِهِ وَأَمَرَهُ بِالِاسْتِسْعَاءِ فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَأَجَابَ مَنْ أَثْبَتَ الِاسْتِسْعَاءَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِسْعَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ مَا إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا

مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ وَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عِمْرَانَ.

❁ **قال أبو محمد سدده الله:** لكن هذا الرجل صحابي حتى يقال بأنه معارض بحيث يحكم للحديث بالاتصال أم أنه مرسل؟.

❁ **ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ بِلَفْظِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَالْجَوَابُ مَعَ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِصُورَةِ الْيَسَارِ لِقَوْلِهِ فِيهِ وَلَهُ وَفَاءٌ وَالِاسْتِسْعَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْإِعْسَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِسْعَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَآخَرُونَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُ يُعْتَقُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ قِيمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ وَزَادَ بن أَبِي لَيْلَى فَقَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ بِمَا أَدَّاهُ لِلشَّرِيكِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ الِاسْتِسْعَاءِ وَبَيْنَ عِتْقِ نَصِيبِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا النَّصِيبُ الْأَوَّلُ فَقَطْ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُكَاتَبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَعَنْ عَطَاءٍ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ إِبْقَاءِ حِصَّتِهِ فِي الرِّقِّ وَخَالَفَ الْجَمِيعَ زُفَرُ فَقَالَ يُعْتَقُ كُلُّهُ وَتُقَوَّمُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ فَتُؤْخَذُ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا وَتُرَتَّبُ فِي ذِمَّتِهِ إِن كَانَ مُعسرا[1]. اهـ.

❁ **وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبَالغ بن الْعَرَبِيِّ فَقَالَ:** اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَنَقَلَ الْخَلَّالُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَةَ سَعِيدٍ فِي الِاسْتِسْعَاءِ وَضَعَّفَهَا أَيْضًا الْأَثْرَمُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاسْتَنَدَ إِلَى أَنَّ فَائِدَةَ الِاسْتِسْعَاءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الضَّرَرُ عَلَى الشَّرِيكِ قَالَ فَلَوْ كَانَ الِاسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا لَلَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ مَثَلًا كُلَّ شَهْرٍ دِرْهَمَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ الضَّرَرِ عَلَى الشَّرِيكِ[2]. اهـ.

---

(١) «الفتح» (٥/١٥٩-١٦٠)، تحت شرح الحديث (٢٥٢٦).

(٢) «الفتح» (٥/١٥٧)، تحت شرح الحديث (٢٥٢٦).

الشاهد: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ فمن أعتق عبدًا له وله شركاء فيه، فإن كان له مال ألزم بعتق جميع العبد، وإعطاء شركائه حصصهم.

وإن لم يكن له مال قوم العبد ثم استسعي غير مشوق عليه، أي: أنه يكون كالمكاتب، وهو الذي اختاره البخاري، وهو القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

الشَّرْح:

قوله: «**المُدَبَّرِ**»: هو الغلام الذي يعتقه سيده بعد موته.

وقد كان لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جارية قد دبرتها، ثم إن الجارية تعجلت العتق فسحرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لتتخلص منها، فعند ذلك باعتها عائشة من أشد العرب حملًا على العبيد؛ تأديبا لها، فعن عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةٌ لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا فَبِيعَتْ.

وقد تقدم معنا حديث عمران بن حصين أن رجلًا دبر ستة من مماليكه، هذا فيه أنه أعتقهم جميعًا، لكن يحمل أيضًا على التدبير؛ لأنه لو أعتقهم في حياته ما ضر ذلك، لكن إذا أوصى أنهم يدبرون بعد موته ،وليس له إلا ذلك المال لا تمضي الوصية؛ فإنه لا يجوز أن يوصي إلا بالثلث؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**»(١).

والشاهد: أنه يجوز للإنسان أن يكون له عبد فيقول له: أنت حر بعد موتي، فيخدمه مدة حياته، فإذا ما مات الرجل أعتق العبد وصار حرًا لا رقيقًا.

ويجوز الاشتراط على العبيد قبل إعتاقهم: فعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: «وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٨).

حديث: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ»

٤٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ(١).
وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم المدبر.

قوله: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ»: وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ(٢)، لأنه قد يكون أساء إلى نفسه وأساء إلى أبنائه وهو محتاج إلى قيمته، فالنبي ﷺ نظر إلى الأصلح، في هذا الحال مع أنه المرغب في العتق إلا أنه لابد من النظر إلى هذه المسألة بعين الاعتبار.

قوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُسَمًّى فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْبُيُوعِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ فَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلُهُ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله(٣). اهـ.

لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طريق البخاري، وقد قدمت في البيوع أن في

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).
(٣) «الفتح» (٥/١٦٦)، تحت شرح الحديث (٢٥٣٤)، مختصرًا.

رواية مسلم من طريق أيوب عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ»، ففيه التعريف بكل منهما، قال: فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ(١).

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مِنَ الْبُيُوعِ، **نَقْلُ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ**، وَأَنَّ الْجَوَازَ مُطْلَقًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، **وَحَكَى النَّوَوِيُّ**: عَنِ الْجُمْهُورِ مُقَابِلَهُ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا، تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِمَنْ دَبَّرَ تَدْبِيرًا مُطْلَقًا، أَمَّا إِذَا قَيَّدَهُ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَفُلَانٌ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهَا كَالْوَصِيَّةِ فَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ يَمْتَنِعُ بَيْعُ الْمُدَبَّرَةِ دُونَ الْمُدَبَّرِ، **وَعَنِ اللَّيْثِ** يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنْ شَرط على الْمُشْتَرِي عتقه **وَعَن بن سِيرِينَ** لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ **وَمَال بن دَقِيقِ الْعِيدِ** إِلَى تَقْيِيدِ الْجَوَازِ بِالْحَاجَةِ فَقَالَ: مَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ مُطْلَقًا، كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ الْكُلِّيَّ يُنَاقِضُهُ الْجَوَازُ الْجُزْئِيُّ، وَمَنْ أَجَازَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قُلْتُ بِالْحَدِيثِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ، **وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ مُطْلَقًا** بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَ مُحْتَاجًا» لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِبَيَانِ السَّبَبِ فِي الْمُبَادَرَةِ لِبَيْعِهِ، لِيَتَبَيَّنَ لِلسَّيِّدِ جَوَازُ الْبَيْعِ، وَلَوْلَا الْحَاجَةُ لَكَانَ عَدَمُ الْبَيْعِ أَوْلَى، **وَأَمَّا مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَتَهُ** كَمَا تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِأَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَا يَقُولُونَ: بِجَوَازِ بَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ(٢). اهـ.

ولا يجوز أيضًا بيع الولاء ولا هبته، فمن أعتق عبدًا فلا يجوز أن يقول لفلان: وهبتك ولائي من فلان؛ لأن الإنسان إذا أعتق عبدًا ثم مات العبد عن كلالة، فإن سيده المعتق يرث ماله، وإذا زاد المال وصار غير عصبة ورثه سيده، فلا يجوز أن يباع هذا الولاء ولا أن يهدى، والولاء لمن أعتق كما تقدم معنا في البيوع.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) «الفتح» (٥/١٦٦)، تحت شرح الحديث (٢٥٣٤)، مختصرًا.

الخاتمة

فائدة: أفادنا أخونا محمد العدني، أن الأحاديث المشتركة بين «عمدة الأحكام» و«الأربعين النووية»، ثمانية أحاديث:

- **الأول**: حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».
- **الثاني**: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».
- **الثالث**: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».
- **الرابع**: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ».
- **الخامس**: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ».
- **السادس**: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».
- **السابع**: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
- **الثامن**: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وكان تدريس الكتاب في مائتين وأربع وعشرين درسًا.

وكانت البداية في الرابع عشر من ربيع الأول ألف وأربعمائة وتسع وثلاثين.

والنهاية في الثامن والعشرين من محرم ألف وأربعمائة وأربعين.

وهذا من فضل الله، والحمد لله رب العالمين.

وانتهيت من المراجعة الأخيرة في الرابع من ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

بمكتبة مسجد الصحابة بالفيضة – المهرة / اليمن حرسها الله.

وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس الموضوعي

كِتَابُ الْقِصَاصِ ٣
حديث: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ» ١٤
حديث: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ٢٢
ما يثبت به القتل، والقول بالقسامة ٢٤
القصاص بمثل ما قتل ٣٦
تخيير أولياء المقتول عمدًا بين القصاص والدية ٤٠
حديث: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ فقال الْمُغِيرَةُ: قَضَى ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ٥١
بيان أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة ٥٤
دفع الصائل ٦١
تحريم قتل الإنسان نفسه ٦٥
كِتَابُ الْحُدُودِ ٧٠
عقوبة المحاربين ٧٧
حد الزنا ٨٧
إقامة الحد على من اعترف بالزنا ١٠٦
حديث: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ! ١١٤
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ١١٨
المقدار الذي تقطع به يد السارق ١٢٣
بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ ١٢٩
مقدار الجلد في الخمر ١٣٢
حديث: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ١٣٧
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ١٤٠
حديث: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» ١٤٦
كفارة اليمين ١٥١
بيان أن اليمين المنعقدة ما كانت باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته ١٦٥
أحكام الاستثناء في اليمين ١٦٨

حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ١٧٢
الحكم باليمين مع الشاهد ١٧٥
حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ لاَ» ١٨١
بَابُ النَّذْرِ ١٨٩
انعقاد نذر الجاهلية ١٩٤
حديث: نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ» ١٩٥
كفارة النذر كفارة يمين ١٩٧
الوفاء بنذر الميت ٢٠٠
من نذر الصدقة بجميع ماله ٢٠٢
بَابُ الْقَضَاءِ ٢٠٦
رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة ٢٠٩
القضاء على الغائب ٢١١
بيان أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً ٢١٥
حديث: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ» ٢٢٢
التغليظ في شهادة الزور ٢٢٥
البينات في الدعاوى ٢٣١
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٢٣٤
حديث: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» ٢٣٩
حديث: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا ٢٤٤
حديث: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ٢٤٦
حديث: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ٢٥٥
حديث: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ ٢٥٩
حديث: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ٢٦٢
حديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» ٢٦٤
بَابُ الصَّيْدِ ٢٧٠
حديث: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وبِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» ٢٧١
حديث: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» ٢٨٣
آلة الذبح ٢٨٧

بَابُ الأَضَاحِيّ ٢٩٩
حديث: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ» ٣٠٥
كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ٣٠٨
حديث: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ٣١٥
كِتَابُ اللِّبَاسِ ٣٢٣
حديث: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» ٣٣٤
حديث: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ٣٣٨
حديث: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٣٤٠
حديث: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» ٣٤٢
كِتَابُ الْجِهَادِ ٣٦١
حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» ٣٧٠
حديث: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» ٣٧٦
حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَهَا ثَلاثًا ٣٨٦
حديث: فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ ٣٩٢
حكم النفل ٣٩٦
حديث: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» ٣٩٩
حديث: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ» ٤٠٢
الرخصة لبس الحرير في الحرب ٤٠٤
حديث: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ» ٤٠٦
حديث: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» ٤٠٩
حديث: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي» ٤١١
حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» ٤١٣
حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً» ٤١٤
حديث: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٤١٦
حديث: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤١٨
كِتَابُ الْعِتْقِ ٤٢٢
حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ» ٤٢٥

حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ» ٤٢٧
بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٤٣١
حديث: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ» ٤٣٢
الخاتمة ٤٣٤
الفهرس الموضوعي ٤٣٥